



الأمم المتحدة

قرير  
اللجنة التحضيرية لإنشاء  
محكمة جنائية دولية

المجلد الأول  
أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من آذار/مارس  
إلى نيسان/أبريل وآب/أغسطس ١٩٩٦

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون  
الملحق رقم ٢٢ (A/51/22)

## تقرير

# اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية

### المجلد الأول

أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من آذار/مارس  
إلى نيسان/أبريل وآب/أغسطس ١٩٩٦

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون  
الملحق رقم ٢٢ (A/51/22)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٦

## **ملاحظة**

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## **المجلد الأول**

[الأصل: الإسبانية/الإنكليزية/الروسية/  
الصينية/العربية/الفرنسية]  
[١٣ سبتمبر ١٩٩٦] [١٠ أيلول]

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u>       | <u>الفقرات</u> |   |
|---------------------|----------------|---|
| <b>المجلد الأول</b> |                |   |
| ١                   | ٧ - ١          | أولاً - مقدمة .....   |
| ٢                   | ١٩ - ٨         | ثانياً - تنظيم العمل وأساليبه .....                           |
| ٦                   | ٣٧٠ - ٢٠       | ثالثاً - المناقشة بشأن المسائل الجوهرية .....                 |
| ٦                   | ٣٢ - ٢٠        | ألف - إنشاء المحكمة والعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ..... |
| ٦                   | ٢٨ - ٢١        | ١ - مركز المحكمة وطبيعتها وأسلوب إنشائها .....                |
| ٨                   | ٣١ - ٢٩        | ٢ - العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة .....                  |
| ٩                   | ٣٢             | ٣ - تمويل المحكمة .....                                       |
| ٩                   | ٥٠ - ٣٣        | باء - مسائل تنظيمية (تكوين المحكمة وإدارتها) .....            |
| ٩                   | ٣٤ - ٣٣        | المادة ٥ - هيئات المحكمة .....                                |
| ١٠                  | ٤١ - ٣٥        | المادة ٦ - مؤهلات القضاة وانتخابهم .....                      |
| ١١                  | ٤٢             | المادة ٨ - هيئة الرئاسة .....                                 |
| ١٢                  | ٤٣             | المادة ٩ - الدوائر .....                                      |
| ١٢                  | ٤٤             | المادة ١٠ - استقلال القضاة .....                              |
| ١٢                  | ٤٥             | المادة ١١ - إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم .....                  |
| ١٣                  | ٤٦             | المادة ١٢ - هيئة الادعاء .....                                |
| ١٣                  | ٤٧             | المادة ١٣ - قلم السجل .....                                   |
| ١٤                  | ٤٨             | المادة ١٥ - فقدان المنصب .....                                |
| ١٤                  | ٤٩             | المادة ١٦ - الامتيازات والحسابات .....                        |
| ١٤                  | ٥٠             | المادة ١٩ - لائحة المحكمة .....                               |
| ١٥                  | ١١٥ - ٥١       | جيم - نطاق اختصاص المحكمة وتعريف الجرائم .....                |
| ١٥                  | ١١٥ - ٥١       | المادة ٢٠ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .....         |
| ١٥                  | ٥٧ - ٥١        | ١ - تعليقات عامة .....  |
| ١٥                  | ٥١             | (أ) نطاق الاختصاص .....                                       |
| ١٥                  | ٥٣ - ٥٢        | (ب) تعريف الجرائم .....                                       |
| ١٥                  | ٥٤             | (ج) أسلوب التعريف .....                                       |

**المحتويات (قابع)**

| <b>الصفحة</b> | <b>الفقرات</b> |  |
|---------------|----------------|--|
| ١٦            | ٥٥             | تعريف على سبيل الحصر أو المثال ..... (د)                               |
| ١٦            | ٥٦             | أركان الجريمة ..... (هـ)   |
| ١٦            | ٥٧             | فنات الأفراد المسؤولين عن الجرائم ..... (و)                            |
| ١٦            | ٦٤ - ٥٨        | جريمة الإبادة الجماعية ..... ٢   |
| ١٦            | ٥٨             | إدراج الجريمة في اختصاص المحكمة ..... (أ)                              |
| ١٧            | ٦٣ - ٥٩        | (ب) تعريف .....  |
| ١٧            | ٦٤             | (ج) الجرائم الفرعية .....  |
| ١٨            | ٧٣ - ٦٥        | - العدوان ..... ٣  |
| ١٨            | ٦٥ - ٦٩        | (أ) إدراج العدوان في اختصاص المحكمة .....                              |
| ١٩            | ٧٣ - ٧٠        | (ب) التعريف .....  |
|               |                | ٤ - الانتهاكات الحسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على الصراعسلح ..... |
| ٢٠            | ٨١ - ٧٤        | (أ) إدراج هذه الانتهاكات في اختصاص المحكمة .....                       |
| ٢٠            | ٧٧ - ٧٤        | (ب) طبيعة التزاعسلح .....  |
| ٢١            | ٨١ - ٧٩        | (ج) التعريف .....  |
| ٢١            | ١٠٢ - ٨٢       | ٥ - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .....                                |
| ٢١            | ٨٢             | (أ) إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة .....                          |
| ٢٢            | ٨٣             | (ب) التعريف .....  |
| ٢٢            | ٨٤             | (ج) المعايير العامة .....  |
| ٢٢            | ٨٥             | (د) معايير سعة الانتشار أو الانتظام .....                              |
| ٢٢            | ٨٦             | (هـ) شن هجمات على السكان المدنيين .....                                |
| ٢٣            | ٨٧             | (و) الدوافع أو الأسباب .....   |
| ٢٣            | ٩٠ - ٨٨        | (ز) الارتباط بالتزاعسلح .....  |
| ٢٤            | ١٠٢ - ٩١       | (ح) قائمة الأفعال .....  |
| ٢٤            | ٩٢             | ١٠' القتل العمد .....  |
| ٢٤            | ٩٣             | ١٢' الإبادة .....  |
| ٢٤            | ٩٤             | ١٣' الاسترقاق .....  |
| ٢٤            | ٩٥             | ١٤' الإبعاد .....  |
| ٢٥            | ٩٦             | ١٥' السجن .....  |
| ٢٥            | ٩٧             | ١٦' التعذيب .....  |

**المحتويات (تابع)**

| <b>الصفحة</b> | <b>الفقرات</b> |   |
|---------------|----------------|---|
| ٢٥            | ٩٨             | ٧- الاختصاص .....<br>٨- أعمال الاضطهاد بالاستناد الى<br>أسباب سياسية أو عرقية أو<br>دينية .....   |
| ٢٥            | ٩٩             | ٩- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ..  |
| ٢٦            | ١١٥ - ١٠٣      | ٦- الجرائم المحددة في معاهدات<br>الإدراج .....  |
| ٢٦            | ١٠٥ - ١٠٣      | (أ) إلزاب الدولى .....  |
| ٢٧            | ١٠٧ - ١٠٦      | (ب) الفصل العنصري .....   |
| ٢٧            | ١٠٨            | (ج) التعذيب .....   |
| ٢٨            | ١٠٩            | (د) أخذ الرهائن .....   |
| ٢٨            | ١١٠            | (ه) الاتجار غير المشروع بالمخدرات .....   |
| ٢٨            | ١١٢ - ١١١      | (و) الاعتداءات المرتكبة ضد موظفي الأمم<br>المتحدة والأفراد المرتبطين بها .....                    |
| ٢٩            | ١١٣            | (ز) التهديدات الخطيرة للبيئة .....  |
| ٢٩            | ١١٤            | (ح) إجراء المراجعة .....  |
| ٢٩            | ١١٥            | - آلية تحريك الدعوى ..... دال   |
| ٢٩            | ١٥٢ - ١١٦      | - ١- قبول اختصاص المحكمة، ومتطلبات موافقة الدولة وشروط<br>ممارسة الاختصاص: المادتان ٢١ و ٢٢ ..... |
| ٢٢            | ١٥٢ - ١٢٩      | - ٢- الطرف الذي يجوز له تحريك الدعوى ودور المدعي العام:<br>المادتان ٢٣ و ٢٥ .....                 |
| ٢٢            | ١٤٤ - ١٤٩      | (أ) مجلس الأمن: المادة ٢٣ - ٢٤ .....  |
| ٢٣            | ١٣٦ - ١٣٢      | (ب) المادة ٢٣ (١) .....   |
| ٢٤            | ١٣٩ - ١٣٧      | (ج) المادة ٢٣ (٢) .....   |
| ٢٥            | ١٤٤ - ١٤٠      | (د) المادة ٢٣ (٣) .....   |
| ٢٧            | ١٤٨ - ١٤٥      | (ب) الدول: المادة ٢٥ .....  |
| ٢٨            | ١٥١ - ١٤٩      | (ج) المدعي العام .....  |
| ٢٨            | ١٥٢            | (د) تعليقات أخرى .....  |
| ٢٩            | ١٧٨ - ١٥٣      | - هاء التكامل .....   |
| ٢٩            | ١٦٠ - ١٥٣      | - ١- ملاحظات عامة .....   |
| ٤١            | ١٦٣ - ١٦١      | - ٢- الفقرة الثالثة من الديباجة .....   |

المحتويات (قابع)

| الصفحة | الفقرات   |       |   |
|--------|-----------|-------|---|
| ٤٢     | ١٦٩ - ١٦٤ | ..... | ٢٥ المادة ٣ -   |
| ٤٣     | ١٧٤ - ١٧٠ | ..... | ٤ المادة ٤ -  |
| ٤٤     | ١٧٦ - ١٧٥ | ..... | ٥ المادة ٢٧ -   |
| ٤٥     | ١٧٧       | ..... | ٦ المادة ٥١ -   |
| ٤٥     | ١٧٨       | ..... | ٧ المادة ٥٣ -   |
| ٤٥     | ٢١١ - ١٧٩ | ..... | ٩٠ المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي -                    |
| ٤٥     | ١٨٨ - ١٨٠ | ..... | ١ المسائل المتعلقة بالإجراءات القضائية -                      |
| ٤٥     | ١٨٦ - ١٨٠ | ..... | (أ) مناهج الصياغة -   |
| ٤٧     | ١٨٨ - ١٨٧ | ..... | (ب) أهمية القانون الوطني -                                    |
| ٤٨     | ٢١١ - ١٨٩ | ..... | ٢ المسائل الموضوعية -   |
| ٤٨     | ١٨٩       | ..... | (أ) عدم رجعية الأثر -   |
| ٤٨     | ١٩٠       | ..... | (ب) العقاب بموجب القانون الجنائي الدولي العرفي -              |
| ٤٨     | ١٩٢ - ١٩١ | ..... | (ج) المسؤولية الجنائية الفردية -                              |
| ٤٩     | ١٩٣       | ..... | (د) عدم انطباق المنصب الرسمي -                                |
| ٤٩     | ١٩٤       | ..... | (ه) المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية -                   |
| ٤٩     | ١٩٦ - ١٩٥ | ..... | (و) مدى ملائمة السقوط بالتقادم -                              |
| ٥٠     | ١٩٨ - ١٩٧ | ..... | (ز) الفعل الجرمي -  |
| ٥٠     | ٢٠١ - ١٩٩ | ..... | (ح) النية الجرمية -   |
| ٥٠     | ٢٠٣ - ٢٠٢ | ..... | (ط) الأنواع الأخرى للمسؤولية -                                |
| ٥١     | ٢١٠ - ٢٠٤ | ..... | (ي) أوجه الدفاع -   |
| ٥٢     | ٢١١       | ..... | (ك) العقوبات -  |
| ٥٢     | ٢٩٣ - ٢١٢ | ..... | ٩١ زاي المسائل الإجرائية، والمحاكمة العادلة، وحقوق المتهمين - |
| ٥٣     | ٢٢٣ - ٢١٦ | ..... | ٢٥ المادة - الشكوى -  |
| ٥٥     | ٢٢١ - ٢٢٤ | ..... | ٢٦ المادة - التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها -                |
| ٥٧     | ٢٢٨ - ٢٢٢ | ..... | ٢٧ المادة - بدء سير الدعوى -                                  |
| ٥٨     |           | ..... | ٢٨ المادة - القبض -   |
| ٥٨     | ٢٤٥ - ٢٣٩ | ..... | ٢٩ المادة - الحبس الاحتياطي أو الإفراج -                      |
| ٥٨     |           | ..... | ٣٠ المادة - إعلان عريضة الاتهام -                             |

المحتويات (قابع)

| الصفحة | الفقرات  |
|--------|--|
| ٦٠     | ..... المادة ٣٤ - الدفع بعدم الاختصاص                                |
| ٦٠     | ..... المادة ٣٥ - المسائل المتعلقة بقبول الدعوى                      |
| ٦٠     | ..... المادة ٣٦ - الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥        |
| ٦١     | ..... المادة ٣٧ - المحاكمة بحضور المتهم                              |
| ٦٣     | ..... المادة ٣٨ - وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية                    |
| ٦٥     | ..... المادة ٤١ - حقوق المتهم  |
| ٦٧     | ..... المادة ٤٢ - حماية المتهم والمجني عليهم والشهود                 |
| ٦٨     | ..... المادة ٤٤ - الأدلة   |
| ٦٩     | ..... المادة ٤٥ - النصاب والحكم                                      |
| ٧٠     | - حاء ..... الاستئناف وإعادة النظر                                   |
| ٧١     | - طاء ..... العقوبات   |
| ٧١     | ..... المادة ٤٦ - إصدار الأحكام                                      |
| ٧١     | ..... المادة ٤٧ - العقوبات الواجبة التطبيق                           |
| ٧٣     | - ياء ..... التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية              |
| ٧٣     | ..... ١ - المسائل العامة المتصلة بتعاون الدول مع المحكمة             |
| ٧٥     | ..... ٢ - الاعتقال والتسليم  |
| ٧٨     | - كاف ..... التعاون الدولي والمساعدة القضائية                        |
| ٧٨     | ..... ١ - طبيعة المساعدة   |
| ٧٨     | ..... ٢ - التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة (المادة ٥١، الفقرة ١) |
| ٧٩     | ..... ٣ - الاستثناءات أو القيود                                      |
| ٧٩     | (أ) ..... القوانين والدساتير الوطنية                                 |
| ٧٩     | (ب) ..... المصالح الأمنية العامة أو الوطنية                          |
| ٧٩     | (ج) ..... التحقيق أو المقتاضاة على الصعيد الوطني                     |
| ٨٠     | (د) ..... الجريمة السياسية أو العسكرية                               |
| ٨٠     | (ه) ..... ازدواجية التجريم   |
| ٨٠     | (و) ..... الطلب العديم الأساس في ظاهره                               |
| ٨٠     | ..... ٤ - التعليم أو التفصيل (المادة ٥١، الفقرة ٢)                   |
| ٨٠     | ..... ٥ - التحقيقات في الموضع (المادة ٢٦، الفقرة ٢ (ج))              |
| ٨١     | ..... ٦ - طلبات المساعدة (المادة ٥٧)                                 |

المحتويات (قابع)

| الصفحة | الفقرات   |   |       |
|--------|-----------|---|-------|
| ٨١     | ٣٤٠       | شكل الطلبات ومحتها ..... (أ)                                |       |
| ٨١     | ٣٤١       | (ب) السلطة المختصة بتقديم مثل تلك الطلبات .....             |       |
| ٨١     | ٣٤٢ - ٣٤٣ | (ج) وسائل الاتصال .....                                     |       |
| ٨٢     | ٣٤٤       | دور السلطات الوطنية .....                                   | - ٧   |
| ٨٢     | ٣٤٥       | عدم الامتثال .....  | - ٨   |
| ٨٢     | ٣٤٦       | قاعدة التخصيص (المادة ٥٥) .....                             | - ٩   |
| ٨٣     | ٣٤٧       | المعاملة بالمثل .....                                       | - ١٠  |
| ٨٣     | ٣٤٨       | المساعدة من الدول غير الأطراف (المادة ٥٦) .....             | - ١١  |
| ٨٣     | ٣٤٩ - ٣٦١ | الاعتراف بالأحكام وإنفاذ العقوبات .....                     | - ١٢  |
| ٨٣     | ٣٥٥ - ٣٥١ | (أ) الاعتراف بالأحكام (المادة ٥٨) .....                     |       |
| ٨٤     | ٣٥٨ - ٣٥٦ | (ب) تنفيذ الأحكام (المادة ٥٩) .....                         |       |
| ٨٥     | ٣٦١ - ٣٥٩ | (ج) العفو والإفراج المشروط وتخفيض الأحكام (المادة ٦٠) ..... |       |
| ٨٥     | ٣٦٥ - ٣٦٢ | مسائل أخرى .....  | - لام |
| ٨٦     | ٣٦٦ - ٣٧٠ | - الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة التحضيرية .....        | - ميم |

## أولاً - مقدمة

- ١ - اجتمعت بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦، اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- ٢ - وبموجب الفقرة ٢ من ذلك القرار، كانت اللجنة التحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وقام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني، بافتتاح الدورة، وتمثيل الأمين العام، وأدى ببيان استهلاكي.
- ٤ - وتولى السيد روبي س. لي، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية مهام أمانة اللجنة التحضيرية؛ وتولى السيد منوبل راما - مونتالدو نائب المدير للبحوث والدراسات، مهام نائب الأمين؛ وتولى كل من السيدة مهنوش أرسنجاني والستة ساتشيكو كوابارا - ياماموتو، الموظفات القانونيات الأقدمان؛ والستة كريستيان بورلديانيس - فريلاس، والسيد جورج كورنتزيس، والسيد مبازى سنجيلا والستة فرجنيا موري، الموظفون القانونيون؛ والستة دارلين بريسكوت، والسيد رينان فيلاسيز، الموظفان القانونيان المعاونان، مهام مساعدي الأمين.
- ٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، انتخبت اللجنة التحضيرية مكتبها كما يلي:

الرئيس: السيد أدريان بوس (هولندا)

نواب الرئيس: السيد شريف بسيوني (مصر)  
الستة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)  
السيد ماريوك ماديج (بولندا)

المقرر: السيد يون يوشيدا (اليابان)

- ٦ - وأقرت اللجنة التحضيرية، في الجلسة الأولى أيضاً، جدول الأعمال التالي (A/AC.249/L.1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم العمل.
- ٥ - مواصلة النظر في القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، مع مراعاة مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بغية إعداد نص موحد، يكون مقبولاً على نطاق واسع، لاتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، خطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين.
- ٦ - اعتماد التقرير.
  
- ٧ - وكان معروضاً على اللجنة التحضيرية، إضافة إلى مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين<sup>(٣)</sup>، تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية<sup>(٤)</sup>، والتعليقات الواردة عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية (A/AC.244/1)، وـ Add.1-4 (A/CN.4/L.532)؛ وتقرير أولى مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من ذلك القرار، بشأن التقديرات المؤقتة لملاك موظفي محكمة جنائية دولية وهيكلها وتكاليف إنشائها وتشغيلها (A/AC.244/L.2). وعرض على اللجنة كذلك مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها (A/CN.4/L.532) الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين<sup>(٤)</sup>؛ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(٥)</sup> والمبادئ التي تكفل مراعاة حقوق ومصالح ضحايا مرافعات المحكمة الجنائية الدولية المقترحة<sup>(٦)</sup>.

#### ثانياً - تنظيم العمل وأساليبه

- ٨ - التزمت اللجنة التحضيرية في عملها أثناء دورتها في آذار/مارس - نيسان/أبريل بالبرنامج الذي اقترحه المكتب وركزت على المسائل التالية: نطاق الاختصاص وتعريف الجرائم، في جلساتها من ١ إلى ٦، المعقدة في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس؛ والمبادئ العامة للقانون الجنائي، في جلساتها من ٧ إلى ١٠، المعقدة في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس؛ والتكميل، في جلساتها من ١١ إلى ١٤، المعقدة في ١ و ٢ نيسان/أبريل؛ آلية تحريك الدعوى، في جلساتها من ١٥ إلى ١٨، المعقدة في ٣ و ٤ نيسان/أبريل؛ والتعاون بين المحكمة وجهات الاختصاص الوطنية، في الجلسات من ١٩ إلى ٢٢، المعقدة في ٨ و ٩ و ١٠ نيسان/أبريل.

- ٩ - وقدمت الوفود، أثناء نظر اللجنة في المسائل المذكورة أعلاه، اقتراحات ومقترنات شتى، بعضها في شكل مكتوب. ومن أجل توضيح بعض المسائل الرئيسية ذات الصلة، تم الجمع بينها وتجميعها تحت العناوين التالية: المبادئ العامة للقانون الجنائي (A/AC.249/CRP.9/Add.1)؛ آلية تحريك الدعوى (A/AC.249/CRP.9/Add.2) و (3)؛ والتعاون بين المحكمة وجهات الاختصاص الوطنية (A/AC.249/CRP.9/Add.5). ولم تكن هذه التجمعيات حصريّة أبداً في إدراجها لجميع الاقتراحات والمقترنات

التي قدمتها الوفود؛ وجرى حتى الوفود على تقديم إضافات إلى الأمانة العامة لإدراجها. ولم تناقش اللجنة هذه الورقات ولا ترغب في إبداء حكم مسبق على ما يمكن أن تتخذه الوفود في المستقبل من موقف.

١٠ - وفيما يتعلق بتعريف الجرائم، صدرت مجموعة من النصوص غير الرسمية التي وضعها الرئيس في الوثيقة (A/AC.249/CRP.9/Add.4) تحت العنوان التالي: الإبادة الجماعية، والعدوان، وجرائم الحرب والجرائم المخلة بالإنسانية. وتتضمن الوثيقة أيضاً تجميعاً لاقتراحات المقترنات التي قدمتها الوفود. وهي أيضاً نصوص توضيحية وليس حصرية ولا تعكس بالضرورة أي وجهات نظر عامة بشأن المناقشة. ولم تناقش اللجنة الوثيقة.

١١ - والتزمت اللجنة التحضيرية في عملها أثناء دورتها في آب/أغسطس بالبرنامج الذي اقترحه المكتب. وأعد الرئيس، لغرض توجيه المناقشة، قوائم بالمسائل التي صيفت فيما يتعلق بمواد محددة في مشروع النظام الأساسي التي أعدته لجنة القانون الدولي. وكانت الموارد الرئيسية التي تم النظر فيها هي: المسائل الإجرائية، والمحاكمة المنصفة، وحقوق المتهم، وذلك في الجلسات ٣٣ إلى ٣٦، المعقدة في ١٥ و ١٦ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦؛ والمسائل التنظيمية (تكوين المحكمة وإدارتها)، وذلك في الجلسات ٣٧ إلى ٣٩، المعقدة في ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وإنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة، وذلك في الجلسات ٤٢ إلى ٤٣، المعقدتين في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٢ - وبناءً على دعوة من اللجنة التحضيرية، قدم مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، في جلسة غير رسمية، بياناً عن عمل المحكمة وشرحاه له، أعقبه تبادل للأراء مع ممثلي المحكمة.

١٣ - وأثناء دورة آب/أغسطس، قدمت المقترنات الكتابية التالية:

|   |               |
|---|---------------|
| مشروع مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة: ورقة عمل مقدمة من استراليا وهولندا | A/AC.249/L.2  |
| مشروع النظام الأساسي: ورقة عمل مقدمة من فرنسا   | A/AC.249/L.3  |
| القانون المنطبق والمبادئ العامة للقانون: ورقة عمل مقدمة من كندا                           | A/AC.249/L.4  |
| التعاون الدولي والمساعدة القضائية [المتبادلة]: ورقة عمل مقدمة من جنوب إفريقيا وليسوتو     | A/AC.249/L.5  |
| القواعد الإجرائية: ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين  | A/AC.249/L.6  |
| مشروع أولي بشأن الإجراءات: ورقة عمل مقدمة من اليابان                                      | A/AC.249/L.7  |
| مقترنات بشأن تنظيم المحكمة: ورقة عمل مقدمة من اليابان                                     | A/AC.249/L.8  |
| اقتراح مقدم من ألمانيا بشأن المادة ٢٦   | A/AC.249/WP.1 |
| اقتراح مقدم من سنغافورة بشأن المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣                                     | A/AC.249/WP.2 |
| اقتراح مقدم من سويسرا بشأن المادتين ٣٤ و ٣٦   | A/AC.249/WP.3 |

|  |                |
|--|----------------|
| اقتراح مقدم من سويسرا بشأن المواد ٩ و ٢٦ الى ٢٩  | A/AC.249/WP.4  |
| اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المبادئ العامة للقانون الجنائي                        | A/AC.249/WP.5  |
| اقتراح مقدم من هولندا بشأن المواد ٥ و ٢٧ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٤ و ٤٨   | A/AC.249/WP.6  |
| اقتراح مقدم من سنغافورة بشأن المادة ٣٨   | A/AC.249/WP.7  |
| اقتراح مقدم من نيوزيلندا بشأن المادة ٤١  | A/AC.249/WP.8  |
| اقتراح مقدم من سويسرا بشأن المادة ٣٧   | A/AC.249/WP.9  |
| اقتراح مقدم من النمسا بشأن المواد ٢٦ الى ٢٩ و ٣٤ و ٣٦ و ٥١   | A/AC.249/WP.10 |
| اقتراح مقدم من مصر بشأن المادة ٤٣  | A/AC.249/WP.11 |
| اقتراح مقدم من الدانمرك والسويد وفنلندا وملاوي والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا بشأن المادتين ٦ (٥) و ١٢ | A/AC.249/WP.12 |
| اقتراح مقدم من سنغافورة بشأن المادتين ٤٥ و ٤٨  | A/AC.249/WP.13 |
| اقتراح مقدم من اليابان بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية  | A/AC.249/WP.14 |
| اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الباب ٧   | A/AC.249/WP.15 |
| اقتراح مقدم من الأرجنتين وكندا بشأن المواد ٣٨ و ٣٨ مكرراً و ٤١ و ٤٣                                  | A/AC.249/WP.16 |
| اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المواد ٥ و ٦ و ٩ و ١٢         | A/AC.249/WP.17 |
| اقتراح مقدم من النمسا بشأن المادتين ٩ و ١١   | A/AC.249/WP.18 |
| اقتراح مقدم من الدانمرك بشأن المادة ٦  | A/AC.249/WP.19 |
| اقتراح مقدم من البرتغال بشأن المادة ٦  | A/AC.249/WP.20 |
| اقتراح مقدم من كندا بشأن المادة ٤٥   | A/AC.249/WP.21 |
| اقتراح مقدم من الولايات المتحدة بشأن المادة ٦  | A/AC.249/WP.22 |
| اقتراح مقدم من المملكة المتحدة بشأن المادة ٦   | A/AC.249/WP.23 |
| اقتراح مقدم من سنغافورة بشأن المادة ٦  | A/AC.249/WP.24 |
| اقتراح مقدم من الصين بشأن المادة ٦ (٣) و (٥) و (٦)   | A/AC.249/WP.25 |
| اقتراح مقدم من اليابان بشأن المادتين ٦ و ١٣  | A/AC.249/WP.26 |
| اقتراح مقدم من سويسرا بشأن المواد ٦ و ٨ و ٩  | A/AC.249/WP.27 |
| اقتراح مقدم من النمسا بشأن المادة ٩  | A/AC.249/WP.28 |
| اقتراح مقدم من ترينيداد وتوباغو وسنغافورة بشأن المادة ٦  | A/AC.249/WP.29 |
| اقتراح مقدم من فنلندا بشأن المواد ٦ و ١٢ و ١٩  | A/AC.249/WP.30 |
| اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ٣٧  | A/AC.249/WP.31 |
| اقتراح مقدم من سنغافورة بشأن المواد ٨ الى ١٠ و ١٢ و ١٣   | A/AC.249/WP.32 |
| اقتراح مقدم من اليابان بشأن المادة ٥٩  | A/AC.249/WP.33 |
| اقتراح مقدم من الولايات المتحدة بشأن المواد ٨ الى ١٠ و ١٣  | A/AC.249/WP.34 |
| اقتراح مقدم من سنغافورة بشأن المادة ٤٧ (٢)   | A/AC.249/WP.35 |

|  |                |
|--|----------------|
| اقتراح مقدم من إسرائيل بشأن المادة ٥٣ (٢)  | A/AC.249/WP.36 |
| اقتراح مقدم من ألمانيا بشأن المادة ٤٤ (أ)  | A/AC.249/WP.37 |
| اقتراح مقدم من المملكة المتحدة بشأن المادة ٦   | A/AC.249/WP.38 |
| اقتراح مقدم من الولايات المتحدة بشأن المادتين ٢ و ٤  | A/AC.249/39    |
| اقتراح مقدم من سنغافورة بشأن الإضافات المقترحة إلى مجموعة الاقتراحات المتعلقة بالتعاون القضائي والإفاذ | A/AC.249/WP.40 |
| اقتراح مقدم من الولايات المتحدة بشأن الجرائم التي تمس نزاهة المحكمة                                    | A/AC.249/WP.41 |
| اقتراح مقدم من إسرائيل بشأن المواد ١٠ (٢) و ١١ (٢) و ١٣ (٣) و ١٦ (١)                                   | A/AC.249/WP.42 |
| اقتراح مقدم من الأردن، والجماهيرية العربية الليبية، والجزائر، وقطر، والكويت، ومصر بشأن تنظيم المحكمة   | A/AC.249/WP.43 |
| اقتراح مقدم من الأردن، والجماهيرية العربية الليبية، والجزائر، وقطر، والكويت، ومصر بشأن المادة ٤٧       | A/AC.249/WP.44 |
| اقتراح مقدم من فنلندا بشأن المادتين ٢٨ و ٢٩  | A/AC.249/WP.45 |
| اقتراح مقدم من هولندا بشأن المادة ٤٧   | A/AC.249/WP.46 |
| اقتراح مقدم من ترينيداد وتوباغو بشأن المادة ٦  | A/AC.249/WP.47 |
| اقتراح مقدم من اليابان بشأن تعريف جرائم الحرب  | A/AC.249/WP.48 |
| اقتراح مقدم من نيوزيلندا بشأن المادة ٢ مكررا   | A/AC.249/WP.49 |
| اقتراح مقدم من الدانمرك بشأن المادة ٢٠   | A/AC.249/WP.50 |
| اقتراح مقدم من سنغافورة بشأن المادة ٢٣   | A/AC.249/WP.51 |
| اقتراح مقدم من بليز بشأن المادة ٢٠   | A/AC.249/WP.52 |
| اقتراح مقدم من إسرائيل بشأن المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.   | A/AC.249/WP.53 |

١٤ - وبغية تنظيم الاقتراحات على نحو مترابط تسهل معالجتها، جرى حتى الدول المهمة بالموضوع على إجراء مشاورات. ولتحقيق هذه الغاية، تم تشكيل أفرقة غير رسمية تعالج المواضيع التالية: المسائل الإجرائية (برئاسة السيدة سلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي، الأرجنتين)؛ والتعاون الدولي والمساعدة القضائية (برئاسة السيد بيتر كروغوير، جنوب إفريقيا)؛ والمسائل التنظيمية (برئاسة السيدة زيتون زاويه بوته والسيد كيان خيونغ ونج، ماليزيا)؛ والعقوبات (برئاسة السيد رolf إينار فيف، النرويج). وواصل الفريق غير الرسمي المعنى بمبادئ القانون الجنائي (برئاسة السيد بيير سالاند، السويد).

١٥ - وفي الجلسة ٤٥ المعقدة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدم كل رئيس من رؤساء الأفرقة غير الرسمية، تقريرا عن نتيجة عمل الفريق.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تدرج في تقريرها، بالإضافة إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي (انظر المجلد الثاني)، تجمعيات الاقتراحات التي أعدتها الأفرقة غير الرسمية،

وهي: المسائل الإجرائية، والمحاكمة المنصفة وحقوق المتهم (A/AC.249/CRP.14); والتعاون الدولي والمساعدة القضائية (A/AC.249/CRP.17); وتنظيم المحكمة وتكوينها وإدارتها (A/AC.249/CRP.11); والمبادئ العامة للقانون الجنائي (A/AC.249/CRP.13/Add.1). ومع ذلك، كان من المفهوم أن التجمعيات المذكورة أعلاه لا تمثل النصوص المتفق عليها بين الوفود وهي لا تؤثر في مركز المقترفات الوطنية ولا تمثل بالضرورة الموقف النهائي للوفود التي كانت قد قدمت هذه الاقتراحات. ولم تكن التجمعيات حصرية كما أن الاقتراحات الواردة فيها لم تناقش بالضرورة في الأفرقة غير الرسمية.

١٧ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أن الفريقين غير الرسميين المعنيين بالمبادئ العامة وبالتعاون الدولي بما وحدهما اللذان لقيا القدر المرجو من المشاركة الواسعة. وتم الإعراب عن القلق من أن تجميع النصوص في مواضيع مثل المسائل الإجرائية، مادة مادة، قد يؤدي إلى ضياع الترابط في المقترفات الوطنية المعنية.

١٨ - وأقرت بعض الوفود بمساهمة المنظمات ذات الصلة في عمل اللجنة التحضيرية على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٤٥/٦٤، وخاصة ممثلي المنظمات المدنية في اجتماعات اللجنة.

١٩ - كما أعرب عدد من الوفود عن تقديرهم لتجديد العرض السخي من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر معني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

### ثالثا - المناقشة بشأن المسائل الجوهرية

#### **ألف - إنشاء المحكمة والعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة**

٢٠ - انصب تركيز المناقشة على المسائل التالية: مركز المحكمة وطبيعتها وأسلوب إنشائها؛ العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ وتمويل المحكمة.

#### **١ - مركز المحكمة وطبيعتها وأسلوب إنشائها**

٢١ - كان هناك تأييد عام للرأي الداعي إلى أن تكون المحكمة مؤسسة قضائية مستقلة. وفي حين أن البعض حبد أن تكون هيئة دولية ومستقلة ذاتيا، فقد فضل غيرهم أن تشكل المحكمة جزءاً من الأمم المتحدة، لأن تكون جهازاً رئيسياً أو فرعياً من أحوزتها، على سبيل المثال. وللحظ في هذا الصدد أن مركز المحكمة سيتقرر أو سيتأثر بأسلوب إنشاء المختار (فقد أنشئت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، كجهاز فرعي بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)).

٢٢ - واقتصر أن تكون المحكمة مؤسسة دائمة متفرغة قائمة على أساس مستمر بفرض محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة. ويرى بعض الوفود أن من شأن ذلك أن يعمل على تعزيز الاستقرار

والاتساق في الفقه وعلى التطوير المتواصل للقانون. ولكن حذف آخرون أن تكون محكمة دائمة، لا تنعقد إلا عندما ترفع إليها شكوى بالفعل، على النحو المقترن في المادة ٤ من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

٢٣ - واقتراح أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية مع القدرة على صنع المعاهدات. ودعا اقتراح آخر إلى إعطاء المحكمة صلاحية طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية. وأوضح آخرون أن لهذا الأمر آثاراً قانونية تستلزم المزيد من الدراسة.

٢٤ - وأشار إلى أن بإمكان المحكمة أن تعمل، في البداية على الأقل، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٤ و ٥ من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي. ويمكن أن تتخذ هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام وقلم السجل (وربما قاض واحد لمباشرة مرحلة التحقيق والاتهام، طابعاً دائماً، على أن تنعقد الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية حسب الاقتضاء). واعتبر هذا النظام متوازناً بقدر كافٍ لأداء عمل المحكمة في البداية على الأقل، ورئي أنه لن يسفر عن تكاليف لا داعي لها.

٢٥ - وفيما يتعلق بأسلوب إنشاء المحكمة، اقترح أسلوب مختلطة: إدخال تعديل على ميثاق الأمم المتحدة يجعل المحكمة جهازاً رئيسياً من أجهزة المنظمة على غرار محكمة العدل الدولية؛ أو بقرار تعتمده الجمعية العامة وأو مجلس الأمن؛ أو بإبرام معاهدة متعددة الأطراف. وأعربت بعض الوفود عن تحفظها على إنشاء المحكمة بقرار من مجلس الأمن واعتبر بعض الوفود النهج الأول مثالياً من حيث أنه يجعل النظام الأساسي جزءاً لا يتجزأ من الميثاق وذا أثر ملزم لجميع الدول الأعضاء. ولكن لوحظ أن هذه العملية ستكون معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً بالرغم من تقديم اقتراح آخر مفاده الاحتفاظ بخيار إعادة النظر في مركز المعاهدة في أي وقت، وجرى النظر كذلك في اقتراحات بتعديل الميثاق. واعتبر البعض أسلوب إنشاء المحكمة بقرار صادر عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن، كجهاز رئيسي أو فرعى، أسلوباً فعالاً ومختصداً في الوقت ومجدياً وفقاً للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥٤. ولكن تشكك البعض فيما إذا كان القرار المتنسم بطابع التوصية يعطي القوة القانونية الالزمة لعمل المحكمة. وكان هناك تأييد أيضاً لإنشاء المحكمة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن. ولكن أوضح أنه ينبغي التمييز بين صلاحية المجلس بموجب الميثاق لإنشاء محاكم مخصصة استجابة لحالة معينة تُعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر وبين المسعى الحالي لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات سلطات وصلاحيات عامة.

٢٦ - وحظي أسلوب إنشاء المحكمة بمعاهدة متعددة الأطراف، وفقاً للتوصية لجنة القانون الدولي، بتأييد عام كما بدا، لأن باستطاعة المعاهدة أن توفر المحكمة بما يلزمها من استقلال وسلطة. ويكون للدول الخيار في أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. ويمكن أن تتضمن المعاهدة النظام الأساسي للمحكمة والصكوك الأخرى المتصلة بإنشائها وبعملها (مثل قواعد المحكمة، والصكوك المتصلة بامتيازات المحكمة وحصانتها). وباستطاعة الجمعية، من أجل توسيع نطاق القبول بهذه المعاهدة، أن تعتمد قراراً يحث الدول على أن تصبح أطرافاً فيها؛ ويمكن أن تنص المعاهدة نفسها أيضاً على إنشاء آلية لإعادة النظر أو للتعديل وأن

تتضمن أحكاماً لتسوية النزاعات، الأمر الذي قد يفيد، في رأي البعض، كوسيلة إضافية لجعل الدول تنظر إلى المحكمة بعين الاعتبار.

٢٧ - وبغية الحفاظ على المعاهدة كوحدة متكاملة، اقترح ألا يسمح هذا الصك بأي تحفظات؛ ورأى آخرون أنه قد يتبع إعادة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

٢٨ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن عدد التصديقات الالزمة لنفاذ المعاهدة، وتراوحت الأعداد المقترحة ما بين ٢٥ و ٩٠ تصديقاً. ورأى البعض أن من شأن ارتفاع عدد التصديقات نسبياً أن يعزز تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم وجميع المناطق الجغرافية، وفكرة عالمية المحكمة. ولكن ميزة العدد المنخفض، من الناحية الأخرى، أنه يمكن أن يسمح بدخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر نسبياً ويؤدي إلى التعجيل بإعمال رغبة المجتمع الدولي في أن يرى أن المحكمة قد أنشئت بالفعل. وأشار آخرون أيضاً إلى وجوب تحقيق توازن لتفادي اعتماد عدد مرتفع جداً يمكن أن يؤخر نفاذ المعاهدة أو عدد منخفض جداً فلا يزود المحكمة بأساس فعال. واقتراح أن يكون الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن من بين عدد التصديقات المطلوبة لبدء نفاذ المعاهدة ومع ذلك، أكد البعض على ضرورة إعطاء إنشاء المبكر للمحكمة وزناً أكبر من الاعتبارات الأخرى، وأن انخفاض عدد التصديقات لا يمنع بالضرورة اشتراط التمثيل الجغرافي وتمثيل النظم القانونية الرئيسية.

## ٤ - العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة

٢٩ - اعتبرت إقامة علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة أمراً أساسياً وصلة ضرورية لعالمية المحكمة ومكانتها، على ألا تعرّض هذه العلاقة استقلال المحكمة للخطر بأي شكل من الأشكال. ومن المناسب لإقامة هذه العلاقة إبرام اتفاق خاص بين هاتين المؤسستين، يوضع إما بالتزامن مع النظام الأساسي (كمرفق له) أو في مرحلة لاحقة. ولكن ينبغي أن يحظى هذا الاتفاق بمwoffقة الدول الأطراف في النظام الأساسي. وأشار في هذا الصدد أكثر من مرة إلى الاتفاق بين الأمم المتحدة وكل من المحكمة الدولية لقانون البحار والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٠ - واقتراح فضلاً عن ذلك أن يعالج النظام الأساسي، نفسه، المبادئ العامة والمسائل الموضوعية. واقتراح ألا يعالج اتفاق العلاقة سوى المسائل الفنية ذات الطابع الإداري كقضايا التمثيل، أو تبادل المعلومات والمستندات، أو الأحكام المتعلقة بالتعاون بين المنظمتين. وينبغي أن يسترشد هذا الاتفاق بأحكام النظام الأساسي وألا يتضارب معها.

٣١ - وأعرب عن رأي مفاده أن من الممكن أن تتخذ المحكمة مركزاً مشابهاً لمركز الوكالة المتخصصة. ويمكن الرجوع في هذه الحالة إلى المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقتين بمركز الوكالات المتخصصة وتعاونها مع الأمم المتحدة. وشك آخرون في أن تكون هذه العلاقة مناسبة لمركز المتوكى

للمحكمة، وتدعو الحاجة الى مزيد من البحث المتأني بل وكان من رأي آخرين أن هذه الأحكام لا تتعلق بطابع المحكمة ووظائفها وأنها قد تخضعها لتنسيق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصياته.

### ٣ - تمويل المحكمة

٣٢ - فيما يتعلق بتمويل المحكمة، أعرب عن آراء مفادها وجوب أن تمول المحكمة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، على غرار هيئات رصد حقوق الإنسان، بما أنها ستعالج شواغل دولية، وأن يكون تمويلها مؤكداً ومتواصلاً. يضاف إلى ذلك أنه إذا ما طلب إلى الدول الأطراف تمويل المحكمة، فقد تمنع بعض الدول بسبب حالتها المالية عن إقامة دعاوى أمام المحكمة، أو قد لا تكون الدولة المعنية طرفاً في المعاهدة. ولكن اعتبر رأي آخر أن استقلال المحكمة يتضمن أن تمولها الدول الأطراف من خلال اشتراكات تدفعها على أساس جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة أو أي جدول آخر يتفق عليه. ولوحظ أيضاً أن بإمكان الدول التي تقيم دعاوى أو الدول التي يبهمها الأمر أو حتى مجلس الأمن (إذا أحال قضية إلى المحكمة) أن يسهم كل منها في التمويل. واستشهد في هذا الصدد بحالي الاتحاد البريدي العالمي ومحكمة التحكيم الدائمة. ورئي بالإضافة إلى ذلك أنه ينبغي أن يكون باب تمويل المحكمة مفتوحاً أيضاً لتبرعات الدول أو المنظمات أو حتى الأفراد والشركات. وأشار أيضاً إلى مقترن يدعو إلى إنشاء صندوق يمول من التبرعات ومن الغرامات المحصلة والأصول المصادرية. وفيما يتعلق بالجوانب المؤسسية للتمويل، وأشار إلى إمكانية عقد الجمعية العامة للدول الأطراف سنوياً للنظر في المسائل الإدارية والمالية والموافقة على الميزانية. وذهب رأي آخر إلى أن النظر في مسألة التمويل أمر سابق لأوانه في المرحلة الحالية وأنه ينبغي النظر فيها في مرحلة لاحقة، بعد أن يكون هيكل المحكمة واحتياطاتها قد ازداداً ووضوحاً. واقتصر إجراء دراسة جدوى ليتسنى النظر في جميع خيارات التمويل الممكنة. وأشار إلى أن الأمين العام أعد في عام ١٩٩٥ بعض التقديرات الأولية بشأن إنشاء المحكمة (A/AC.244/L.2).

### باء - مسائل تنظيمية (تكوين المحكمة وإدارتها)

#### المادة ٥ - هيئات المحكمة

٣٣ - فيما يتعلق بالمادة ٥ التي تتناول هيئات المحكمة، أعرب عن الرأي القائل بضرورة إضافة دائرة اتهام أو تحقيق للإجراءات السابقة للمحاكمة، وينبغي أن تتكون من ثلاثة قضاة لديهم السلطة الضرورية لمراقبة التحقيق الأولي. كما تم الإعراب عن رأي مفاده أن ينبغي إنشاء دائرة للإجراءات السابقة للمحاكمة للاضطلاع بالإجراءات السابقة للمحاكمة مثل إصدار مذكرات الإحضار والبت في توجيه الاتهام والقبولية. وأعرب البعض عن شكهم في ضرورة ذلك، وعن تفضيلهم للهيكل الذي تم إنشاؤه في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي. وقدّم مقترن آخر بعدم تناوب القضاة بين مختلف الدوائر من أجل تلافي إمكانية نظر أي قاض في القضية نفسها أكثر من مرة.

٣٤ - وقدم اقتراح بإنشاء دوائر خاصة لمعالجة قضايا معينة، مثل الإبادة الجماعية.

#### المادة ٦ - مؤهلات القضاة وانتخابهم

٣٥ - تم تأكيد على أن مؤهلات قضاة المحكمة الجنائية الدولية مسألة يلزم النظر فيها بدقة، مع مراعاة مكانة وأهمية المحكمة في المستقبل. وبالإضافة إلى المؤهلات التي ذكرت بالفعل في مشروع مادة لجنة القانون الدولي، أشير إلى أنه ينبغي أن يكون لدى الأشخاص الذين سينتخبون أيضاً خبرة في القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون لدى جميع القضاة خبرة في المحاكمات الجنائية. وفي هذا الصدد، ذكر كذلك أن من الجوهري أن يتتوفر للقضاة الذين يعينون في الدائرة الابتدائية خبرة في القانون الجنائي، وذلك لا يعني بالضرورة أن تكون خبرة في المحاكمات الجنائية وإنما قد تشمل الخبرة التي تتوفّر لمحام أو لممثل الإدعاء. وينبغي أن تشمل الصفات الأخرى التحلي بشخصية أخلاقية سامية، والتجدد، والنزاهة الشخصية، والاستقلال. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تحدد بوضوح الإشارة إلى "خبرة في المحاكمات الجنائية". وأعربت بعض الوفود عن تحفظات بشأن الشرط الوارد في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، للتعيين في أعلى هيئة قضائية، نظراً لأن لدى العديد من النظم القضائية سلطة قضائية تستند إلى نظام مهني. وأبديت شكوك بشأن استصواب أن يقر في تكوين المحكمة الفصل التام بين القضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية والقضاة ذوي المكانة المعترف بها في القانون الدولي، حيث أن هذا قد يعقد بلا موجب عملية الانتخاب. وارتي أن الأشخاص ذوي المكانة في المجالين أصلح ما يمكن لشغل هذه المناصب.

٣٦ - وأشار إلى أنه حيث أن المحكمة التي ستنشأ ينبغي أن تتسم بطابع عالمي، وتمثل جميع نظم العالم، يلزم تحقيق التوازن والتنوع في تكوينها. وبناءً على ذلك ارتئى أن من الأهمية بمكان انتخاب القضاة على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وفي هذا الصدد، أشير إلى صيغة القاعدة ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. وتم التأكيد أيضاً على أنه ينبغي أن يكفل تكوين المحكمة التوازن بين الجنسين، لا سيما نظراً لأن بعض الجرائم التي ستنتظر فيها المحكمة تتعلق باعتداء جنسي على نساء وجرائم ضد الأطفال. بيد أنه أعرب أيضاً عن الرأي القائل بعدم وضع نظام للحصول للقضاة من الإناث، ولا حصر من أي نوع، حيث أن المعايير الوحيدة ينبغي أن تكون المؤهلات والخبرة العالية للمرشح. واقتراح صياغة قواعد مؤهلات وانتخاب القضاة على غرار القواعد التي تنظم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٣٧ - ومن أجل اجتذاب أفضل الأشخاص المؤهلين، أعرب عن الرأي القائل بوجوب لا تقتصر تسمية المرشحين لانتخابهم في المحكمة على رعايا الدول الأطراف؛ وينبغي أيضاً السماح بترشيح رعايا الدول غير الأطراف. وأعرب عن رأي آخر في هذا الصدد مفاده أن فصر الترشيح على رعايا الدول الأطراف سيكون بمثابة حافز للدول كي تنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. ومن أجل كنالة أن يصبح هذا

الامتياز ذا أهمية فائقة في انتخاب القضاة، قدمت مقتراحات مؤداها أنه ينبغي أن تقوم لجنة ترشيح أو مجموعات وطنية بتسمية المرشحين، كما هو الحال في تسمية المرشحين لمحكمة العدل الدولية.

٣٨ - وأعرب عن الدعم لفكرة قيام الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بانتخاب القضاة. بيد أنه اقترح أن تقوم الجمعية العامة أو الجمعية مع مجلس الأمن بإجراء الانتخابات، كما هو الحال في محكمة العدل الدولية. وتفيد وجهة نظر أخرى بأن هذه المسألة تعتمد على نوع العلاقة التي ستقيمها المحكمة مع الأمم المتحدة.

٣٩ - وفي حين أبدي دعم واسع النطاق لفكرة أن تكون المحكمة من ١٨ قاضيا، أعرب أيضا عن الرأي القائل بضرورة النظر في أن يكون عددهم أكثر من ذلك، ٢١ أو ٢٤ مثلا، ويتوقف ذلك على عدد الدوائر الابتدائية التي ستنشأ. وأعرب أيضا عن الرأي القائل بضرورة النظر في أن يكون عدد القضاة أقل من ذلك، ١٥ مثلا، أو حتى ١٢، وخاصة في البداية، ومن أجل تخفيف التكاليف. واقتراح أيضا، كتبير ل توفير التكاليف، النظر في إمكانية انتخاب قضاة غير متفرغين يمكن استدعاؤهم بعد إخطارهم بمهلة وجيبة حينما تنشأ الحاجة إلى ذلك. وتم التشديد أيضا في هذا الصدد على الرأي القائل بألا يكون اعتبار توفير التكاليف هو العامل الرئيسي الذي يحدد حجم أو طبيعة المحكمة التي ستنشأ.

٤٠ - أما فيما يتعلق بمدة عمل القضاة، ففي حين أنه كان هناك تأييد واسع النطاق لاقتراح لجنة القانون الدولي بأن يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد من أجل تعزيز تجرد واستقلال القضاة، أعرب أيضا عن الرأي القائل بوجوب النظر بجدية في أن يشغل القضاة مناصبهم لمدة أقصر قابلة للتجديد (على سبيل المثال خمس أو ست سنوات)، من أجل كفالة التناوب الجغرافي واحتذاب أفضل الأشخاص المؤهلين. كما تم الإعراب عن رأي مقاده أنه على الرغم من أنه ينبغي أن يسمح للقاضي أن يستمر في عمله لإنجاز أي قضية بدأ النظر فيها، فإنه ينبغي وضع حد لهذا التمديد. ولذلك، فقد اقترح أن تسوى المسألة في غضون خمس سنوات.

٤١ - وقدم اقتراح بأن يخضع القضاة لسن تقاعده (على سبيل المثال عند بلوغ السبعين أو الخامسة والسبعين). ولوحظ أيضا أنه، في هذه الحالة، سيكون من المستصوب تحديد حد أقصى لسن الأشخاص الذين تجري تسميتهم كي يصبحوا مرشحين للمحكمة.

#### المادة ٨ - هيئة الرئاسة

٤٢ - اقترح أن تقتصر واجبات الرئيس على المهام الاحتفالية والإدارية، وأن تحتفظ الدول الأطراف بمهمة الإشراف على المسائل الإدارية للمحكمة. وذكر أنه ينبغي توضيح الخط الفاصل بين سلطة الرئيس وسلطة نواب الرئيس، فضلا عن كيفية اتخاذ القرارات داخل هيئة الرئاسة (على سبيل المثال بتوافق الآراء، أو بأغلبية التصويت). وقدم مقتراح بأن تشمل مسؤولية هيئة الرئاسة عن الإدارة الواجبة لشؤون

المحكمة الإشراف على المسجل وموظفي قلم التسجيل وتوجيههم، واتخاذ ترتيبات أمنية من أجل المتهمين والشهود والمحكمة. واقتراح أيضا توسيع مهام هيئة الرئاسة لتشمل مسائل مثل استعراض قرارات المدعي العام بعدم موافقة النظر في قضية. بيد أنه أبدى شكوك بشأن مدى سلامة أن تمارس هيئة الرئاسة مهام سابقة للمحكمة ومهام إجرائية أخرى. وفي هذا الشأن، اقترح إنشاء دائرة اتهام وأو تحقيقات. ويمكن أن تحتفظ الرئاسة بمهام فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات.

#### المادة ٩ - الدوائر

٤٣ - اقترح وجوب توضيح الفقرة ١ من المادة ٩، وخاصة فيما يتعلق بالمعايير التي ستنشأ على أساسهادائرة الاستئنافية. وبحذف مجموعة من الآراء الفصل الكامل لمهمة الاستئناف واستقلالها تماماً وعارضت تناوب القضاة بين الدوائر الابتدائية والدائرة الاستئنافية. واقتراح كذلك أن تنتخب المحكمة أعضاء دائرة الاستئنافية، فضلاً عن الدوائر الابتدائية، بدلاً من أن تعينهم هيئة الرئاسة، حيث أنه ارتيي أن هذا سيعزز موضوعية الدوائر. كما تم الإعراب عن آراء مفادها أن التعينات في دائرة الابتدائية ينبغي أن تكون بالتناوب أو بالقرعة. وينبغي تكوين كل من الدائريتين دوماً من عدد غير زوجي من القضاة ولتشكيل النصاب ينبغي أن يكون القضاة حاضرين دوماً في إجراءات المحكمة. وتم التشديد أيضاً على الحاجة إلى آلية لكتالة أن يوجد في الغرفة الاستئنافية عدد كافٍ من القضاة ذوي الخبرة في القانون الجنائي. واقتراح أيضاً تشكيل دوائر سابقة للمحاكمة أو للاتهام. ولوحظ في هذا الصدد أنه يمكن أن تكون دائمة أو تنشأ لقضية معينة أو لفترة زمنية محددة. واقتراح إنشاء دائرة لإعادة الدعاوى إلى دائرة الابتدائية.

#### المادة ١٠ - استقلال القضاة

٤٤ - أشير إلى أن هناك عدداً من الطرق لتعزيز استقلال القضاة، مثل إجراءات الانتخابات، وطول مدة شغل القضاة لمناصبهم، والأمان الوظيفي، والأجر المناسب. وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي لا يمارس القضاة أي أنشطة تخل بمهامهم القضائية. وفي هذا الصدد، أعتبر أن مزاولة أنشطة مثل التدريس على أساس عدم التفرغ والكتابة للنشر هي أنشطة تتمشى مع هذه المهام. واقتراح أنه ينبغي لا تبت هيئة الرئاسة في أي مسألة تنشأ بقصد أنشطة القضاة الخارجية وإنما ينبغي البت فيها عن طريق الأغلبية المطلقة للمحكمة، وهو حل يتمشى مع المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

#### المادة ١١ - إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم

٤٥ - تم التأكيد على أهمية المسألة المتعلقة بإعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم. واقتصرت ضرورة زيادة توضيح المادة ذات الصلة من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي في هذا الشأن. وقد مقتراح أيضاً مؤداء عدم توسيع نطاق الشروط المتواخدة في الفقرة ٢ من المادة ١١ لعدم صلاحية قاض كي تشمل أعضاء دائرة الاتهام الذين يعملون بهذه الصفة. واقتراح أيضاً أن تدرج في النظام الأساسي أسباب

محددة لإعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم مثل: أن يكون القاضي هو الطرف المتضرر أو قريب للمتهم أو للطرف المتضرر، أو من رعايا دولة شاكية أو دولة المتهم أحد رعاياها، أو أن القاضي كان شاهداً أو ممثلاً أو محامياً أو مدعياً عاماً أو قاضياً على الصعيد الوطني في قضية شملت المتهم. بيد أن بعض المقترنات الواردة أعلاه لإدراج أحکام في النص أثار تحفظات. واقتصر تمكين الدول الأطراف من توجيهه أسلمة بشأن عدم صلاحيته قاض. واقتصر أيضاً وضع قواعد أكثر تفصيلاً كي تنظم مشاكل تعارض المصالح.

#### المادة ١٢ - هيئة الادعاء

٤٦ - أعرب عن الرأي القائل بأن ينص النظام الأساسي على أن يكون المدعي العام مستقلاً وذا خبرة في التحقيقات الجنائية وذلك من أجل كفالة مصداقية المحكمة ونزاهتها، وقد يكون من المفيد دراسة خبرة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وذكر كذلك أنه ينبغي إنشاء مكتب المدعي العام للتماس التوصل إلى الحقيقة وليس لمجرد السعي إلى إدانة المتهم على نحو تسوده الخصومة. واقتصر أن يكون لدى المدعي العام ونائبه خبرة في التحقيق وفي المقاضاة في القضايا الجنائية. كما اقتصر أن يكون الحد الأقصى لعمر المدعي العام ونائبه ٧٠ سنة. وينبغي أن تكون مدة ولايتهما طويلة نوعاً ما كأن تكون ٩ سنوات وأن تكون غير قابلة للتتجدد. وفيما يتعلق بالحكم المتعلق بانتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام، أعرب عن الرأي القائل بأنه يلزم وضعه بمزيد من التوضيح. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم السماح للمدعي العام، شأنه في ذلك شأن القضاة، بالسعى إلى إعادة انتخابه، من أجل تلافي أي نبرات سياسية ترتبط بعملية إعادة الانتخاب. ولوحظ أنه يلزم زيادة توضيح القواعد المتعلقة بعدم صلاحيته المدعي العام. واقتصر في هذا الصدد ألا يمارس أي نشاط يرجح أن يتدخل في مهامه أو مهماتها المتعلقة بالادعاء أو تؤثر في الثقة في استقلالها أو استقلالها (على سبيل المثال بكونه أو بكونها عضواً في الفرعين التشريعي أو التنفيذي في حكومة دولة). واقتصر أيضاً ألا يمارس المدعي العام عمله فيما يتعلق بشكوى بادرت بتقديمها دولة جنسيتها أو جنسيتها أو تشمل شخصاً من رعايا بلده أو بلدانها أو أي قضية اشتراك أو اشتراك فيها من قبل بأي صفة من الصفات. واختلفت الآراء بشأن ضرورة إعلان عدم الصلاحيّة على أساس مسائل تتعلق بالجنسية. واقتصر أيضاً أنه ينبغي أن تكون أسباب عدم صلاحيّة المدعي العام مماثلة للأسباب الخاصة بالقاضي. واقتصر أن مصطلح "هيئة الادعاء" غير مناسب وينبغي استبداله بتسميته "مكتب الادعاء". وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي تعديل المادة ١٢ بحيث تعكس الرأي القائل بأنه ينبغي تخويل المدعي العام الشروع في التحقيقات بحكم منصبه، وحتى في حال عدم وجود شكوى تقدمها إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي. بيد أن هناك رأياً آخر مفاده أنه ينبغي عدم منح هذه الصلاحيّة إلى المدعي العام.

#### المادة ١٣ - قلم السجل

٤٧ - اقتصر أن يدرج في النظام الأساسي توجيهه بشأن مؤهلات المسجل ونائب المسجل، من أجل كفالة أن يشغل هذا المنصب أشخاص ذوو مؤهلات رفيعة. واقتصر أيضاً أن يخضع قلم السجل لتوجيهه هيئة

الرئاسة أو المحكمة. وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم توضيح مهام المسجل، وأشار في هذا الصدد إلى صياغة الفقرة ١ من المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

#### المادة ١٥ - فقدان المنصب

٤٨ - أعرب عن رأي مفاده ضرورة أن تذكر بوضوح في المادة ١٥ أسباب تنحية القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام. واقتراح أنه بالإضافة إلى الأسباب المتواхدة في مشروع النظام الأساسي الذي وضعه لجنة القانون الدولي، ينبغي الإشارة أيضاً إلى الاشتراك في جنوح، سواء بصورة رسمية أو خاصة، مما قد ينال من الثقة العامة في المحكمة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي التمييز بين سلوك يؤدي إلى فقدان المنصب وأنواع أخرى من السلوك تستحق تدابير تأدبية أقل خطورة.

#### المادة ١٦ - الامتيازات والحسابات

٤٩ - أعرب عن رأي مفاده أن الامتيازات والحسابات كما هو معرب عنها في هذه المادة واسعة للغاية وينبغي قصرها على المهام الرسمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون امتيازات وحسابات موظفي المحكمة قابلة للإلغاء. وأعرب عن رأي مفاده أن المهام الميدانية التي يضطلع بها المدعي العام والمحامون في إقليم دولة مهام مختلفة عن المهام التي يؤديها معتمد دبلوماسي، وبناءً على ذلك لا يلزم أن يتمتع المدعي العام والمحامون بالامتيازات والحسابات الدبلوماسية الكاملة. وأشارت أيضاً مسألة ضرورة إعادة صياغة نطاق الامتيازات والحسابات في وقت لاحق بعد أن يكون تعريف مهام كل هيئة من هيئات المحكمة قد تم على نحو كامل.

#### المادة ١٩ - لائحة المحكمة

٥٠ - اقترحت صياغة لائحة المحكمة على أساس المبادئ الواردة في النظام الأساسي ويمكن أن تستعرضها الدول الأطراف في البداية. وبناءً على ذلك، يمكن أن يعتمد القضاة اللوائح التكميلية وفقاً للوائح المحكمة. وأشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي ألا يسمح للقضاة باعتماد لائحة المحكمة، إلا أن بإمكانهم تقديم اقتراح باعتماد لائحة جديدة إلى الدول الأطراف. وأعرب عن رأي مفاده أنه في ضوء الخبرة المكتسبة لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي عدلت لائحتها تسعة مرات، ينبغي إقرار إجراء منْ لتعديل لائحة المحكمة.

## جيم - نطاق اختصاص المحكمة وتعريف الجرائم

### المادة ٢٠ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

#### ١ - تعليقات عامة

##### (أ) نطاق الاختصاص

٥١ - اتفقت الآراء بوجه عام على أهمية قصر اختصاص المحكمة، حسبما ورد في الفقرة الثانية من الديباجة، على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، وذلك تجنباً لشغل المحكمة، في أدائها لدورها ووظائفها، بتوافه الأمور والتعدي على اختصاص المحاكم الوطنية. وأكدت عدة وفود أهمية الاتساق في تطبيق معيار الاختصاص المشار إليه في الفقرة الثانية من الديباجة، على مختلف فئات الجرائم.

##### (ب) تعريف الجرائم

٥٢ - اتفقت الآراء بوجه عام على وجوب تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تعريفاً واضحاً ودقيقاً ومحدداً حسبما يقضي به القانون الجنائي وفقاً لمبدأ القانونية (لا جريمة بغير نص). وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعريف الجرائم تعريفاً واضحاً في النظام الأساسي. على أن بعض الوفود ذكر أن النظام الأساسي، يعد في تصورها، صكاً إجرائياً وأبدت قلقاً إزاء احتمال حدوث ازدواج أو عرقلة لأعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٥٣ - ووجه الانتباه إلى تعاريف الجرائم المتضمنة في المواد من ١٧ إلى ٢٠ من مشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦ بهدف النظر في إدماج تلك التعريف في النظام الأساسي. وينبغي إعادة صياغة المادة ٢٠ من النظام الأساسي لتتماشى مع مشروع المدونة، مع تحديد كل جريمة في مادة منفصلة تعرف العناصر الأساسية للجرائم والحد الأدنى من المتطلبات التوعية والكمية. وينبغي أن يحدد تعريف جرائم الحرب بوضوح متى تعتبر بعض الأفعال جرائم من هذا القبيل من حيث ظروف ارتكابها ومرتكبيها والمجنى عليهم فيها.

##### (ج) أسلوب التعريف

٥٤ - أبدت عدة وفود رأياً مفاده أن الجرائم المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) ينبغي تعريفها بسرد جرائم محددة بدلاً من الإشارة إلى الصكوك القانونية ذات الصلة، وذلك لكتالوج مزيد من الوضوح والشفافية، وإبراز ما للتعريف من مركز يجعلها في حكم القوانين العرفية، وتفادى أي مناقشات مطولة بشأن مركز القانون العرفي لشتى الصكوك، وتجنب أي اعترافات محتملة من جانب الدول غير الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة، وتلافي ما قد ينشأ من صعوبات إذا ما عدلت الاتفاقيات فيما بعد، وتوفير نهج موحد إزاء تعاريف الجرائم بصرف النظر بما إذا كانت موضوع اتفاقية أم لا. وأشار بعض الوفود إلى إمكانية الجمع بين النهجين في حالة الجرائم المشمولة باتفاقيات مقبولة على نطاق واسع. وطرحت أيضاً

اقتراحات بالرجوع الى الاتفاقيات ذات الصلة لتعريف الجرائم من قبيل اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف. وطرح اقتراح آخر بتعديل المادة ٢٠ بحيث تنص على وجوب تطبيق المحكمة للاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة، عند تفسير تعاريف الجرائم وتطبيقاتها. وذهبت عدة وفود الى القول بضرورة أن يدون النظام الأساسي القانون الدولي العرفي وألا يمتد الى التطوير التدريجي للقانون الدولي.

#### (د) تعاريف على سبيل الحصر أو المثال

٥٥ - أعربت عدة وفود عن تفضيلها للتعریف الحصري للجرائم على التعريف الموضوع على سبيل المثال بما يكفل احترام مبدأ القانونية، ويوفّر مزيداً من اليقين والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالجرائم التي تخضع للتقاضي والفصل فيها في إطار محاكمة دولية، ويكفل احترام حقوق المتهم. على أن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده إنه قد لا يتسعى تصور مختلف الجرائم، وأن التعريف الحصري يمكن أن تحد بلا داع من اختصاص المحكمة، وإنه يحسن في بعض الحالات الاحتفاظ بقدر من المرونة يسمح بتطوير القانون على نحو مستمر.

#### (ه) أركان الجريمة

٥٦ - أيدت عدة وفود رأياً مفاده أنه ينبغي بيان أركان الجريمة في النظام الأساسي أو في مرفق، مما يكفل الوضوح والدقة المنصوص عليهما في القانون الجنائي، ويوفر للمدعى وللمحكمة مزيداً من التوجيه، ويكفل احترام حقوق المتهم، ويتيح تحسب أي تلاعب سياسي بالتعاريف. وذكرت بعض الوفود أيضاً بأن الدول، لا القضاة، هي التي ينبغي أن تكون مسؤولة عن تشرعير أركان الجريمة. وافتراحت أيضاً أن يكون النظام الأساسي بمثابة آلية توضح المحكمة بمقتضاهما أركان الجريمة أسوة بالمحكمة الدولية اليوغوسلافية السابقة. على أن وفوداً أخرى أبدت رأياً مفاده إنه ليس من الضروري بيان أركان الجريمة على نحو مفصل، وأن التعريف العام الوارد في الصكوك ذات الصلة من الأحكام بحيث يمكن تطبيقها عملياً وأن الإفاضة في بيان أركان الجريمة مهمة معقدة ومضيعة للوقت.

#### (و) فئات الأفراد المسؤولين عن الجرائم

٥٧ - ذكرت عدة وفود أنها ترى من المهم، أن تدرج في تعريف الجرائم المختلفة، فئات الأفراد الممكن اعتبارهم مسؤولين عن تلك الجرائم، أو أن تبين تلك الفئات في نص عام. ووجه الانتباه إلى المسودة التي أعدتها بشأن النهج الأول، لجنة خبراء في سيراكيوزا.

#### ٢ - جريمة الإبادة الجماعية

#### (أ) إدراج الجريمة في اختصاص المحكمة

٥٨ - اتفقت الآراء بوجه عام على أن جريمة الإبادة الجماعية تستوفي معيار الاختصاص القضائي المشار إليه في الفقرة الثانية من الدبياجة.

(ب) تعريف

٥٩ - أعربت عدة وفود عن رأي مؤداه أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تشكل أساساً وافياً لتعريف هذه الجريمة، وذكرت تلك الوفود أن ذلك التعريف مرجع ثقة ومحكم على نطاق واسع ويبلغ مبلغ القانون العرفي، وأشار في هذا الصدد إلى فتوى محكمة العدل الدولية والتي أن استخدام ذلك التعريف من شأنه العمل على توحيد الفقه والاجتهادات في ميدان القانون الدولي. كما ذكرت عدة وفود أنه ينبغي، في رأيها، استنساخ المادة الثانية من الاتفاقية دونما تغيير. وشددت على أن اللجنة التحضيرية ليست هي الممثل المناسب للنظر في أي تعديلات على الاتفاقية أو للاضطلاع بتدوين القانون وتطویره تدريجياً بدلاً من تحديد اختصاص المحكمة على ضوء القانون السائد حالياً.

٦٠ - وأشارت بعض الوفود إلى أن التعريف الوارد في المادة الثانية يتطلب في جواب شتي منه مزيداً من الإيضاح بحيث يوفر للمحكمة عند تفسيره وتطبيقه، ما يلزم من توجيهه وفيما يتعلق بالفقرة الاستهلالية من المادة الثانية، وأشارت بعض الوفود إنه يجوز إضافة شرط توافق القصد بالنسبة لمختلف فئات الأفراد. على أن وفوداً أخرى رأت أنه ينبغي تناول مسألة القصد في إطار القانون الواجب التطبيق أو الأحكام العامة من القانون الجنائي. كما وأشارت بعض الوفود إلى أن عبارة "التدبير الجزئي" تستلزم مزيداً من الإيضاح. واقتصرت بعض الوفود النظر في توسيع نطاق التعريف ليشمل الفئات الاجتماعية والسياسية، مع التسليم بإمكانية تناول تلك المسألة أيضاً فيما يتعلق بالجرائم الموجهة ضد الإنسانية.

٦١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة الثانية، أعرب عن رأي مؤداه أن عبارة "أذى نفسي" تستلزم مزيداً من الإيضاح

٦٢ - وفيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من المادة الثانية أعرب عن رأي مؤداه أن جملة "فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة" تستلزم مزيداً من الإيضاح ويمكن الاستعاضة عنها بجملة "تحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة".

٦٣ - أما عن الفقرة الفرعية (هـ) من المادة الثانية فقد أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي توسيع نطاق النص المتعلق بنقل أطفال عنوة ليشمل الأشخاص من أفراد جماعة بعينها.

(ج) الجرائم الفرعية

٦٤ - وجهت عدة وفود الانتباه إلى الجرائم الفرعية الوارد بيانها في المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث اقترح بعض الوفود إدراج نص تلك المادة في تعريف جريمة الإبادة الجماعية واقتصرت وفود أخرى تناول تلك الجرائم في نص عام يشمل مختلف الجرائم.

(أ) إدراج العدوان في اختصاص المحكمة

٦٥ - اختلفت الآراء حول إدراج العدوان.

٦٦ - رأى بعض الوفود أنه ينبغي إدراج العدوان منعاً لحدوث ثغرة كبيرة في اختصاص المحكمة، ذلك أن العدوان من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بأكمله، وينبغي اعتباره من الجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي العام؛ ومن أجل إيجاد رادع ومنع إفلات المسؤولين من العقاب ب توفير محفل لمحاكمتهم؛ ولتعزيز دور المحكمة ومكانتها؛ ومنعاً لأي استنتاجات سلبية تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون العرفي منافية لسابقة محكمة نورنبيرغ التي أقرتها الجمعية العامة؛ ومنعاً لاعتماد نظام أساسي رجعي بعد انقضاء ٥٠ عاماً على إنشاء محكمتي نورنبيرغ وطوكيو واعتماد ميثاق الأمم المتحدة.

٦٧ - وحذّر بعض الوفود إدراج هذه الجريمة إذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام حول تعريفها وحول التوازن المناسب بين أدوار ووظائف كل من المحكمة ومجلس الأمن، وذلك دون تأخير إنشاء المحكمة.

٦٨ - ورأى وفود أخرى مع ذلك أنه ينبغي الامتناع عن إدراج هذه الجريمة لعدم وجود تعريف للعدوان مقبول بوجه عام لغرض تقرير المسؤولية الجنائية الفردية؛ ولعدم وجود سابقة للمسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال العدوان على سبيل التقابل مع الحرث العدوانية؛ ولأنه من العسير وغير المناسب محاولة وضع تعريف للعدوان يكون على قدر كافٍ من الوضوح والدقة والشمول؛ ولأن من شأن أي محاولة لوضع تعريف مقبول بوجه عام أن يؤخر كثيراً إنشاء المحكمة؛ ولأن جريمة العدوان تنطوي بالضرورة على مسائل سياسية وواقعية (كالادعاء بحقوق إقليمية) لا يناسب أن تبت فيها محكمة جنائية؛ ولأن إدراجها قد يضع المحكمة تحت رحمة التنافس بين الدول على النفوذ السياسي؛ ولأنه سيظل لدى المحكمة ولاية قضائية على جرائم أخرى تصاحب أحياناً كثيرة الأعمال العدوانية؛ ولأنه يتذرع تحقيق علاقة مناسبة بين الوظائف القضائية للمحكمة والوظائف السياسية المسندة إلى مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة (للإطلاع على مناقشة هذه المسألة والمادة ٢٣، انظر الفقرات ١٣٧ - ١٣٩ أدناه)؛ ولأن إدراجها يمكن أن يعرض القبول العام بالمحكمة أو عالميتها للخطر.

٦٩ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده لتوفير آلية مراجعة يمكن في إطارها إضافة العدوان في مرحلة لاحقة منعاً لتأخير إنشاء المحكمة، ريثما يكتمل وضع تعريف مقبول بوجه عام. وعارضت وفود أخرى هذا الرأي، ورئي أيضاً أن بالإمكان إضافة عبارات مناسبة في الدبياجة أو حكم في المنطوق لمنع أي استنتاجات سلبية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم بموجب القانون العرفي. (انظر أيضاً المناقشة المتعلقة بالجرائم المحددة بموجب معاهدات في الفقرات ١٠٣ - ١١٥ أدناه).

(ب) التعريف

٧٠ - لاحظت عدة وفود عدم وجود تعريف للعدوان متفق عليه بوجه عام لغرض تقرير المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قانون المعاهدات. وأشار إلى مختلف الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة ٤ في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق محكمة نورنبرغ، وميثاق محكمة طوكيو، وقرار الجمعية العامة ٣٣١ ٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٤، ومشروع المدونة والتعريف الجديد الوارد فيها، ومشروع سيراكوزا.

٧١ - وكان من رأي بعض الوفود أن ميثاق نورنبرغ يتضمن تعريفاً دقيقاً للجرائم البالغة الخطورة التي تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون العرفي، بينما وصف آخرون التعريف الوارد فيه بأنه مفرط في عدم دقته أو ضيق للغاية أو تجاوزه الزمن.

٧٢ - ورأى بعض الوفود أن قرار الجمعية العامة يقدم تعريفاً للعدوان مقبولاً بوجه عام ويتضمن عناصر يمكن إدراجها في تعريف هذه الجريمة. ورأىت وفود أخرى أن القرار المذكور لا يتضمن تعريفاً للعدوان لغرض المسؤولية الجنائية الفردية؛ ولا يبين الأفعال ذات الخطورة الكافية لهذا الغرض؛ ولا يعالج عدداً من المسائل الأساسية التي يمكن أن تنشأ في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالحالات الاستثنائية المنطقية على الاستخدام المشروع للقوة؛ ولا يعالج أشكال الدفاع الممكنة بما فيها الدفاع عن النفس.

٧٣ - وأشار بعض الوفود إلى أنه قد يكون من الأيسر التوصل إلى اتفاق على تعريف عام للعدوان على غرار الحكم الجديد الذي اقترحته لجنة القانون الدولي في مشروع المدونة. وأعربت وفود أخرى عن إياتارها لتعريف عام مصحوب بتعداد للأفعال لضمان احترام مبدأ الشرعية، وأشارت إلى قرار الجمعية العامة ومشروع سيراكوزا. بينما أصرت وفود أخرى على الاعتقاد بضرورة تعريف العدوان حتى ولو كانت المحكمة الدولية مختصة. واقتصرت بعض الوفود التي أشارت بعدم إدراج أي تعريف للعدوان حتى النظم الأساسي إضافة حكم يبين بأنه يعود لمجلس الأمن، وفقاً لـ«أحكام الميثاق»، أمر تقرير ما إذا كان يمكن وصف حالة ما بالعدوان أم لا، وسيكون دور المحكمة حينئذ أن تفصل فيما إذا كانت هذه الحالة قد أفضت إلى ارتکاب جرائم تترتب عليها مسؤولية الأفراد. وبالنسبة إلى دور مجلس الأمن فيما يتصل بجريمة العدوان، شدد على ضرورة تفادي أن يؤدي الاستخدام المحمول لحق النقض في المجلس إلى الحيلولة دون محاكمة الفرد أمام المحكمة على ارتکابه لهذه الجريمة.

#### ٤ - الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على الصراع المسلح

##### (أ) إدراج هذه الانتهاكات في اختصاص المحكمة

٧٤ - اتفقت الآراء بوجه عام على أن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على التزاع المسلح يمكن أن تنطبق عليها معايير الإدراج في اختصاص المحكمة بموجب معيار الاختصاص القانوني المشار إليه في الفقرة الثانية من الدبياجة.

٧٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الفئة من الجرائم ينبغي أن تقتصر على الانتهاكات ذات الخطورة الاستثنائية التي تهم المجتمع الدولي؛ وانتهاكات أشكال الحماية الأساسية، أو الأفعال الخطيرة بصفة خاصة التي تصدم ضمير الإنسانية؛ والحالات التي لا يتتوفر فيها الاختصاص الوطني أو لا يكون فعالاً في ضمان احترام مبدأ التكامل أو في تلافي النيل من الالتزامات القائمة للدول بمقاضاة المجرمين أو تسليمهم؛ والحالات ذات الخطورة البالغة التي ترفض فيها المحاكم الوطنية ممارسة الاختصاص المترتب على المسؤولية الأولية للدولة ومصلحتها في الحفاظ على الانضباط العسكري، أو التي تفشل فيها في ممارسة ذلك الاختصاص أو تعجز عن ممارسته.

٧٦ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه يكفي الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة، حيث أن الإشارة إلى الانتهاكات ذات الخطورة الاستثنائية يمكن أن يحدث خلطا فيما يتعلق بفئة ثلاثة من الجرائم، وبخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة، حيث أن الانتهاكات الخطيرة هي بحكم تعريفها جرائم جسيمة، وأن أي محاولة للتفرقة بين الخروقات الخطيرة ستتنافي مع الالتزام بمقاضاة المجرمين أو تسليمهم، وأن معيار الجسامنة يتلاءم بدرجة أكبر مع التفرقة بين الانتهاكات التي تتفاوت في جسامتها للقوانين والأعراف التي تسري على الصراع المسلح، وأن المسائل المتصلة باختصاص المحاكم الوطنية ينبغي معالجتها في موضع آخر.

٧٧ - وطرحت مقترنات بإدراج معيار الجسامنة في التعريف، أو بتطبيق المعيار على قائمة الجرائم لتوضيح ضرورة البت القضائي فيها، أو بإدراج حكم عام يسري على جميع الجرائم.

##### (ب) طبيعة التزاع المسلح

٧٨ - أبديت آراء مختلفة فيما إذا كان ينبغي لهذه الفئة من الجرائم أن تشمل الانتهاكات المرتكبة في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الأهمية إدراج الانتهاكات المرتكبة في الصراعات المسلحة الداخلية نظراً للتزايد تواترها في السنوات الأخيرة، وأنه ليس من المرجح كثيراً أن تتمكننظم العدالة الجنائية الوطنية من معالجة هذه الانتهاكات بصورة وافية، وأنه يمكن اعتبار الأفراد مسؤولين مسؤولية جنائية عن هذه الانتهاكات في نظر القانون الدولي، وأشار في هذا الصدد إلى النظام الأساسي لمحكمة رواندا ولقرار غرفة الاستئناف بمحكمة يوغوسلافيا في قضية تاديتتش.

وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم إدراج الانتهاكات المركبة في الصراعات المسلحة الداخلية، وأن إدراج هذه الانتهاكات أمر غير واقعي ويمكن أن ينال من القبول العالمي أو الواسع النطاق للمحكمة، وأن المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الانتهاكات ليست ثابتة على نحو واضح في القوانين القائمة، واسترعي الانتباه إلى خلو البروتوكول الإضافي الثاني من أي أحكام بشأن الجرائم الجنائية أو الإنفاذ، وأن القانون العرفي لم يتغير في هذا الصدد منذ وضع النظام الأساسي لمحكمة رواندا. وأبديت أيضاً آراء مختلفة فيما يتعلق بالتطبيق المباشر لقانون الصراعسلح على الأفراد في مقابل تطبيقه على الدول.

(ج) التعريف

٧٩ - أشير إلى مختلف الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك ميثاق محكمة نورنبرغ، والنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، ومشروع مدونة الجرائم، والتعريف الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن مشروع المدونة.

٨٠ - وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف قد اكتسبت مركز القانون العرفي، وينبغي ضمها إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف التي تسري على النزاعسلح في إطار الفقرة الفرعية (ج)، مع توجيهه الانتباه إلى التعريف الجديد المقترن بمشروع المدونة في مقابل النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، واقتراح تعديل عنوان هذه الفئة من الجرائم بناء على ذلك.

٨١ - وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن قائمة الجرائم ينبغي أن تشمل الانتهاكات ذات الخطورة الكافية لقانون لاهاي، وأشار في هذا الصدد إلى اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر والنظام المرفق لها، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة الصراعسلح؛ كما ينبغي أن تشمل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، مع الإشارة أيضاً إلى المادة ٣ المشتركة بين تلك الاتفاقيات وإلى الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الإضافي الأول؛ والانتهاكات الجسيمة المماثلة للاحتجاجات الأخرى ذات الصلة التي اكتسبت مركز القانون العرفي. وأبديت آراء مختلفة فيما يتعلق بمركز القانون العرفي الذي اكتسبه البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني. وأبديت اقتراحات بإدماج أحكام البروتوكولين دون الإشارة إلى ذلك، وبإضافة البروتوكول الإضافي الثاني ضمن الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢٠. كما أعرب عن رأي مفاده أن البروتوكول الإضافي الأول لم يلق حتى الآن قبولاً واسع النطاق لدى المجتمع الدولي، وهذه مسألة أساسية لكي يكون البروتوكول مؤهلاً لإدراجه في النظام الأساسي.

٥ - الجرائم المركبة ضد الإنسانية

(أ) إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة

٨٢ - كان هناك اتفاق عام بأن الجرائم المركبة ضد الإنسانية تفي بمعايير الولاية المشار إليه في الفقرة الثانية من الديباجة.

(ب) التعريف

٨٣ - أشار العديد من الوفود إلى عدم وجود تعريف مقبول عموماً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب قانون المعاهدات. بيد أنه أشير إلى أن الصكوك ذات الصلة مثل ميثاق محكمة نورمبرغ وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠، والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو، والنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم إنسانية وأمنها، ومشروع سيراكوزا. كما أعرب عن رأي يدعوه إلى عدمتناول تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من أعمالها بشأن مشروع المدونة.

(ج) المعايير العامة

٨٤ - أدى عدد من الوفود أهمية خاصة للمعايير العامة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للتمييز بين هذه الجرائم والجرائم العادلة بموجب القانون الوطني وتجنب التدخل في ولاية المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالجرائم العادلة، وتركيز المناقشة بصورة رئيسية على المعايير الواردة في المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(د) معايير سعة الانتشار أو الانتظام

٨٥ - كان هناك تأييد عام لمعايير سعة الانتشار أو الانتظام للإشارة إلى نطاق الجرائم وأهميتها. وذكرت العناصر التالية التي يتبعين مراءاتها: عنصر التخطيط أو السياسة أو المؤامرة أو التخطيم؛ تعدد الضحايا؛ الأفعال التي تستمر لأمد معين وليس ظاهرة مؤقتة أو استثنائية أو محدودة؛ الأفعال التي ترتكب كجزء من سياسة أو خطة أو مؤامرة أو حملة وليس كأفعال عشوائية أو فردية أو منعزلة على عكس جرائم الحرب. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن زيادة توضيح هذا المعيار بالإشارة إلى الأفعال الواسعة الانتشار أو المنتظمة التي تتسبب في قلق دولي للإشارة إلى الأفعال التي تعتبر ملائمة للولاية الدولية؛ والأفعال التي ترتكب على نطاق خطير للإشارة إلى وجود عدد كبير من الضحايا على عكس الجرائم العادلة بموجب القانون الوطني؛ والأفعال التي ترتكب بصورة منتظمة أو كجزء من سياسة عامة ضد جزء من السكان المدنيين؛ والأفعال التي ترتكب تطبيقاً لخطة منسقة للإشارة إلى الدرجة الالزامية من توفر النية أو التنسيق أو التخطيط؛ والأفعال المرتكبة برضى حكومة أو طرف يسيطر على الإقليم، والجرائم الخطيرة بشكل استثنائي التي تشير قلقاً دولياً لاستبعاد الجرائم الطفيفة، على النحو المشار إليه في الفقرة (ه) من المادة ٢٠. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون المعايير تراكمية وليس تحويلية.

(ه) شن هجمات على السكان المدنيين

٨٦ - أكد عدد من الوفود أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين، خلافاً للمفهوم التقليدي لجرائم الحرب. بيد أن بعض الوفود أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "شن هجوم على السكان المدنيين" التي ترد في النظام الأساسي لمحكمة رواندا غامضة، وغير ضرورية وتدعو إلى التشويش نظراً لأن الإشارة إلى الهجوم يمكن أن تفسر بأنها تشير إلى الحالات التي تنطوي على وجود

نزاع مسلح وأن عبارة "المدنيين" غالباً ما تستخدم في القانون الإنساني الدولي وهي غير ضرورية في السياق الراهن. وقدمنت اقتراحات بحذف هذه العبارة أو استبدال كلمة "هجوم" بكلمة "أفعال". بيد أنه تم الإعراب كذلك عن رأي مفاده بأن كلمة "هجوم" ترمي إلى الإشارة إلى استخدام قدر من القوة لا إلى هجوم مسلح وذهب عدد من الوفود إلى الاعتقاد بضرورة الإبقاء على العبارة لتجنب إجراء تغيير هام على التعريف الحالي لهذه الجرائم.

#### (و) الدوافع أو الأسباب

٨٧ - تم الإعراب عن آراء مختلفة بشأن شرط الدوافع العام أو معيار الأسباب الوارد في النظام الأساسي لمحكمة رواندا. وتم الإعراب عن رأي مفاده أن من المفيد إدراج هذه الأسباب لبيان أنواع الحالات التي ترتكب فيها الجرائم ضد الإنسانية على النحو الذي تشير إليه الأحداث الأخيرة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا والتي أدت إلى إنشاء محكمتين مختصتين. بيد أن وفوداً أخرى أعربت عن رأي مفاده أن إدراج معيار من هذا القبيل يؤدي إلى تعقيد مهمة الادعاء عن طريق زيادة عبء الإثبات الذي يقع عليه زيادة كبيرة باشتراط توفر الدليل على هذا العنصر الشخصي؛ وأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب ضد الفئات الأخرى، بما فيها المثقفون والفئات الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية؛ وأن من المهم إدراج الجرائم التي ترتكب ضد هذه الفئات نظراً لأن من المتعذر توسيع نطاق تعریف جريمة الإبادة الجماعية بحيث تشمل هذه الجرائم؛ وأن المعيار ليس مطلوباً بموجب القانون العرفي، ولفت الانتباه إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ومشروع المدونة. وقدم اقتراح بإدراج إشارة عامة إلى ارتكاب الجرائم على أساس تميizi.

#### (ز) الارتباط بالنزاع المسلح

٨٨ - كان هناك خلاف في الآراء بشأن ما إذا كان من الضروري إدراج الارتباط بوجود نزاع مسلح الذي لم يكن مدرجاً في النظام الأساسي لمحكمة رواندا. وأعرب بعض الوفود أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ترتكب بصورة ثابتة في الحالات التي تنتظوي على بعض أنواع النزاع المسلح، على النحو الذي أشارت إليه المحكمتان المخصصتان؛ وأن القانون القائم يشترط وجود صلة من نوع ما بقيام نزاع مسلح بالمعنى العام، مع الإشارة إلى ميثاق نورنبرغ، والنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، ومذكرة رئيسها قضية نيوكوليتش التي تنظر فيها؛ وأن القانون العرفي لم يتغير بسبب اعتماد صكوك حقوق الإنسان التي توفر إجراءات محددة لمعالجة الانتهاكات أو النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

٨٩ - بيد أن وفوداً عدّة أعربت عن رأي مفاده أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن تحدث في أوقات النزاع المسلح أو وقت السلم وأن الارتباط بالنزاع المسلح الذي ورد في ميثاق محكمة نورنبرغ لم يعد مطلوباً بموجب القوانين الحالية، وتوجيهه الانتباه إلى المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية، وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، وقرار غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغوسلافيا في قضية تاديتش ومشروع المدونة. كما تم الإعراب عن رأي مفاده أنه بالرغم من أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تحدث غالباً في

الحالات التي تنطوي على وجود نزاع مسلح، فإن هذه الجرائم يمكن أن تحدث كذلك وقت السلم أو في الحالات الغامضة.

٩٠ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أن الجرائم المرتكبة وقت السلم قد تقتضي وجود بعد أو معيار دولي إضافي للإشارة إلى الجرائم التي يكون من المناسب مقاضاتها أمام المحكمة، ربما عن طريق حصر الأفراد الذين قد يرتكبون مثل هذه الجرائم. وشكل بعض الوفود في ضرورة وجود معيار إضافي يفترض ارتکاب أفعال خطيرة بصورة كافية أو غير إنسانية على نطاق واسع وبشكل مستمر، وتوجيهه الانتباه إلى الاقتراحات المتعلقة بتوضيح هذا المعيار العام للإشارة بصورة أوضح إلى الجرائم التي يكون من المناسب مقاضاتها دوليا.

#### (ح) قائمة الأفعال

٩١ - أعرب العديد من الوفود عن رأي مفاده أن التعريف ينبغي أن يشمل قائمة الأفعال الخطيرة بشكل استثنائي أو الجسيمة أو غير الإنسانية التي تهز ضمير الإنسانية وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الأفعال يمكن أن تستمد من القائمة المشابهة الواردة في النظميين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، وأشار بعض الوفود إلى الأحكام التي قد تقتضي مزيداً من النظر أو التوضيح.

#### ١٠ القتل العمد

٩٢ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن القتل العمد يقتضي مزيداً من التوضيح نظراً للاختلافات الموجودة في القوانين الجنائية الوطنية. وقدّمت اقتراحات بالإشارة إلى القتل القصد أو القتل العمد، بما في ذلك أعمال القتل التي ترتكب بالقيام عن علم بتهيئة الظروف التي يرجح أن تتسبب في الموت.

#### ١١ الإبادة

٩٣ - تم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف الإبادة كتكرار للقتل العمد أو توضيحيها للتمييز بين الاثنين، وقدّم اقتراح بالإشارة إلى جرائم بديلة.

#### ١٢ الاسترقاق

٩٤ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الاسترقاق يحتاج إلى مزيد من التوضيح بالاستناد إلى الصكوك القانونية ذات الصلة. وقدّمت اقتراحات بالإشارة إلى الاسترقاق، بما في ذلك الممارسات المتصلة بالرق والسخرة؛ أو فرض منزلة الرق أو العبودية أو السخرة على الأشخاص أو الاحتفاظ بهذه المنزلة. وتم الإعراب عن رأي مفاده أن السخرة، إذا أدرجت، ينبغي أن تقتصر على الأفعال غير المقبولة بوضوح.

#### ١٣ الإبعاد

٩٥ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الإبعاد يحتاج إلى مزيد من الإيضاح لاستبعاد الإبعاد القانوني بموجب القانون الوطني والدولي. وقدّمت اقتراحات بالإشارة إلى الإبعاد التميizi والتعسفي انتهاكا

للقواعد القانونية الدولية؛ والإبعاد الذي يستهدف الأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة عرقية معينة؛ والإبعاد دون مراعاة الإجراءات القانونية؛ وإبعاد السكان المدنيين أو حجزهم بصورة غير قانونية؛ أو الإبعاد الذي يسفر عن الموت أو أضرار بدنية جسيمة.

السجين ٥'

٩٦ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الجريمة تحتاج إلى مزيد من التوضيح لاستبعاد السجن القانوني في إطار ممارسة سلطة الدولة. وقدّمت اقتراحات بالإشارة إلى السجن الذي يحدث انتهاكا للإجراءات القانونية أو الضمانات القضائية؛ والسجن انتهاكا للقواعد الدولية التي تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ والسجن الذي يسفر عن الوفاة أو الإصابات البدنية الخطيرة.

٦' التعذيب

٩٧ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الجريمة تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وقدّم اقتراح بدمج الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيّنة دون اشتراط ارتكاب هذه الأفعال من جانب موظف عمومي إذا تم الوفاء بالمعايير العامة الأخرى. كما قدّم اقتراح بتعريف هذه الجريمة من حيث المعاملة القاسية، بما في ذلك التعذيب، وإضافة التشويه كجريمة منفصلة.

الاغتصاب

- قدمت اقتراحات بالإشارة إلى الاغتصاب الذي يرتكب بالاستناد إلى أسباب وطنية أو دينية؛ والاغتصاب، والاعتداءات الخطيرة الأخرى ذات الطابع الجنسي، مثل التحبيل القسري؛ أو الاعتداءات المرتكبة ضد كرامة الأشخاص ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب أو البغاء القسري، ولفت الانتباه إلى الأفعال الأخيرة التي ارتكبت كجزء من حملة التطهير العرقي.

٨' أعمال الاضطهاد بالاستناد إلى أسباب سياسية أو عرقية أو دينية

- أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي زيادة توضيح الاضطهاد واقتصره على أشد الحالات خطاء، في حين أن وفوداً أخرى تسأله عما إذا كان الاضطهاد يفي بمعايير الولاية القضائية وما إذا كان يشكل أحد معايير السياسة العامة أو جريمة منفصلة. ولم تر هذه الوفود الأخرى أن من الملائم إدراج الاضطهاد في اختصاص المحكمة وقدّم اقتراح بإدراج الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية. كما أشير إلى مشروع سيراكيوز.

٩٠ الآفعال غير الإنسانية الأخرى

١٠٠ - أعرب بعض الوفود عن تأييده لإدراج هذه الفئة لكي تشمل الأفعال المماثلة التي لم تكن متواخة وفقط لا تكون متوقعة؛ للتمكين من مقاضاة الأفراد على الأفعال غير الإنسانية المماثلة التي لم تدرج صراحة، كما في حالة محكمة يوغوسلافيا؛ وتيسير توسيع نطاق ولاية المحكمة استجابة للتطور المستمر للقانون

الدولي، وتم توجيهه الانتباه إلى اللغة المماثلة الواردة في مختلف تعريفات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقوانين الجنائية الوطنية.

١٠١ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن هذه الفئة لا ينبغي إدراجها لأنها لا توفر الوضوح والدقة اللذين يتطلبهما مبدأ المشروعية، ولا يوفان اليقين اللازم فيما يتعلق بالجرائم التي تخضع للمحاكمة والمقاضاة الدولية، ولا تضمن حقوق المتهمين بصورة كافية وتلقي عبئا ثقيلا على المحكمة لتطوير القانون.

١٠٢ - وقدّمت اقتراحات لحصر نطاق هذه الفئة عن طريق تفسيرها في سياق التعريف ككل، أو عن طريق الإشارة إلى الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل؛ أو عن طريق الإشارة إلى الأفعال غير الإنسانية المماثلة التي تترافق بوصف لخصائصها العامة وبأمثلة محددة. كما قدّمت اقتراحات لإعداد قائمة حصرية بإضافة الأفعال المماثلة التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاع المسلح أو الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، مثل أخذ المدنيين كرهائن، وحرمان أي مدني قصدا من الحق في محاكمة عادلة ونظامية، والتسبب قصدا في معاناة بالغة أو إصابة خطيرة في بده أو صحته والتدمير الواسع النطاق للممتلكات ومصادرتها التي يضطلع بها بصورة غير مشروعة ووحشية. وتم الإعراب عن رأي مفاده أن الطابع الجرمي المزدوج لهذه الأفعال لا يخالف مبدأ المشروعية نظرا لأن المحكمة ستبت في العناصر الغالبة لأي فعل من الأفعال بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية. كما تم الإعراب عن رأي مفاده أن النظام الأساسي يمكن أن ينص على إجراء للتعديل أو إعادة النظر من شأنه أن يمكن الدول الأطراف في النظام الأساسي بإضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة.

## ٦ - الجرائم المحددة في معاهدات

### (أ) الإدراج

١٠٣ - أعربت عدة وفود عن رأي تدعوه فيه إلى قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية بمقتضى القانون الدولي تناديا لأي مسألة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في حالة دولة ليست طرفا في الصك القانوني ذي الصلة، وتسهيلا لقبول دول غير أطراف في معاهدات معينة لاختصاص المحكمة، وتيسيرا لعمل المحكمة بنفي الحاجة إلى استيفاء شروط موافقة الدولة وما تتسم به من تعقيد، أو الحاجة إلى آليات الاختصاص بالنسبة لمختلف فئات الجرائم، وتناديا لتحميل الموارد المحدودة للمحكمة من حيث المالية والموظفين أعباء تفوق طاقتها أو إغراق دورها ووظائفها في الابتذال، وتجنبها لكل ما من شأنه أن يعرض للخطر القبول العام للمحكمة أو تأخير إنشائها.

٤ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدراج شتى الجرائم المرتكبة على المعاهدات والتي تشكل بالنظر إلى السلوك المدعى به جرائم ذات خطورة استثنائية وتنسق بأهمية دولية، على النحو المتواхى في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢٠. وجرى التشديد فيما يتعلق بهذه الجرائم على أهمية مبدأ التكامل بين الاختصاصات.

١٠٥ - وفضلت بعض الوفود إدراج آلية مستقلة لإحالة القضايا الاستثنائية التي تتفق عليها جميع الدول المهمة المعنية. ومن شأن هذه الآلية أن تنطوي على نظام لقبول الدول مستقل عن النظام المطبق على الجرائم التي يوجد بشأنها اختصاص عالمي فعلا.

(ب) الإرهاب الدولي

١٠٦ - ارتأى عدد من الوفود أن الإرهاب الدولي مؤهل للإدراج بموجب معيار الاختصاص المشار إليه في الفقرة الثانية من الدبياجة نظراً للطابع الخطير الذي تتسم به هذه الأفعال التي تصدم ضمير الإنسانية واعتباراً لجسامتها عواقبها من حيث المعاناة الإنسانية والضرر اللاحق بالمتلكات، وزيادة توادر الأعمال الإرهابية الدولية المرتكبة على نطاق لم يسبق له نظير، وما ينتج عن ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين على نحو ما تشير إليه ممارسة مجلس الأمن الأخيرة، وقلق المجتمع الدولي المتجلّ في إدانة هذه الجرائم في العديد من القرارات والإعلانات. وأعرب عن رأي مفاده أن إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة من شأنه أن يعزز قدرة المجتمع الدولي على مكافحة هذه الجرائم، وأن يعطي الدول خيار إحالة القضايا إلى المحكمة في الحالات الاستثنائية ويتفادى منازعات الاختصاص بين الدول. كما أعرب عن رأي مفاده جواز أن تنظر المحكمة في قضايا الإرهاب الدولي ذات الخطورة الاستثنائية عندما يحيل مجلس الأمن المسألة إلى المحكمة. كما أكدت بعض الوفود على أهمية التمييز بين الإرهاب الدولي وحق الشعوب المحرومة في تقرير المصير والحرية والاستقلال، ولا سيما الشعوب الخاضعة لأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية. وأشار إلى المعاهدات ذات الصلة والواردة في مرفق مشروع النظام الأساسي، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين<sup>(٧)</sup>، ومشروع المدونة. وأعرب عن رأي مفاده أن جرائم الإرهاب الدولي هذه بالذات هي التي قد لا يتتوفر اختصاص وطني بشأنها في حالات عديدة.

١٠٧ - وارتأى عدد من الوفود عدم إدراج الإرهاب الدولي لعدم وجود أي تعريف عام لتلك الجريمة ولأن صياغة ذلك التعريف ستؤخر كثيراً إنشاء المحكمة؛ وأن تلك الجرائم كثيراً ما تكون مشابهة للجرائم العادية المنصوص عليها في القانون الوطني خلافاً للجرائم الواردة في الفقرات الفرعية الأخرى من المادة ٢٠؛ وأن إدراج تلك الجرائم من شأنه أن يفرض عبئاً كبيراً على المحكمة وأن يزيد كثيراً من تكاليفها بينما يصرف النظر عن الجرائم الأساسية الأخرى؛ وأن هذه الجرائم يمكن أن تتحقق فيها السلطات الوطنية وتلاحق عليها بفعالية أكبر في إطار ترتيبات التعاون الدولي القائمة لأسباب مماثلة لتلك المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ وأن إدراج تلك الجرائم من شأنه أن يضعف عزم الدول على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية وطنية وأن يسيس وظائف المحكمة.

(ج) الفصل العنصري

١٠٨ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدراج الفصل العنصري وأشكال التمييز العنصري الأخرى بصيغتها المحددة في الاتفاقيات ذات الصلة.

(د) التعذيب

١٠٩ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدراج التعذيب وأشارت إلى التعريف الوارد في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وأعرب عن رأي يفيد بأن التعذيب جريمة بموجب القانون الداخلي للدول ولا ينبغي بالتالي إدراجها.

(ه) أخذ الرهائن

١١٠ - أعرب عن رأي يقول بوجوب النظر في إدراج اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.

(و) الاتجار غير المشروع بالمخدرات

١١١ - أعربت بعض الوفود عن رأي يدعو إلى ضرورة إدراج جرائم الاتجار بالمخدرات البالغة الخطورة والتي تنطوي على بعد دولي، وقالت إن لهذه الجرائم آثار خطيرة على سكان العالم وأنه لا يوجد نظام موحد لتناول هذه الجرائم بسبب اختلاف القوانين الوطنية. وأشار إلى الاتفاقية الوراءة في مرفق مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي فضلاً عن التعريف الجديد الذي اقترحه مقرر لجنة القانون الدولي.

١١٢ - وأعرب عن رأي يدعوه إلى عدم إدراج الاتجار بالمخدرات لأن هذه الجرائم لا تتسم بنفس الطابع التي تتسم به الجرائم الواردة في الفقرات الأخرى من المادة ٢٠؛ وتبلغ من الكثرة ما يجعلها تفرق المحكمة. وقيل إن المحكمة لن تكون لها الموارد الضرورية لإجراء ما يلزم من تحقيقات طويلة ومعقدة للملاحقة على تلك الجرائم؛ وأن التحقيق في تلك الجرائم كثيراً ما ينطوي على معلومات باللغة الحساسية واستراتيجيات سرية؛ وأن بإمكان السلطات الوطنية في إطار ترتيبات التعاون الدولي القائمة أن تتحقق في تلك الجرائم وتلتحق عليها بفعالية أكبر.

(ز) الاعتداءات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١١٣ - أعربت بعض الوفود عن رأي يدعوه إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة لمسألة إدراج الانتهاكات المشار إليها في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لأن هذه الانتهاكات تشكل دون شك جرائم ذات خطورة استثنائية وتتسم بأهمية دولية؛ وقالت إن هذه الاعتداءات ترتكب ضد أشخاص يمثلون المجتمع الدولي ويحمون مصالحه؛ والواقع أن هذه الاعتداءات توجه أو ترتكب ضد المجتمع الدولي؛ وأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يجدون عادة في حالات لا يتم فيها على الوجه الأكمل إعمال القانون الوطني أو نظام العدالة الجنائية أو يكون عاجزاً فيها عن التصدي لهذه الجرائم؛ وأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية خاصة في ضمان الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم. واحتلت الآراء بشأن ما إذا كانت تلك الانتهاكات تشكل جرائم بموجب القانون الدولي تدرج في اختصاص المحكمة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وإلى أي حد هي كذلك.

(ج) التهديدات الخطيرة للبيئة

١١٤ - وأعرب عن رأي يقول بوجوب النظر في إدراج التهديدات الخطيرة للبيئة.

(ط) إجراء المراجعة

١١٥ - أيدت بعض الوفود تحديد الاختصاص الأولى للمحكمة وإدراج إجراء للمراجعة للنظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة تفادياً لتأخير إنشاء المحكمة ومراعاة لاعتماد المعاهدات ذات الصلة أو دخولها حيز النفاذ مستقبلاً. وقدم عدد من الوفود اقتراحاً بهذا الشأن. بينما لم تؤيد وفود أخرى إدراج هذا الإجراء ما دام أنه لا فائدة ترجى من تأخير اتخاذ القرار. واختلفت الآراء بشأن فعالية أحكام إجراء المراجعة. واعتبر النظر في هذه المسألة بأنه سابق لأوانه. وأعرب عن الرأي القائل بجواز أن تتضمن المعاهدات المعتمدة بعد إنشاء المحكمة بنوداً ملائمة تتعلق بالاختصاص مماثلة للبنود المتعلقة بمحكمة العدل الدولية.

دال - آلية تحريك الدعوى

١١٦ - تتناول آلية تحريك الدعوى مجموعتين رئيسيتين من المسائل: قبول اختصاص المحكمة، ومتطلبات موافقة الدولة وشروط ممارسة الاختصاص (المادتان ٢١ و ٢٢)؛ والطرف الذي يجوز له تحريك الدعوى ودور المدعي العام (المادتان ٢٣ و ٢٥).

١ - قبول اختصاص المحكمة، ومتطلبات موافقة الدولة  
وشروط ممارسة الاختصاص: المادتان ٢١ و ٢٢

١١٧ - كان من رأي بعض الوفود أن معالجة مسألة الاختصاص في المادتين ٢١ و ٢٢ من النظام الأساسي لم تكن بالصورة الكافية. وهي ترى أن الاختصاص الأصيل للمحكمة ينبغي ألا يقتصر على الإبادة الجماعية بل ينبغي أن يتسع ليشمل جميع الجرائم الأساسية. وقبول الاختصاص الأصيل بالنسبة للجرائم الأساسية يقتضي إدخال قدر كبير من التنقيح على المادتين ٢١ و ٢٢. وانطلاقاً من هذا المنظور، لن تحتاج المحكمة إلى موافقة دولة بعينها على تقرير اختصاصها. فالدول، بحكم أنها أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي، توافق على اختصاص المحكمة. ورأى بعض الوفود أن الاختصاص الأصيل بمعناه هذا يتافق تماماً مع احترام سيادة الدول، إذ أن الدول تكون قد أعربت عن موافقتها وقت تصديقها على النظام الأساسي، على عكس وجوب الإعراب عن هذه الموافقة فيما يتعلق بكل جريمة من الجرائم المدرجة في النظام الأساسي في مراحل مختلفة. وعليه، لن تكون هناك حاجة إلى الأخذ بنهج انتقائي يقوم على قبول أو عدم قبول خضوع جرائم لاختصاص المحكمة. ويرى القائلون بهذا الرأي أنه ينبغي تغيير العبارة الافتتاحية للمادة ٢١ لينص فيها على أنه ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص بشأن الجرائم المدرجة في المادة ٢٠. ولذا تصبح المادة ٢٢ زائدة عن الحاجة وينافي حذفها. بيد أنه لوحظ أنه لو اتسع النظام الأساسي ليشمل جرائم أخرى غير الجرائم الأساسية، فإن من الممكن تطبيق نظام قبول خضوع الجرائم لاختصاص المحكمة على تلك

الجرائم. وذكر في هذا الصدد أنه ينبغي التمييز بين اختصاص المحكمة في حد ذاته من ناحية وممارسة ذلك الاختصاص أو شروط وأحكام ممارسته من ناحية أخرى؛ وكل هذه القضايا مرتبطة بمسألة قبول الدعوى بموجب المادة ٣٥. وفي هذا السياق ورد تعليق مؤداته أن المادة ٢١ تتناول شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها، عن طريق تقرير الاختصاص الشخصي للمحكمة.

١١٨ - وارتأى بعض الوفود أن عبارة الاختصاص الأصيل تنطوي على تناقض إذ أن اختصاص المحكمة لا ينشأ إلا بموجب أحكام متتفق عليها ترد في الصك الذي ستنشأ المحكمة بمقتضاه. وكان من رأيهم أيضاً أن الاختصاص الطبيعي يتناهى مع مبدأ التكامل. وكان لوفود أخرى رأي مختلف في هذه المسألة. فهي ترى أن مفهوم الاختصاص الأصيل يعني أن اختصاص المحكمة يكون بموجب الصك الذي أنشئت بمقتضاه، دونما حاجة إلى موافقة إضافية على أن تمارس الاختصاص. وترى هذه الوفود أيضاً أن الاختصاص الأصيل لا يعني أن المحكمة أحق من المحاكم الوطنية، في جميع الظروف، بممارسة الاختصاص. وعلىه فمن الممكن أن تنشأ قضية تتعلق بجريمة خاصة للاختصاص الأصيل للمحكمة ولكن يتولى قضاء وطني المقاضاة فيها نظراً لأنه تقرر أن ممارسة الاختصاص الوطني ستكون أكثر ملائمة في هذه القضية بعينها.

١١٩ - وأعربت وفود أخرى عن تحفظاتها على أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل بشأن أية جريمة، بما في ذلك الجرائم الأساسية. وترى هذه الوفود أن من الأرجح أن يؤدي نظام قبول خصوص الجرائم لاختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة ٢٢ إلى الوصول بالمشاركة العالمية إلى الحد الأقصى. ومن رأي هذه الوفود أن هذا النهج يتسم أيضاً مع مبدأ السيادة ومع الأنظمة التي نشأت بموجب المعاهدات المتعلقة بالجرائم الأساسية ذاتها. ورد تعليق مؤداته أن النهج القائم على قبول خصوص جرائم لاختصاص المحكمة يتمشى مع ممارسة التقيد باختصاص محكمة العدل الدولية. وبالمثل، فإن الدول لا تقبل تلقائياً، في الظروف الراهنة، اختصاص المحكمة في قضية معينة، بحكم أنها أصبحت طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة. إنما يتم ذلك عن طريق إعلان، وفق ما تضي به المادة ٢٢ من النظام الأساسي.

١٢٠ - وذهب بعض الوفود إلى أن إخضاع جريمة الإبادة الجماعية للاختصاص الطبيعي للمحكمة أمر له وجاهته. وأشار إلى المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية، التي تقضي بأن يحاكم الأشخاص المتهمون بالإبادة الجماعية عن طريق محكمة مختصة أو عن طريق محكمة جنائية دولية قد يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي تكون قد قبلت اختصاصها. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أنه نظراً لكون اتفاقية منع الإبادة الجماعية تتضمن أحكاماً تتعلق بالاختصاص الوطني وأن عدد الدول الأطراف فيها يقل عن ١٢٠ دولة فإن إدراج الإبادة الجماعية فيما يسمى بالاختصاص الأصيل للمحكمة لن يتغاضى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية بشأن الاختصاص الوطني، بل إنه سيفضي أيضاً إلى احتمال ثني الدول غير الأطراف في تلك الاتفاقية عن توقيع النظام الأساسي.

١٢١ - ولوحظ أن مسألة قبول اختصاص المحكمة جزء لا يتجزأ من مسألة الشروط المسبقة لممارسة ذلك الاختصاص، أو الموافقة، كما أنها جزء لا يتجزأ من المسألة المتعلقة بتحديد الطرف الذي يجوز له رفع الشكاوى. وورد في هذا الصدد تعليق مؤداته أن اختصاص المحكمة، حتى لو أخذ بنهج الجرائم الأساسية، يضم فئات مختلفة من الجرائم التي تتفاوت درجات خطورتها الالزمة لرفع الدعوى. فمثلاً يعتبر الحد الأدنى لتقرير أن جريمة إبادة أجناس حد مرتفع بدرجة ما بالمقارنة بالحد الأدنى لكثير من جرائم الحرب وهو حد ليس على هذه الدرجة من الارتفاع. ومع ذلك، فإن جرائم الحرب لا تسبب كل واحدة منها من القلق الدولي الشديد ما يكفي لتسويغ عرضها على المحكمة.

١٢٢ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده للمطلب الوارد في المادة ٢١ (١) (ب) الذي يقضى بضرورة موافقة الدولة المتحفظة والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. وترى هذه الوفود أن هذه الموافقة لا غنى عنها إذ ليس بوسع المحكمة أن تؤدي عملها دون تعاون هذه الدول. بيد أنه ورد تعليق مؤداته أن التحفظ على المشتبه فيه ينبغي أن يجري وفقاً للقانون الدولي؛ وينبغي ألا يطبق على اختصاص المحكمة المبدأ القائل بأن الاعتقال المعيب لا يبطل الاحتجاز. وذكر أيضاً أنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن يظل عدد الدول المطلوبة موافقتها قليلاً للغاية. وإلا زاد احتمال ألا تكون إحدى هذه الدول طرفاً في النظام الأساسي، الأمر الذي يعوق المحكمة عن بدء إجراءات المحاكمة.

١٢٣ - ولوحظ أن كلمة "التحفظ" الواردة في المادة ٢١ (١) (ب) "كلمة مخللة، إذ يبدو أنها تشمل مجرد الوجود، حتى لو كان وجوداً مؤقتاً. ولا يتمشى ذلك مع الممارسة المعمول بها حالياً من قبل الدول والتي تقضي بوجود الشخص عادة في الدولة التي ارتكب الجريمة فيها أو تسليمها إلى هذه الدولة. وفضلاً عن ذلك، يجري، وفق الممارسة المعمول بها حالياً من قبل الدول، الحد من احتمال إساءة المعاملة السياسية بعدة سبل منها دافع المجاملة والحسانة الدبلوماسية. وخلافاً لذلك، وحسب هذا الرأي، فإن المشروع الراهن يتبع إمكانيات كبيرة للدول لبذل جهود تورط المحكمة في جدالات قانونية وخلافات سياسية يمكن أن تقوض فعاليتها.

١٢٤ - وفضلاً عن ذلك، ذكر أن المكان الفعلي الذي يوجد به المتهم ليس له أهمية في المرحلة الأولى من إجراءات المحاكمة، بل تكمن أهميته في مرحلة الاعتقال فحسب. ومن ثم ينبغي طرق مسألة دور الدولة المتحفظة، فيما يتعلق بالالتزام بالتعاون مع المحكمة، لا فيما يتعلق بالاختصاص. ويكتفي حتى في هذا السياق، وفق هذا الرأي، أن تكون الدولة المتحفظة طرفاً في النظام الأساسي؛ ولا داعي لأن تكون قد قبلت نوعاً معيناً من الاختصاص.

١٢٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن الشرط المسبق الذي تفرضه المادة ٢١ (ب) لممارسة المحكمة لاختصاصها لا يتماشى مع الأحكام اللاحقة في النظام الأساسي، أي تلك الأحكام التي تسمح للمحكمة بإقرار اتهام ضد شخص لم يحتجز ومع أحكام المادة ٥٣ (٢) (ب) و (ج).

١٢٦ - وفيما يتعلق بالمتطلب القاضي بموافقة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ورد تعليق اقترح فيه تعديل صياغة المادة (٢١) (ب) 'إضافة عبارة "عند الانطباق" لكي تدخل في ذلك الحالات التي ربما تكون قد ارتكبت فيها الجريمة خارج أقليم أية دولة، لأن تكون قد ارتكبت في أعلى البحار مثلاً.

١٢٧ - وذكر أيضاً أنه فيما يتعلق بأنواع معينة من النزاعات، يقتضي تحديد الدول التي تكون موافقتها ضرورية لإجراءات المحكمة النظر إلى الحالة برمتها لا إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة فحسب. وضررت جرائم الحرب مثلاً لذلك، حيث تكون دولتان على الأقل مهتمتين بالقضية ويمكن أن تكون الدولة التي كانت جريمة الحرب قد ارتكبت فيها هي التي بدأت الحرب انتهاكاً للقانون الدولي. ولوحظ أنه لو اتسع النظام الأساسي ليشمل جرائم أخرى غير الجرائم الأساسية، كالإرهاص مثلاً، ستكون هناك دول أخرى، كذلك التي استهدفتها الجريمة، ذات مصلحة حقيقة في المضي بإجراءات المحاكمة، ومع ذلك لم تؤخذ مصالحها في الحسبان في مشروع النظام الأساسي الراهن. وذكر أيضاً أن هناك دول كثيرة يمنعها قانونها الوطني من تسليم مواطنيها لمحاكمتهم جنائياً في الخارج. كما أعرب عن رأي يدعوه إلى أن تكون موافقة دولة جنسية المتهم على اختصاص المحكمة شرطاً مسبقاً لممارسة ذلك الاختصاص. وترد في الفقرة ١٠٥ من تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية<sup>(٨)</sup> الأسباب الداعية إلى تقديم هذا الاقتراح؛ وإلا فإنه لن يتعين على الدولة المتهمة المشتبه فيه بجنسيتها أن تسلمه إلا إذا رفضت بدء المحاكمة، بحسن نية، في غضون فترة معقولة من الوقت. ويذهب هذا الرأي إلى أن هذا النهج يتمشى مع مبدأ الاختصاص العالمي وينبغي أن يراعى في النظام الأساسي.

١٢٨ - ولوحظ أيضاً أن المحكمة لا يمكنها أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي. واتفق على أن ذلك يمكن أن يشكل مسألة صعبة للغاية عندما تكون الدولة غير الطرف هي الدولة المتحفظة أو يكون تعاونها أمراً لا غنى عنه للمحاكمة. ومن ثم ارتأى بعض الوفود أن من الملائم أن يكون لمجلس الأمن دور يقوم على احترام استقلال المحكمة في الحالات الإنسانية.

## ٢ - الطرف الذي يجوز له تحريك الدعوى ودور المدعي العام: المادتان ٢٣ و ٢٥

### (أ) مجلس الأمن: المادة ٢٣

١٢٩ - يبدو أن الوفود في تعليقاتها تتفق على أن النظام الأساسي لن يؤثر على دور مجلس الأمن بصورةه المحددة في ميثاق الأمم المتحدة. ولذا سيواصل مجلس الأمن ممارسة السلطة الرئيسية في تحديد ما يتعرض له السلام من تهديدات وإخلالات والرد عليها وعلى الأعمال العدوانية؛ ولن يطرأ تغيير على التزام الدول الأعضاء بقبول ما يقرر مجلس الأمن وتنفيذه بموجب المادة ٢٥ من الميثاق. غير أن بعض الوفود أعربت عن قلقها تجاه ثلاثة مسائل هي: أولاً، من المهم أن يكون تصميم النظام الأساسي بالصورة التي تكفل ألا يقوض النظام الدولي لتسوية المنازعات - وخاصة دور مجلس الأمن. وثانياً، ينبغي ألا يخول النظام الأساسي أية سلطة إضافية لمجلس الأمن غير تلك التي سبق أن خولها له الميثاق. ثالثاً، ينبغي ألا

تقوض العلاقة بين المحكمة والمجلس الاستقلال القضائي للمحكمة ونراحتها أو المساواة بين الدول في السيادة.

١٣٠ - وعلى ضوء الشواغل المتقدم ذكرها، اعتبر بعض الوفود أن المادة ٢٣ غير مقبولة برمتها وينبغي حذفها، بينما ارتأى الآخرون أنها في حاجة إلى قدر كبير من التنجيح لا لسبب إلا لأنها قد خولت لمجلس الأمن سلطة تفوق السلطة التي خولها له الميثاق أو تزيد عما هو ضروري في العلاقات الدولية المعاصرة؛ كما أنها تقلل من الاستقلال القضائي المطلوب للمحكمة. وترى هذه الوفود أن مجلس الأمن جهاز سياسي ينصب اهتمامه الرئيسي على الحفاظ على السلام والأمن، وتسوية المنازعات بين الدول وامتلاك القوة الفعالة الكافية لتنفيذ قراراته. وترى هذه الوفود أن مجلس الأمن يتخذ قراراته مراعيا اعتبارات سياسية. أما المحكمة، فهي هيئة قضائية لا تعنى إلا بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم جسيمة مفيضة جدا لأي شعور أخلاقي.

١٣١ - إلا أن وفودا أخرى أعربت عن تفضيلها للمادة ٢٢ المقترحة من النظام الأساسي. وهي ترى أن هذه المادة تطابق دور مجلس الأمن المحدد في الميثاق وقد روحيت فيها على النحو الملائم الحالة الراهنة للعلاقات الدولية. ولم توافق هذه الوفود على الرأي القائل بأن قرارات مجلس الأمن ذات طابع سياسي محض. بل أعربت عن اقتناعها بأن المجلس، رغم كونه جهازا سياسيا، يتخذ قراراته وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن لهذه القرارات، لا سيما منها تلك المستخدمة في إطار الفصل السابع من الميثاق، طابع قانوني أو سياسي قانوني. وبخلاف ذلك، ذهب هذا الرأي إلى القول بأن من الأرجح أن تتقدم دولة بشكایة إلى المحكمة تحديدا في ذلك بواعث سياسية محضة.

#### ١١. المادة ٢٣ (١)

١٣٢ - طلبت بعض الوفود حذف الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تمكن مجلس الأمن من إحالة "الموضوع" إلى المحكمة. وبحذ آخرeron إبقاءها. وذكرت الفئة الأولى من الوفود أن الإحالات من قبل مجلس الأمن ستؤثر في استقلالية المحكمة في إقامة العدل. وأعربت الوفود صاحبة هذا الرأي عن اعتقادها أنه لا ينبغي ل الهيئة السياسية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية. هذا إضافة إلى أن الإحالات من قبل مجلس الأمن تسقط الشروط الواردة في المادة ٢١ والعلقة التكمالية وتساوي الدول في السيادة. ولوحظ كذلك أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ تمنع حق إحالة الموضوع إلى المحكمة إلى مجلس الأمن حصرا. وتساءلت هذه الوفود، بعد أن وضعت في اعتبارها الجهود الحالية الرامية إلى تعريف النظام العالمي الجديد والتي سلطت الأضواء فيها على العلاقة القائمة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، تساءلت عما إذا كان في المستطاع منع هذا الحق إلى الجمعية العامة أيضا.

١٣٣ - أما الوفود التي تؤيد إبقاء الفقرة ١ من المادة ٢٣ فقد أسننت آراءها إلى ما يلي: أن مجلس الأمن قد أظهر بالفعل قدرة على معالجة الجرائم الأساسية للقانون الإنساني عن طريق إنشاء محاكمتين مخصصتين واحدة معنية ببيو غوسلافيا السابقة والأخرى معنية برواندا وأنشأ لجنة دولية للتحقيق في

بوروندي لتقديره عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛ ومن جملة أهداف المحكمة تحاشي إنشاء محاكم مخصصة. وفي هذا السياق، تؤدي إحالة الموضوع من قبل مجلس الأمن إلى إنشاء ولاية إلزامية مماثلة لصلاحيات المحكمتين المخصصتين. ولن تؤدي إحالة الموضوع من قبل مجلس الأمن، طبقاً للآراء التي أعربت عنها تلك الوفود، إلى إضعاف استقلالية المحكمة لأن المدعي العام يتمتع بحرية البت فيما إذا كانت هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى فرد معين لارتكابه جريمة.

١٣٤ - ولوحظ كذلك أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ تقصر صلاحية الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن على الحالات التي تقع في إطار الفصل السابع من الميثاق. واقتصرت بعض الوفود توسيع سلطة مجلس الأمن على الإحالة لتشمل المواضيع الأخرى المشتملة بالفصل السادس من الميثاق أيضاً. وأشارت إلى المادتين ٣٣ و ٣٦ من الميثاق اللتين تشجعان المجلس على اتخاذ إجراء ذي طابع سلمي فيما يتعلق بأي نزاع من المرجح أن يعرض استمراره صون السلم والأمن الدوليين للخطر. وأشار إلى أن "التسوية القضائية" هي إحدى "الإجراءات الملائمة" المبينة فيهما. واقتصرت الوفود التي شددت على هذه النقطة حذف عبارة "الفصل السابع" من الفقرة ١ من المادة ٢٣ حتى يتسمى اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق أيضاً. ولم تؤيد وفود أخرى توسيع حق مجلس الأمن في إحالة الموضوع بموجب الفصل السادس من الميثاق بينما احتفظت بعض الوفود الأخرى ببيان موقفها بشأن هذه المسألة.

١٣٥ - اقترح أن الأداء الفعال لتشغيل المحكمة يمكن أن يتعزز دون تدخل في مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك بالسماح للمحكمة بالتحقيق أو المحاكمة في قضية ما لم يصدر مجلس الأمن توجيهات بخلاف ذلك.

١٣٦ - وفيما يتعلق باستخدام كلمة "الموضوع" المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣، قدم اقتراح باستبدالها بكلمة "القضية" واقتراح أيضاً إيراد نص يقتضي بأن تكون الإحالة مشفوعة بالوثائق الداعمة الموجودة في متناول مجلس الأمن. والتعديل المراد إدخاله على المادة ٢٣، سيفرض على المجلس، طبقاً لهذا الاقتراح الأخير، نفس الأعباء والمسؤوليات المفروضة على الدولة الشاكية. وفي حين لم تعارض وفود عديدة ذلك الرأي، لم تتوافق على الاقتراح القائل باستبدال كلمة "الموضوع" بكلمة "القضية". وذهبوا إلى القول بأن المجلس إذا كان يحق له أن يحيل حالة إلى المحكمة، فلا ينبغي أن يسمح له بإحالة فرد إلى المحكمة. غير أن بعض الوفود اعتبرت كلمة "حالة" واسعة النطاق إلى حد كبير.

#### ٢٠ المادة ٢٣ (٢)

١٣٧ - فيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ القائل إنه ينبغي لمجلس الأمن أن يقرر أولاً أن عملاً من أعمال العدوان قد ارتكب بالفعل قبل أن تشرع المحكمة بالنظر بالشكوى المتعلقة بالمسؤولية الفردية عن ذلك العمل العدواني، فقد أعرب عن رأيين مختلفين بهذا الصدد. فطبقاً لأحد هما، ينبغي الإبقاء على الفقرة إذا تقرر إدراج العدوان في قائمة الجرائم المشتملة في النظام الأساسي. وينبغي، طبقاً للرأي الآخر، حذف الفقرة ٢ حتى وإن تقرر إدراج العدوان في قائمة الجرائم المشتملة بالنظام

الأساسي. واحتفظت هذه الوفود بحقها بإبداء رأيها إلى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن إدراج العدوان في قائمة الجرائم.

١٣٨ - وأشار عدد من الوفود إلى موقفه من إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي. (للاطلاع على وجهة نظر تلك الوفود انظر الفقرة ٦٨ أعلاه)، ولاحظت أنه اذا تم استبعاد العدوان من قائمة الجرائم، فلن يكون هناك ضرورة لبقاء الفقرة ٢ من المادة ٢٣. أما اذا أدرج العدوان في القائمة، فلا مناص من ابقاء الفقرة ٢ من المادة ٢٣. وأشارت تلك الوفود إلى المادة ٣٩ من الميثاق التي يتمتع مجلس الأمن بموجبها حصراً بسلطة تقرير ما اذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان. وهي ترى أن من الصعب اتهام شخص ما بارتكاب عمل من أعمال العدوان - على فرض الاتفاق على تعريف المؤاخذة الأفراد - دون تحقق الشرط الأساسي المتمثل في أن يقرر مجلس الأمن أولاً ما اذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان أم لا.

١٣٩ - وأسست الوفود التي تفضل حذف الفقرة ٢ من المادة ٢٣ والتي تؤيد في الوقت نفسه الإبقاء على العدوان في قائمة الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي، أسست رأيها على الأسس التالية: أولاً، أن مجلس الأمن غالباً ما يستجيب عملياً للحالات المشمولة بالفصل السابع من الميثاق دون أن يقرر صراحة ما اذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان؛ ولهذا فإن اشتراط اتخاذ قرار من هذا النوع لممارسة المحكمة لولايتها يمكن أن يعيق أداء المحكمة لوظائفها على نحو فعال. ثانياً، قد يتذرع على مجلس الأمن، بسبب حق التفتيش الذي يتمتع به، أن يصف عملاً من الأفعال أنه عدوان. ثالثاً، إن تقرير المحكمة في حين تستطيع المحكمة تقرير المؤاخذة الجنائية على أساس قانونية. وقد اقترح في هذا السياق، بغية حماية اختصاصات المجلس، إيراد نص مفاده أن النظام الأساسي لا يمس وظائف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. غير أنه أعرب عن رأي يدعو إلى أن يكون لتقرير مجلس الأمن بشأن ما إذا كان ثمة عمل عدواني أثر ملزم على مداولات المحكمة. بينما ذهب رأي آخر إلى جواز الإبقاء على المادة ٢٣ (٢) إذا استكملت بحكم يبين بأن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن ارتكاب دولة لعمل من أعمال العدوان لا يلزم المحكمة فيما يتعلق بمسألة المسؤولية الفردية.

### ٣- المادة ٢٣

١٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٣ التي تنص على أنه لا يجوز مباشرة الادعاء فيما يتعلق بحالة يعالجها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، فقد أعرب عن وجهات نظر عديدة متباعدة.

١٤١ - فمنها من يقول إن ضرورة الإبقاء على الفقرة تبع من تمتع مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وتعتقد الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أنه سيكون من غير المقبول تمكين المحكمة من التصرف في تحد لميثاق الأمم المتحدة والتدخل في مسائل بالغة الحساسية قيد نظر مجلس

الأمن. وطبقاً لهذا الرأي، ينبغي تناوله المثلثة الفقرة ٣ بحيث تشمل جميع الحالات التي يتناولها المجلس وليس مجرد الالكتناء بالحالات المشتملة بالفصل السابع من الميثاق.

١٤٢ - وطبقاً لرأي آخر، فإن نطاق الفقرة ٣ المصممة لتوسيع وظيفة سياسية تماثل وظيفة القاعدة "قيد نظر المحكمة" هو نطاق واسع إلى حد أنه ينتهك الاستقلال القضائي للمحكمة. وأشار في هذا السياق إلى العدد الكبير من الحالات الموجودة حالياً قيد نظر مجلس الأمن. وإلى أنه في حالات عديدة عرضت على مجلس الأمن هذه الحالات نفسها باستمرار لما يزيد على ثلاثين سنة دون أن يتخذ إجراء فعالاً. ولوحظ أن مجلس الأمن بموجب الفقرة ٣ ستكون له صلاحية استبعاد المحكمة من النظر في أي شكوى تتعلق بتلك الحالات. ولوحظ كذلك أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يمنع المحكمة من النظر في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين التي يتناولها مجلس الأمن في نفس الوقت. ولهذا ينبغي حذف الفقرة ٣، طبقاً لهذا الرأي.

١٤٣ - وثمة رأي آخر بضد الفقرة ٣، وهو يعني بأثرها على الاستقلال القضائي للمحكمة، ومع ذلك فقد وجدها بمثابة شرط وقائي ولئن لم يتمثل في صياغتها الحالية. وطبقاً لما جاء في هذا الرأي، ينبغي تحديد نطاق عبارة "فيما يتعلق بحالة قرر مجلس الأمن أنها" وذلك بهدف تضييق نطاقها. فقد تبين أن تفسيراً ضيقاً لهذه الكلمات يتماشى مع القصد الذي أوضحته اللجنة في تعليقها على الفقرة التي فسرتها بأنها "حالة اتخاذ مجلس الأمن فعلياً بتصديها إجراءً بموجب الفصل السابع من الميثاق". بل ترك هذا التفسير، طبقاً لهذا الرأي، الكثير من الأسئلة بلا جواب، ومنها على سبيل المثال عبارة "تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به" التي تركت عرضة لتفصير واسع النطاق، ومن المتصور أن تشمل جميع الحالات المرجح أن تقع ضمن ولاية المحكمة. وبالنظر لقدرة المحاكم الوطنية على النظر في قضية تتعلق بحالة قيد نظر مجلس الأمن، فقد أثيرت تساؤلات حول فائدة إعطاء المحكمة نفس الصلاحيات التي تتمتع بها المحاكم الوطنية. واقتراح إيراد نص يقضي بأنه "في حال عدم اتخاذ مجلس الأمن، ضمن مهلة زمنية معقولة، أي إجراء بضد حالة أحيلت إليه على أساس أنها تمثل تهديداً أو خرقاً للسلم أو تمثل عملاً من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من الميثاق يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية بالنسبة إلى تلك الحالة". والغرض من هذا الاقتراح هو تمكين المحكمة من اتخاذ إجراء في الحالات التي لا يتتخذ فيها المجلس إجراء بتصديها رغم أنها موجودة قيد نظره النشط، أو يعجز عن اتخاذ إجراء بشأنها. وقد كذا اقتراح يقضي بتغيير محور تركيز الفقرة من خلال السماح للمحكمة ب مباشرة النظر في الشكوى ما لم يتتخذ مجلس الأمن قراراً رسمياً وفقاً للمادة ٢٧ من الميثاق يطلب فيه من المحكمة ألا تباشر النظر على أساس أن المجلس سيتخذ إجراءً فعالاً بشأن تلك الحالة أو بشأن مسألة أحيلت إلى المجلس بوصفها تهديداً أو انتهاكاً للسلم. وهذا ما من شأنه أن يحول دون استخدام حق النقض المتاح فيما يتعلق باختصاص المحكمة.

١٤٤ - وأعرب عن قلق إزاء إمكانية حدوث تضارب بين حكم المحكمة وقرار مجلس الأمن بشأن نفس الموضوع. وساد اعتقاد مفاده أنه لم تجر معالجة هذه الشواغل على نحو كاف في الصياغة الحالية .٢٣

١٤٥ - أبدى ملاحظة مفادها أن آلية الشكوى المبينة في المادة ٢٥ تستند إلى حق أي دولة طرف، في إطار شروط معينة، أن تقدم شكوى إلى المدعي العام تدعي فيها وجود "ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن جريمة إبادة جماعية قد ارتكبت". وفيما أعربت بعض الوفود عن ارتياحها لهذا الترتيب، أعربت وفود أخرى، لأسباب مختلفة، أنها بحاجة إلى تعديل كبير.

١٤٦ - وأعربت بعض الوفود عن عدم ارتياحها إزاء أي نظام يسمح لدولة طرف انتقاء متهمين فرادى وتقديم شكوى ضدهم إلى المدعي العام لأن هذا يمكن أن يشجع على تسييس إجراءات الشكوى. وعواضا عن ذلك ينبغي، طبقا لما ذكرته تلك الوفود، تمكين الدول الأطراف من إحالة "الحالات" إلى المدعي العام على نحو مشابه للطريقة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ فيما يتعلق بمجلس الأمن. وحالما تحال الحالة إلى المدعي العام، حسب ما ذكر، سيكون في مقدوره رفع الدعوى ضد الشخص. واقتراح مع ذلك أن إحالة حالة ما إلى المدعي العام قد تشير في ظروف معينة إلى أفراد معينين ليكونوا أهدافا محتملين للتحقيق.

١٤٧ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا يجوز تقديم شكوى إلا للدول الأطراف في النظام الأساسي التي لها مصلحة في القضية. وعرفت الدول صاحبة المصلحة بأنها الدولة الراعية أي الدولة التي حدثت فيها الجريمة، أو دولة جنسية المتهم، أو الدولة التي وقع رعاياها ضحية للجريمة، أو الدولة التي كانت هدفا للجريمة. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن اعتقادها أن الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي تهم بحكم طبيعتها المجتمع الدولي ككل. وأشارت كذلك أنه لا يجوز تحريك اختصاص المحكمة إلا إذا أخفقت بعض الحكومات عن أداء التزاماتها بمحاكمة جريمة دولية؛ عندما تصبح جميع الدول الأطراف، بنظرها، أطرافا ذات مصلحة. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من النظام الأساسي توفر ضمانات كافية ضد إساءة الاستعمال. وبالإضافة إلى تلافي حدوث إساءة سياسية للعملية، اقترحت أن يقوم المدعي العام بإخبار جميع الدول الأطراف الأخرى في النظام الأساسي متىحا لها الفرصة للإعراب عن آرائها بما إذا كان يمكن السير بالقضية قبل أن تتخذ المحكمة قرارا بها. واقتصرت بعض الوفود أن بالإمكان اشتراط أكثر من دولة واحدة لتقديم شكاية بغية الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بجريمة خطيرة تهم المجتمع الدولي.

١٤٨ - وأعربت بعض الوفود الأخرى عن رأي مفاده أن الدول التي يمكنها تقديم شكوى لا ينبغي أن تكون طرفا في النظام الأساسي فحسب وإنما عليها أن تقبل ولاية المحكمة فيما يتعلق بجريمة محددة قدمت الدولة شكوى بشأنها. ولوحظ في هذا السياق أن الشكوى إذا كانت تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فإن أي دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية يمكنها أن تقدم شكوى إلى المحكمة حتى وإن لم تكن طرفا في النظام الأساسي. وبعبارة أخرى، يمكن الالتفاف على شروط القبول الواردة في المادتين ٢١ (١) و ٢٥ (٢).

#### (ج) المدعي العام

١٤٩ - وجدت بعض الوفود أن الدور الذي يقوم به المدعي العام بموجب المادة ٥٢ دور مقيد جداً. وهي ترى أن من المرجح، لأسباب سياسية مختلفة، أن لا تتقىم الدول أو مجلس الأمن بشكوى. ولهذا ينبغي تمكين المدعي العام بحكم منصبه من الشروع بالتحقيقات أو استناداً إلى المعلومات التي حصل عليها من أي مصدر كان. وأشار إلى أن المدعي العام لكل من المحكمتين المختصتين القائمتين قد منح هذا الحق وليس هناك ما يبرر حرمان المدعي العام للمحكمة من هذه السلطة. ولهذا قدم اقتراح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٥ على أن تكون بنفس روح المادة ١٨ (١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والمادة ١٧ (١) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. ونتيجة لذلك، يستطيع الأفراد بموجب هذا النظام أن يتذمروا شكوى أيضاً.

١٥٠ - وبغية منع إساءة استعمال العملية من جانب أي دولة شاكية، قدم اقتراح يقضي أن تتوفر لدى المدعي العام، في حالة تقديم شكوى من قبل دولة أو فرد أو مبادرة من المدعي العام نفسه، القناعة أولاً أن بحوزته قضية قوية مبدئياً ضد الشخص وأنها مستوفية لشروط القبول. ومن ثم ينبغي للمدعي العام أن يقدم الموضوع إلى دائرة المحكمة (التي لن تحكم في القضية في نهاية المطاف) وأن يبلغ جميع الدول المهمة كي يتتيح لها فرصة الاشتراك في الإجراءات القانونية. واعتبرت غرفة الاتهام في هذا الصدد الغرفة الملائمة. وتقرر الدائرة، بعد النظر في الموضوع، ما إذا كان ينبغيمواصلة القضية على يد المدعي العام أو ردتها. ويكون الإجراء المتبع عند هذه النقطة محصوراً في غرفة المشاورات وسريعاً مما يحول دون إذاعة القضية على الملاً ويعفي مصالح الدول.

١٥١ - ولم تستطع بعض الوفود الأخرى الموافقة على الفكرة القائلة بتمتع المدعي العام بصلاحية مستقلة لمباشرة الادعاء أمام المحكمة. وهي ترى أن صلاحية مستقلة من هذا القبيل ستفضي إلى تسييس المحكمة وإلى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية. ومن شأن هذا الأمر أن يمس مصداقية المحكمة. ويمكن أن تفضي هذه الصلاحية كذلك إلى إغراق موارد المدعي العام الضئيلة بشكاوى تافهة. وأعرب رأي مفاده أن الشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه دون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة. كما رأى أيضاً بأنه لا يزال من المتعين أن تبلغ التطويرات في القانون الدولي مرحلة يكون فيها المجتمع الدولي برمه مستعداً لتحويل المدعي العام صلاحية المبادرة إلى التحقيقات. واستناداً إلى هذا الرأي فإنه من غير الواقعي السعي إلى توسيع دور المدعي العام، إذا أريد للمحكمة أن تحظى بقبول واسع النطاق.

#### (د) تعليقات أخرى

١٥٢ - وأبديت تعليقات أخرى بقصد المادة ٢٥. أولاً، ضرورة التتحقق من توفر الشروط المسبقة لممارسة الولاية واستثناء تلك الشروط قبل مباشرة الادعاء وبدء التحقيق وذلك كيلا تصرف المحكمة جزءاً كبيراً من مواردها ثم تكتشف أنها لا تستطيع ممارسة ولايتها القضائية. ثانياً، رأت بعض الوفود أن المادة ٢٥ المتعلقة بالشكوى معقدة جداً وتجعل ممارسة المحكمة لولاياتها مسألة غير قابلة للتkenen.

## هاء - التكامل

### ١ - ملاحظات عامة

١٥٣ - لوحظ أن القصد من التكامل المشار إليه في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع النظام الأساسي هو تبيّان العلاقة الاختصاصية بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية بما فيها المحاكم الوطنية. وسلم بوجه عام بأن التوازن الصحيح بين هاتين الجهةتين أمر حاسم الأهمية في صياغة نظام أساسي يحظى بقبول عدد كبير من الدول. وأبدت آراء مختلفة حول كيفية التعبير عن مبدأ التكامل في النظام الأساسي ومكان التعبير عنه ونطاق هذا التعبير ودرجة التأكيد عليه.

١٥٤ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي أن يبين مبدأ التكامل، بمزيد من الوضوح، القصد الذي ترمي إليه اللجنة فيما يتعلق بدور المحكمة الجنائية الدولية، بغية توفير دليل واضح يهتدى به في التفسير. ولوحظ أن القصد الذي ترمي إليه اللجنة هو أن تعمل هذه المحكمة في الحالات التي لا يحتمل فيها أن يحاكم حسب الأصول الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم المدرجة في النظام الأساسي في المحاكم الوطنية؛ غير أنه ليس القصد من هذه المحكمة استبعاد الاختصاص القائم للمحاكم الوطنية أو المس بحق الدول في طلب التسليم وغيره من أشكال المساعدة القضائية الدولية بموجب الترتيبات القائمة. ولوحظ كذلك أن القصد الذي ترمي إليه اللجنة لا ينطبق فحسب على القرارات الوطنية التي تبت نفياً أو إيجاباً فيما إذا كانت ستجري محاكمة بل ينطبق أيضاً على القرارات التي تتخذها السلطات الوطنية لطلب المساعدة، بما فيها التسليم، من دولة أخرى وعلى القرارات التي تتخذها هذه الدولة الأخرى للتعاون وفقاً للطلب، ولا سيما إذا كانت تلك الدولة ملزمة دولياً بالقيام بذلك. وعليه، فإن التكامل في هذا الصدد يصبح عنصراً ثابتاً في الترتيبات المتعلقة بالمحكمة وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كلما تطابقت أدوار كل من المحكمة والسلطات الوطنية أو أمكن أن تتطابق. ومن هذا المنظور، لا تكمن المسألة في تمنع المحكمة باختصاص رئيسي أو حتى مواز. بل ينبغي أن يفهم اختصاصها على أنه متسم بطابع استثنائي. ويجوز أن توجد حالات يمكن أن تحصل المحكمة فيها بسرعة على اختصاص في قضية ما لعدم بذل أي جهد بحسن نية على الصعيد الوطني للتحقيق في القضية أو مباشرة الدعوى بتصدّها، أو لعدم وجود نظام قضائي وطني موثوق به للنظر في القضية. ولكن ما دام النظام الوطني المعنى يحقق في القضية أو يلاحقها قضائياً بحسن نية، فإنه ينبغي، وفقاً لهذا الرأي، عدم إعمال اختصاص المحكمة. كما أعرب عن إمكانية وضع ضمانة ضد المحاكمات الصورية في النظام الأساسي أيضاً بتحديد بعض الشروط الأساسية المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات ومعالجة طلبات التسليم والمساعدة القضائية.

١٥٥ - ولوحظ أيضاً أنه ينبغي ألا تستنفذ الموارد المحدودة الموجودة لدى المحكمة ب المباشرة الدعوى في القضايا التي يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية بسهولة وفعالية. وبإضافة إلى ذلك فإنه مع مراعاة أن ممارسة سلطة الشرطة والقانون الجنائي هي حق مقصور على الدول بموجب القانون الدولي؛ وجوب أن ينظر إلى اختصاص المحكمة على أنه استثناء فحسب لهذا الحق المقصور على الدول.

١٥٦ - ورأت بعض الوفود أن إنشاء المحكمة لا يقلل على الإطلاق من مسؤولية الدول في التحقيق بلا هوادة في القضايا الجنائية و مباشرة الدعوى بصدقها. لذلك أرادت هذه الوفود أن تعيد ديباجة النظام الأساسي تأكيد التزام الدول في هذا الصدد. ولكن حذر من إدراج فقرة من هذا القبيل في الديباجة لأنها قد ترجح كفة الانحياز لصالح الاختصاص الوطني في تفسير التكامل. ووفقا لهذا الرأي، يمثل إنشاء هذه المحكمة بحد ذاته دليلا على ممارسة الدول التزاماتها بملائحة مرتكبي الجرائم الخطيرة ملائحة قضائية لا هوادة فيها.

١٥٧ - وأعرب بعض الوفود الأخرى عن القلق من أنه ما لم تحدد استثناءات واضحة من هذا المفهوم، فقد يجرد مبدأ التكامل المحكمة من مغزاها بتقويض سلطتها. ورأت هذه الوفود أن من شأن الإشارة إلى أن على المدعي العام أن يثبت في كل قضية من القضايا أن الظروف تقتضي تدخل المحكمة، أن يجعل من المحكمة مجرد مؤسسة احتياطية لا تتمتع بما يلزم من المكانة القانونية والاستقلال. ولوحظ في هذا السياق أنه على الرغم من أن السلطات والمحاكم الوطنية تتصل بالمسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي الجرائم المدرجة في النظام الأساسي، فهذه المحكمة هي عنصر لا غنى عنه في تعزيز عدم إمكانية الإفلات من العقاب، الذي كثيراً ما أفلت منه منتهك حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ولئن كان ينبغي أن تبذل محاولات للحد بأقصى قدر ممكن من احتمال معالجة المحكمة مسألة يمكن في النهاية أن تعالج على نحو واف على المستوى الوطني، فهذا الاحتمال يظل، وفقاً لهذا الرأي، أفضل من احتمال تتمتع مرتكبي الجرائم الخطيرة بحماية الجهات القضائية الوطنية أو السلطات الوطنية المتعاطفة معهم. إضافة إلى ذلك تم التبيه إلى أنه ينبغي الامتناع عن استخدام مبدأ التكامل لدعم قدسيّة المحاكم الوطنية، ذلك أن من شأن اتباع نهج من هذا القبيل أن يحول التركيز عما تستطيع المحكمة القيام به نحو ما لا ينبغي للمحكمة أن تقوم به. واقتصرت بعض الوفود إدراج إشارة إلى التكامل في المادة ١ وحدها؛ وحظي هذا الاقتراح ببعض الدعم.

١٥٨ - ولوحظ أيضاً أن التكامل هو أقرب إلى مفهوم الاختصاص الموازي. وذكر أنه ينبغي النظر إلى اختصاص المحكمة في سياقات مختلفة. ففي حين أنه قد يكون للمحكمة اختصاص أحيل في بعض الجرائم، فقد يكون الاختصاص الرئيسي للمحاكم الوطنية أنسُب في جرائم أخرى. ولوحظ فضلاً عن ذلك أنه فيما يتعلق بالجرائم الأساسية ستكون هناك دائماً مشكلة "تصور": إذ سيكون من الصعب الاعتقاد بأن المحاكم الوطنية يمكن أن تكون عادلة ونزيفة. أما بالنسبة إلى الأنواع الأخرى من الجرائم، كالإرهاب، والإتجار غير المشروع بالمخدرات، وما شابه ذلك فإن هذا لن يثير مشكلة، ولوحظ بالإضافة إلى ذلك أنه في حالات الاختصاص الأصيل ينبغي الامتناع عن تفسير التكامل بما يجعل اختصاص المحكمة متوقناً على عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة. ولوحظ على سبيل الاستدراك أنه ينبغي عدم إضعاف الدور الهام للمحاكم الوطنية حتى فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. وأشار إلى الممارسة الحديثة العهد المتّبعة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الخاصة، التي تمارس هذه المحاكم بموجبها اختصاصاً أصيلاً ورئيسيّاً في قضايا إفرادية معينة مع بعض المراعاة للنظم القضائية الوطنية بحالتها الراهنة.

١٥٩ - واقتراح أنه ينبغي تعريف مبدأ التكامل بوصفه عنصرا من عناصر اختصاص المحكمة؛ وينبغي إيضاح شروط وتوقيت وإجراءات الاحتكام إلى هذا المبدأ إضاحا جليا؛ وينبغي للشخص المذكور اسمه في العرائض المقدمة إلى المحكمة أو الدولة الطرف، عند احتكام أي منها إلى هذا المبدأ، أن يقدم المعلومات الداعمة؛ ويمكن أن تعقد المحكمة جلسة استماع قبل التوصل إلى قرار؛ وينبغي أن يكون المدعي العام قادرًا على الحصول على التدابير الوقائية الالزامية للمحافظة على الأدلة أو احتجاز المشتبه فيه ريثما تتخذ المحكمة قرارها؛ وينبغي أن يكون باستطاعة الشخص المسمى في طلب النقل أو الدولة المطلوب منها نقل شخص متهم الاحتكام إلى هذا المبدأ لأول مرة قبل المحاكمة.

١٦٠ - واقتراح أيضا أنه ينبغي النظر في طريقة مراعاة نظام التكامل لمبادرات التصالح الوطنية التي تنطوي على عروض مشروعة للعفو أو عمليات سلام تشكلت على الصعيد الدولي.

## ٢ - الفقرة الثالثة من الديباجة

١٦١ - سلمت وفود عديدة بأنه على الرغم من وجوب الاحتفاظ بالإشارة إلى التكامل في الديباجة، فإنه ينبغي أن يدرج أيضا في مادة من مواد النظام الأساسي تعريف أوضح لهذا المفهوم يعدد عناصره الأساسية. ولوحظ في هذا السياق أنه ينبغي زيادة توضيح المقصود بعبارة "لا تكون متاحة" أو "عديمة الفعالية" واقتراح أيضا حذفها كلية. واقتراح عدد من الوفود الاستعاضة عن عبارة "إجراءات المحكمة وفقا لأنظمة المذكورة" بعبارة "هذه الأنظمة"، بغية زيادة الوضوح. ولوحظ أنه في حين أن البت فيما إذا كانت النظم الجنائية الوطنية "متاحة" هو أمر أكثر اعتمادا على الواقع، فإن البت فيما إذا كانت هذه النظم "عديمة الفعالية" أمر يعتمد أكثر من اللازم على الرأي الشخصي. وإذا ما بتت المحكمة في ذلك فإنها تضع نفسها في مركز إصدار الحكم على النظام الجنائي للدولة المعنية. وهذا ما يعد تطاولا على سيادة النظم القانونية وقد يكون محرجا لهذه الدولة بدرجة قد تعيق تعاونها مع المحكمة في نهاية المطاف.

١٦٢ - وفيما يتعلق بتقرير الجهة التي ستبت فيما إذا كان ينبغي أن تمارس المحكمة الاختصاص، أبدىت ثلاثة آراء. ذهب الرأي الأول إلى أنه إذا ما أخذ في الاعتبار أن ممارسة الاختصاص الجنائي هو حق مقصور على الدول، فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص استثنائي لا يمارس إلا بموافقة الدول. ويتفق مع هذا النهج، حسب هذا الرأي، الأخذ بنظام شرط الموافقة. ودعا رأي آخر إلى أن تكون للمحكمة نفسها الكلمة الناصلة في تقرير الاختصاص، ولكن مع التقيد تماما بالمعايير المحددة في النظام الأساسي. أما أصحاب الرأي الثالث فإنهم رغم تسليمهم بأنه ينبغي أن تبت المحكمة نفسها في اختصاصها وفقا للنظام الأساسي، فقد رأوا أنه ينبغي أن يترك النظام الأساسي للمحكمة بعض السلطة التقديرية.

١٦٣ - وأوصي بأن ينظر أيضا في العوائق المترتبة على رفض الدولة أن توافق على اختصاص المحكمة، إذا كانت هذه الموافقة مطلوبة بموجب النظام الأساسي. وستكون المسألة هي ما إذا كانت الدولة ستتحمل،

في هذه الحالات، المسؤولية المنصوص عليها في القانون الدولي التقليدي لمسؤولية الدول أو ما إذا كانت ستترتب على هذا الرفض عواقب مختلفة يتبغي تحديدها في النظام الأساسي نفسه.

### ٣ - المادة ٣٥

١٦٤ - لقد أشير إلى أن مبدأ التكامل يشمل إلى جانب الفقرة ٣ من الديباجة عدداً من مواد النظام الأساسي التي تحتل المادة ٣٥ المتعلقة بقبول الدعوى مركزاً أساسياً بينها. وقد رأت بعض الوفود أن الأسس الثلاثة المشار إليها في هذه المادة، التي قد تقرر المحكمة على أساسها عدم قبول الدعوى تبدو ضيقة للغاية. فالفقرة (أ)، على سبيل المثال، لا تشير سوى إلى قرارات الدولة بعدم السير في إجراءات التقاضي، متغيرة في ذلك القرارات الوطنية الأخرى بوقف سير الدعوى أو التبرئة أو الإدانة عن جريمة أقل أو إصدار حكم أو تقرير العفو أو حتى المطالبة بالحصول على مساعدة متبادلة أو تسليم المجرمين. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الأسس الأخرى لعدم قبول الدعوى، الواردة في المواد الأخرى من النظام الأساسي (في المواد من ٤٢ إلى ٥٥ على سبيل المثال) يمكن إدراجها في المادة ٣٥ التي ستتشكل في هذه الحالة المادة الرئيسية المتعلقة بالتكامل في الجزء المتضمن منطوق النظام الأساسي. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توسيع نطاق المادة بحيث تشمل الدعاوى التي تخضع أو تكون قد خضعت لإجراءات التقاضي أمام الولايات القضائية الوطنية رهنًا بتوافر الشروط المتعلقة بالنزاهة والدقة القضائية وما إلى ذلك. وأشار كذلك إلى أنه يتغير على المحكمة أن تتمتع عن ممارسة الاختصاص إلا إذا لم تقم محكمة محلية بالاضطلاع بهذه المسؤولية حسب الأصول.

١٦٥ - ولوحظ أن الفقرة (ب) من المادة ٣٥ حددت كسبب لعدم قبول الدعوى أن تكون الجريمة موضع تحقيق، دون أن تأخذ في الاعتبار الظروف التي يجري في ظلها التحقيق في الجريمة واحتمالات أن تكون الإجراءات المتبعة غير فعالة بل وغير متاحة، أو حتى احتمالات أن تكون المحاكمات صورية. وأعرب عن رأي يطلب السماح بأن تقوم السلطات الوطنية والمحكمة بإجراء تحقيقات موازية لبعضها البعض، في ظل أحوال معينة وعلى سبيل المثال، في حالة عدم اعتراف الدولة المعنية على قيام المحكمة بالتحقيق في جوانب أخرى من النزاع ذاته. وساد اتفاق عام على أنه ينبغي قدر الإمكان تجنب اتباع إجراءات "موازية" ما بين المحاكم الوطنية والمحكمة. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة الأخذ بالمزيد من عمليات التدقيق والمراجعة الإجرائية وبخاصة في الحالات التي يطبق فيها الإجراء الوارد في المادة ٣٦.

١٦٦ - وعادت وفود الإشارة إلى الصعوبات المتعلقة بتقدير الأوضاع التي تكون فيها الإجراءات غير فعالة، موضحة الطابع الذاتي أساساً للمعايير المقترنة. ورأى أنه سيلزم، لأغراض زيادة الوضوح والضمانات، أن تدرج قدر الإمكان معايير أكثر صرامة وموضوعية في نص النظام الأساسي ذاته، ومنها المعيار المتعلق بكفاءة الإجراءات الوطنية (بوصفه معياراً مناظراً لاعتراض "حماية" المتهم): وأشارت عدة وفود إلى أن مفاهيم من قبيل "عدم توافر النية الحسنة" و "التأخير المفرط الذي يخرج عن مقتضيات الإنفاق" في

سير الإجراءات من جانب السلطات الوطنية ستتشكل أدوات مفيدة في توضيح هذه المسألة. بيد أن وفودا أخرى رأت أن هذه العبارات مبهمة بدورها وقد تكون مدعاة للارتكاب.

١٦٧ - وفيما يتعلق بموضوع من الذي يمكن أن يثير مسألة عدم قبول الدعوى، أشير سؤال عما إذا كان ينبغي السماح للمتهم بأن يقدم طلبا في هذا الشأن أو أنه ينبغي أن يقتصر هذا الحق على "الدول المعنية". على أنه أشير إلى ضرورة توضيح مفهوم "الدول المعنية" بقدر أكبر. وطرحت في هذا السياق عدة اقتراحات، أهمها ورود ذكر الدولة التي يعتبر المتهم أحد رعاياها، والدولة (أو الدول) التي يعد المجنى عليه من رعاياها، والدولة التي تحتجز المتهم، والدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة المدعي بوقوعها (دولة مكان وقوع الجريمة) أو أي دولة أخرى يمكن أن تمارس اختصاصا فيما يتصل بالجريمة. وأشارت كذلك إلى أنه سيتعين في هذه الحالة تعديل المادة ٣٦ بحيث تشمل أي "دولة معنية" بهذا المعنى. وأشارت وفود أخرى إلى أنه يمكن أن يكون لأي دولة الحق في تقديم هذا الطلب. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لا يمكن للمتهم أن يتقدم بطعن إلا بعد صدور لائحة الاتهام وبناء على أساس محددة.

١٦٨ - وفيما يتعلق بالتوفيق الذي تشار فيه مسألة عدم قبول الدعوى، ساد اتفاق عام بأن ذلك ينبغي أن يكون قبل بداية المحاكمة أو عند بدايتها وليس بعد ذلك. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يتاح للمحكمة أن تعلن في أي وقت، وبمبادرة منها، أو بناء على طلب المتهم عدم قبول دعوى ما. وفي هذا الصدد، أشير لذلك إلى أنه ينبغي للمحكمة أن تحتفظ بالحق في أن تعاود بدء إجراءات الدعوى إذا ما طرأ بعد تغير أساسي على الظروف أو في أن تراجع قرارها بشأن عدم قبول الدعوى.

١٦٩ - وفيما يتعلق بعدم جسامنة الجريمة كسبب لعدم قبول الدعوى، أشير إلى أن إدراج تعريف أكثر تفصيلا للجرائم الواردة في المادة ٢٠، سيكون كافيا للإشارة إلى أن الجريمة لا تتصل باختصاص المحكمة على النحو المحدد في تلك المادة.

#### ٤ - المادة ٤٢

١٧٠ - فيما يتعلق بالمادة ٤٢، أبديت ملاحظة بأن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتبين يتصل اتصالا وثيقا بمسألة التكامل. ولوحظ أن هذه الفقرة ينبغي أن تنطبق فحسب على القضايا "المقررة بحكم نهائي" وليس على الدعاوى التي أوقف سيرها لأسباب فنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يؤول مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتبين بطريقة تتيح للمجرمين الإفلات من أي إجراء.

١٧١ - ورأيت بعض الوفود أن عبارة "جريمة عادية" الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٢ تحتاج إلى مزيد من الإيضاح، في حين رأت وفود أخرى أن العبارة واضحة بما فيه الكفاية وينبغي الإبقاء عليها. إلا أن وفودا أخرى رأت أن من الممكن التخلص من العبارة كلية حيث أنها قد تتسبب في قدر من التشوش. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه يمكن تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتبين إذا

كان الشخص قد حوكم بالفعل عن جزء من الجريمة فقط. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن العبرة إنما تكون بطبيعة الجرائم وهو ما ينبغي أخذها في الحسبان من أجل التمييز بين "الجرائم العادلة" و "الجرائم الأخرى" التي تقع ضمن اختصاص المحكمة. وأشار إلى أنه قد يكون من المفيد إدراج صيغة تشير إلى أن إجراءات التقاضي الوطنية لا تأخذ في الحسبان الطابع الدولي والطابع الجسيم للفعل الذي وقع.

١٧٢ - وفيما يتعلق بالشرط المسبق الآخر المشار إليه في الفقرة ٤٢ (ب) من المادة ٤٢، فيما يتعلق بقيام المحكمة بمحاكمة شخص سبق أن حوكم أمام محكمة أخرى، أعرب عدد كبير من الوفود عن قلقها إزاء غموض وعدم موضوعية المعايير المطروحة. وأشار إلى أنه لا يمكن أن تجري بفعالية المحاكمة عن جرائم أساسية متعددة أمام المحاكم الوطنية سواء بسبب طبيعة هذه الجرائم ذاتها أو بحكم ظروف ارتكابها. ورأى عدّة وفود أن هذه الصياغة ستمنح المحكمة حقاً مفرطاً في السيطرة على الولايات القضائية الوطنية بل وستقوض أيضاً مبدأ التكامل. وطبقاً لهذا الرأي، لا ينبغي النظر إلى المحكمة على أنها محكمة استئنافية. ومع ذلك، رأت وفود عديدة أخرى أن هذه المادة، بالصيغة التي وضعتها اللجنة، واضحة وشاملة بما فيه الكفاية.

١٧٣ - وأعرب كذلك عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تدرج في المادة ٤٢، الدعاوى التي يكون فيها الحكم الذي أصدرته الولاية القضائية الوطنية على الجريمة واضح القصور، باعتبار ذلك استثناءً من مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين. وأشار مع ذلك إلى أن من الحلول الممكنة في هذا الشأن ما يتمثل في ألا يكفل للمحكمة محاكمة شخص سبق بالفعل محاكمته أمام محكمة أخرى إلا إذا قصدت الإجراءات المتتبعة في المحكمة الأخرى بوضوح حماية المتهم من مسؤوليته الجنائية الدولية.

١٧٤ - وأعرب عن رأي آخر مفاده أن نطاق "الاستثناء" من مبدأ "عدم محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين" الوارد في الفقرة ٤ (ب) ينبغي أن يوسع بحيث يتجاوز إجراءات المحاكمة ليشمل الإفراج المشروط العفو الخاص والعفو العام وما إلى ذلك. وأشار آخرون إلى أنه ينبغي تطبيق الشروط والطراائق المحددة في المادة ٣٥ على المادة ٤٢ أيضاً. وأشار كذلك إلى أنه يمكن إدماج المادتين ٣٥ و ٤٢ بحيث تشكلان مادة أساسية وحيدة عن التكامل في الجزء المتضمن منطوق المواد من النظام الأساسي. وأشار أيضاً سؤال عن إمكانية عقد جلسة استماع أولية عن مسألة قبول الدعوى بين الدولة المعنية والمحكمة. وأعرب كذلك عن رأي يدعوه إلى ألا تدرج في ٤ (ب) أي صيغة من شأنها أن تفضي إلى تفسير ذاتي.

## ٢٧ - المادة ٥

١٧٥ - لوحظ أن قرار المدعي العام بعدم المضي في سير الدعوى يجب أن يكون خاضعاً لمراجعة لاحقة إذا ظهر، على سبيل المثال، دليل جديد أو إذا قدمت دولة ما شكوى جديدة. وتم كذلك الإعراب عن رأي يشير إلى أنه ينبغي للمدعي العام أن يفحص، بحكم منصبه، مسألة عدم قبول الدعوى عند تلقيه شكوى.

١٧٦ - وعلاوة على ذلك، ففي حالة قيام المدعي العام بتأجيل التحقيق في قضية ما لأن هناك دولة تباشر تحقيقاً وطنياً فيها، ينبغي إنشاء آلية لتبادل المعلومات بين المدعي العام، والدولة التي تجري التحقيق والدولة المشتكية. ومن شأن هذه الآلية أن تتيح للدولة المشتكية تقديم مزبد من الشكاوى إلى المحكمة إذا ما ثبت قصور التحقيق الذي تجريه الدولة الثالثة. ورئي أنه في هذه الحالة لا يلزم تقديم شكوى جديدة. وفي نفس السياق أعربت وفود أخرى عن قلقها إزاء الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام لإجراء تحقيقات بموجب المادة ٢٦ وإزاء إمكانية تضارب هذه الصلاحيات مع الإجراءات القضائية الداخلية<sup>(٤)</sup>. ولكن استناداً إلى ما قاله عدد من الوفود عكست أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ بشكل كافٍ مسألة التكامل مع تفادي خطر المحاكمة على ذات الجرم مرتين".

#### ٦ - المادة ٥١

١٧٧ - فيما يتعلق بالمادة ٥١ التي تفرض التزاماً على الدول بالتعاون مع المحكمة بقصد تحقیقاتها وإجراءاتها، لوحظ أنه ينبغي قصر هذا الالتزام على الدعاوى التي لا يكون مصيرها عدم القبول. ورأى وفود أخرى، أن هذا الالتزام ينبغي ألا يكون محدوداً بل يجب أن يشمل جميع نواحي التعاون حتى لفرض البُت في أسباب عدم القبول.

#### ٧ - المادة ٥٣

١٧٨ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٤ من المادة ٥٣ التي تعطي أولوية لطلبات المحكمة على الالتزامات الأخرى بتسلیم المجرمين، التي يحتمل تعارضها مع هذا الطلب، ينبغي أن تمحى في سياق تطبيق صارم للتكمال. إلا أن رأيا آخر أشار إلى أن الحكم يعتبر مرضياً ولا يؤثر في الواقع على التكامل ما دام لم يعلن أن الدعوى غير مقبولة.

#### وأو - المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي

١٧٩ - سارت مناقشات اللجنة التحضيرية وفق المبادئ التوجيهية المبيّنة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية<sup>(٥)</sup> والمتعلقة بمسألة المبادئ العامة للقانون الجنائي.

#### ١ - المسائل المتعلقة بالإجراءات القضائية

##### (أ) مناهج الصياغة

١٨٠ - ساد اتفاق عام على أنه ينبغي أن تبيّن بوضوح، في النظام الأساسي المبادئ الأساسية للقانون الجنائي التي ستطبق على الجرائم التي يقضي النظام الأساسي بالمعاقبة، عليها، وذلك وفقاً لمبدأ الشرعية المتمثل في أنه لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بقانون. وذكر أن الاتفاقيات التي تعرف

الجرائم الدولية لا تتناول إلا جانباً واحداً من القانون الجنائي الموضوعي؛ فهي، عادة، لا تحتوي على مبادئ التبعة والدفاع التي تستخدم لتطبيق تعاريف الجرائم. ولذا رئي أن من المهم أن تصوغ الدول كل العناصر العامة للجرائم والمبادئ الأساسية للتburyة والدفاع، وأن تدرج هذه العناصر وتلك المبادئ في النظام الأساسي ذاته، أو في مرفق له تكون له نفس القيمة القانونية التي للنظام الأساسي. وقدمت أيضاً اقتراحات مؤداها أن يحدد النظام الأساسي، بالتفصيل، العقوبة التي ستتوقع على كل جرم، بما في ذلك إنفاذ العقوبات، ومن الآراء التي اتفق عليها على نطاق واسع أنه، لو تركت للمحكمة مهمة وضع تلك العناصر والمبادئ الأساسية على أساس كل حالة على حدة، فإن ذلك لن يكفل إمكانية لتبؤه ولا المساواة في القانون وبين الخاضعين له. إلا أن بعض الوفود اقترح أن يقوم قضاة المحكمة بوضع قواعد فنية وتفصيلية، وأن يجري دمج هذه القواعد في لائحة المحكمة، رهناً بموافقة الدول الأطراف في النظام الأساسي على ذلك.

١٨١ - ورئي أن تبيان المبادئ الأساسية للقانون الجنائي في النظام الأساسي يتتسق مع الحق المقصور على السلطات التشريعية للدول ذات السيادة. فهو سيتمكن الدول الأطراف المحتملة من أن تفهم، بوضوح، الالتزامات التي تنطوي عليها هذه المبادئ. كما أنه سيوفر توجيهات واضحة للمحكمة وسيشجع على اتساق الفقه القانوني. وهو، علاوة على ذلك، سيضمن إمكانية التنبؤ والتيقن في تطبيق القانون، وذلك أمر سيكون أساسياً لحماية حقوق المتهم.

١٨٢ - بيد أن عدة وفود حذرت من خطر تعقيد النظام الأساسي بتضمينه قواعد موسعة ومفصلة. وذكر أن الهدف ينبغي أن يكون جعل النظام الأساسي نسخة لقانون جنائي جامع لكل صغير وكبيرة. وسلم بأن من غير الممكن أن يحدد النظام الأساسي جميع القواعد أو أن يتبنّى بجميع أنواع المسائل التي قد تعرض على المحكمة. وقيل، لذلك، بأنه يجب، لكي تؤدي المحكمة مهامها بفعالية، تحقيق توازن ملائم بين القواعد الأساسية للقانون الواجب التطبيق، المحددة في النظام الأساسي، وقواعد المحكمة المكملة لتلك القواعد الأساسية والمفصلة لها. واقتراح أيضاً، في هذا الصدد، مراعاة أن اختصاص المحكمة قد يقتصر على جرائم أساسية معينة وأن دور المحكمة سيكون مكملاً لدور المحاكم الوطنية عند التصدي للمسائل المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة أو بلاحتها أو عند تطبيق المحكمة للمبادئ العامة للقانون الجنائي.

١٨٣ - وشدد بعض الوفود على أن مفهوم المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص العالمي لن يكون قابلاً للتطبيق المستمر إلا إذا كان لهذه المحكمة نظام أساسي مرن ووحيز. وقيل إنه، كلما زاد تفصيل النظام الأساسي، زادت صعوبة مشكلة المواجهة بين النظم القانونية المختلفة الموجودة. ولذا ينبغي أن تعكس صياغة القانون، في "الجزء العام" من النظام الأساسي، نهجاً موحداً ومتوازاً يستند إلى جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم.

١٨٤ - ولকفالة التوصل إلى وضع وثيقة موجزة ومرنة، اقترح أن ينص النظام الأساسي على آلية أو أن يتضمن حكماً ملزماً عاماً يصوغ قضاة المحكمة، بناءً عليه، عناصر الجرائم المبينة في المادة ٢٠، فضلاً عن مبادئ المسؤولية والدفاع غير المبينة في النظام الأساسي. ويقضي الاقتراح أيضاً بأن تكون أي قواعد

يصوغها القضاة ذات طابع تكميلي، ومتطابقة مع العناصر والمبادئ المبينة في النظام الأساسي، واقتراح أيضاً السماح للمحكمة بأن تستخلص من النظم القانونية الرئيسية في العالم، مبادئ عامة للقانون الجنائي يتعين عرضها على موافقة الدول الأطراف في النظام الأساسي قبل أن تكون قابلة للتطبيق. بيد أنه كان من رأي بعض الوفود أن تحويل قضاة المحكمة سلطة تشريعية موضوعية لا يتمشى مع مبدأ الشرعية.

١٨٥ - وفضلاً عن ذلك، اقترح عدد من الوفود أنه تلبية لمقتضيات النزاهة والشفافية والاتساق والمساواة في الإجراءات الجنائية، ينبغي ألا ينص في النظام الأساسي على المبادئ الأساسية للقانون الجنائي فحسب، بل أيضاً على القواعد العامة وأهم قواعد النظام الداخلي وقواعد الإثبات. واقتراح كذلك أن يحدد بشكل قاطع، في النظام الأساسي ذاته، مبدأ الشرعية الإجرائية وما يتربّع عليه من نتائج قانونية. وجرى التأكيد، فوق ذلك، على أنه ينبغي ألا تحدد اللائحة الإجرائية للمحكمة على أساس النظام القانوني الذي سيجري تطبيقه بل على أساس الإشارة إلى قواعد القانون التي من شأنها أن تكون أنسنة.

١٨٦ - وأبدى إجمالاً، رأي مؤداته أن الطريقة المستخدمة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، التي تترك للقضاة مهمة وضع واعتماد قواعد موضوعية للإجراءات والأدلة، لا تمثل الأسلوب النموذجي لوضع هذه القواعد لمحكمة دائمة ستنشأ على أساس توافق الآراء بين الدول الأطراف في النظام الأساسي. وفي الوقت ذاته، أشار عدد من الوفود إلى أهمية تطبيق بعض الأحكام المحددة الواردة في القوانين السارية لديهم، وخاصة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية. ووجه بعض الوفود الانتباه أيضاً، في هذا الصدد، إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

#### (ب) أهمية القانون الوطني

١٨٧ - أعرب عدد من الوفود عن قلقه إزاء التطبيق المباشر للقانون الوطني المذكور في المادة ٣٣ (ج) من مشروع النظام الأساسي. وذكر أن إيراد إشارة مباشرة إلى القانون الوطني من شأنه أن يؤدي إلى عدم المساواة في معاملة المشتبه بهم والمتهمين في الإجراءات الجنائية وإلى عدم اتساق فقه القانون، وذلك بسبب اختلاف القوانين الجنائية الوطنية وعدم وجود قواعد دقيقة في أحكام المادة ٣٣ بشأن القانون الوطني الذي ينبغي تطبيقه في كل حالة بعينها. وكان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي التسليم بأن للقانون الوطني دوره الباقي، بالنظر إلى أن القانون الدولي ليس به حتى الآن نظام كامل للقانون الجنائي الموضوعي. فليس ينبغي الاحتكام إلى القانون الوطني إلا كملازد آخر، بعد ثبوت عدم إمكانية تطبيق النظام الأساسي والمعاهدات ذات الصلة ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام، على ألا يكون ذلك سوى بقدر اتفاق قواعد القانون الوطني المشار إليه مع النظام الأساسي. واقتراح أيضاً أن يحدد النظام الأساسي بوضوح، أي قانون وطني ينبغي تطبيقه في كل حالة بعينها. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن القانون المناسب الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة غير أن القوانين الوطنية الأخرى قد تطبق هي أيضاً إذا اعتبرتها المحكمة قوانين مناسبة على ضوء ملابسات القضية وقيل كذلك إنه ينبغي أن تراعي المحكمة المبادئ العامة للقانون الجنائي المشتركة بين النظم القانونية الرئيسية، بدلاً من الاعتماد على القانون

الوطني لدولة معينة في تسوية المسائل في حالات معينة لم تتناول في النظام الأساسي للمحكمة أو في لائحتها. واقتراح أيضاً لا يسمح بالإحالة إلى القانون الوطني إلا بالنسبة إلى القواعد العامة للقانون الجنائي، أما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية، فإنه ينبغي أن يكون النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها هما المصدرين الوحيدين للقانون الواجب التطبيق.

١٨٨ - وفيما يتعلق بالأحكام المحددة الواردة في مشروع النظام الأساسي والمتصلة بالقواعد العامة للقانون الجنائي، اعتبرت أحكام المادة ٣٣ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق أحكاماً غامضة ينبغي تفقيحها عن طريق: (أ) زيادة التفصيل في، إثبات مصادر القانون الموضوعي الذي، ستطبقة المحكمة؛ و (ب) تفصيل العناصر الأساسية للمبادئ العامة للقانون الجنائي، بما في ذلك التبعة والدفاع. وقدمت بعض الوفود عدة مقترنات محددة. واقتراح أيضاً أن ينص صراحة، لدى تفقيق المادة، على أسبقية النظام الأساسي بالنسبة إلى غيره وعلى ترتيب المصادر الأخرى للقانون الواجب التطبيق من حيث الأهمية والقابلية للتطبيق.

## ٢ - المسائل الموضوعية

### (أ) عدم رجعية الأثر

١٨٩ - اعتبر مبدأ عدم رجعية الأثر ذا أهمية أساسية بالنسبة لأي نظام قانوني جنائي. وسلم عدد من الوفود بالصلة الجوهرية بين هذا المفهوم والمادة ٣٩ من النظام الأساسي (لا جريمة إلا بمنص)، واقتربت تلك الوفود أن يرد هذا المبدأ مبيناً بخلاف وإيجاز في النظام الأساسي، رغم أنه تم الإقرار بأن بعض الجرائم المشار إليها في مشروع النظام الأساسي جرائم بموجب القانون الدولي العرفي. ولوحظ كذلك أن مبدأ "لا عقوبة إلا بمنص" يقتضي أيضاً أن يتم النص بوضوح في النظام الأساسي على مبدأ عدم رجعية الأثر، وأن يقصر الاختصاص الزمني للمحكمة على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام الأساسي.

### (ب) العقاب بموجب القانون الجنائي الدولي العرفي

١٩٠ - أعرب عن الرأي بأن مبدأ القانونية يقتضي ليس فقط تعريفات واضحة للجرائم بموجب اختصاص المحكمة، وهي تعريفات ينبغي أن تبين في النظام الأساسي أو في مرفق له، بل وكذلك بياناً واضحاً وكاملاً للعقاب المتصل بها بغية تفادي المشاكل التي كثيرة ما ارتبطت بمسألة العقاب بموجب نظم قانونية مختلفة. بيد أن بعض الوفود أعربت عن شكوك بخصوص ما إذا كان القانون الدولي العرفي يشمل مسألة العقاب فيما يتصل بالأفراد الذين يتم تحويلهم المسؤولة عن أفعالهم أو عن سهولهم.

### (ج) المسؤولية الجنائية الفردية

١٩١ - تم عموماً التسليم بأن مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم، بما فيها أفعال التخطيط، وتحريض ومساعدة الشخص الذي يرتكب الجريمة فعلًا، ذو أهمية أساسية وينبغي التنصيص عليه في النظام الأساسي. واقتربت وفود عديدة، وبالتالي، أن يدرج في النظام الأساسي ذاته حكم يضع العناصر الأساسية للمسؤولية. وأشار إلى المادتين ٦ و ٧ على التوالي من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا

ورواندا. ورأت وفود أخرى أنه لا حاجة لمثل هذا الحكم الصريح والمفصل، إذ أنه يمكن أن يؤدي إلى مفاوضات معقدة، ونظام أساسي مطول، ومهمة صعبة تتمثل في تعريف عناصر مثل المشاركة، والتآمر، والتواطؤ.

١٩٢ - وأعرب أيضاً عن الرأي بأن هناك مسألة أساسية ينبغي طرقها في النظام الأساسي وهي تحديد ما إذا كان يلزم إدراج شكل من أشكال الحكم الوقائي لكتلة أن المسؤولية الجنائية الفردية لا تعفي الدولة من مسؤوليتها في أي حالة معينة.

#### (د) عدم انطباق المنصب الرسمي

١٩٣ - بالإشارة إلى سبقات محاكم نورمبرغ، وطوكيو، ويوغوسلافيا، ورواندا، كان هناك تأييد لوجهة نظر أن النظام الأساسي ينبغي ألا يخول أي دفع على أساس المنصب الرسمي كرئيس دولة أو حكومة أو كمسؤول حكومي رسمي؛ وينبغي ألا يعني هذا المنصب الرسمي متهمًا من المسؤولية الجنائية. ورأت بعض الوفود أن هذه المسألة يمكن أن تدرج فيما يتصل بـ "أوجه الدفاع". وأعرب أيضاً عن الرأي بأنه سيكون من المفيد زيادة النظر في مسألة الحصانة الدبلوماسية أو غيرها من إلقاء القبض أو من التدابير الإجرائية الأخرى المتخذة باسم المحكمة.

#### (ه) المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

١٩٤ - رأت بعض الوفود أنه سيكون من الأجدى تركيز الاهتمام على المسؤولية الفردية، ملاحظة في نفس الوقت أن الأشخاص الاعتبارية تخضع في الواقع لسيطرة أفراد. وذكرت وفود عديدة أن هذه المسؤولية تتعارض مع قانونها الداخلي. بيد أنه تم توضيح أن مسؤولية شخص اعتباري ما قد تكون هامة في سياق الرد العيني. وذكر بأن هذا المبدأ قد اعتمد في محاكمة نورمبرغ.

#### (و) مدى ملاءمة السقوط بالتقادم

١٩٥ - رأت وفود عديدة أنه، نظراً لخطورة طبيعة الجرائم التي ستتناولها المحكمة، ينبغي ألا يكون هناك أي سقوط بالتقادم متعلق بهذه الجرائم. ومن جهة أخرى، رأت بعض الوفود أن هذا الحكم الزامي وينبغي أن يدرج في النظام الأساسي، مراعاة لقوانينها الوطنية، من أجل تأمين الإنصاف للمتهم. وأعرب عن الرأي بأن التقاضي يمكن أن تنطبق على جرائم أقل خطورة نسبياً من جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

١٩٦ - ورأت بعض الوفود أنه ينبغي النظر في هذه المسألة بالصلة مع قضية توافر الدليل الكافي على نزاهة المحاكمة. واقتصرت بعض الوفود أنه، عوضاً عن وضع قاعدة متصلة، قد يكون من الأفضل أن تتح للداعي العام أو الرئيس سلطة مرتنة للبت في هذا الشأن على أساس كل قضية على حدة، مع مراعاة حق المتهم فيما يتعلق بإجراءات الواجبة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن المادة ٢٧ من النظام الأساسي ذات صلة

بهذه المسألة. واقتُرِح أن المتهم ينفي أن يخول له أن يطلب من المحكمة إنهاء الإجراءات، على أساس الإنصاف، إذا انعدم الدليل بسبب مرور سنوات عديدة.

(ز) ال فعل الجرمي

١٩٧ - بدا أن وجهة النظر العامة تمثلت في أنه ينبغي وضع حكم بشأن العناصر الموضوعية للامتناع. لكي يدرج في النظام الأساسي بوضوح وعناية بيان جميع الظروف التي يمكن أن ترتكب فيها جريمة، وأن ذلك ينبغي ألا يترك لتقدير المحكمة، خاصة أن المحكمة ستتصبح بذلك في موقف صعب يتعين عليها فيه أن تنتقي من مختلف القواعد القائمة في النظم القانونية الوطنية المتنوعة. ورأت وفود أخرى أنه لا يلزم إدراج حكم من هذا القبيل؛ وأنه يكفي وضع تعريف للجرائم في النظام الأساسي.

١٩٨ - وبخصوص عنصر العلاقة السببية، رأت وفود عديدة أنه لا يلزم إدراج العلاقة السببية في النظام الأساسي إذ أنه يمثل إلى حد بعيد مسألة وقائية يمكن أن تنظر فيها المحكمة ذاتها وأن تبت فيها. بيد أن وفوداً أخرى رأت أن من الأفضل إدراج قواعد بشأن العلاقة السببية والمسائلة.

(ح) النية الجرمية

١٩٩ - كان هناك وجهة نظر عامة مقادها أنه، نظراً لكون المسؤولية الجنائية لا تكون قائمة ما لم يتم إثبات النية الجرمية، ينبغي أن يدرج في النظام الأساسي حكم صريح تبين فيه جميع العناصر التي تنطوي عليها هذه المسألة. بيد أنه لم يكن لازماً التمييز بين النية العامة والنية المحددة لأنه ينبغي إدراج أي نية محددة في تعريف الجريمة وذلك بوصفها عنصراً من عناصر التعريف.

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالتحصير والإهمال الجسيم، كانت الآراء متباينة بخصوص ما إذا كان ينبغي إدراج هذين العنصرين. ورئي أن مسألة الدوافع ذات صلة في طور فرض العقوبة في إطار الإجراءات. كما أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان من الملائم إدراج هذه العناصر في النظام الأساسي.

٢٠١ - وكان هناك تأييد واسع النطاق لضرورة إدراج حكم يضع حداً عمرياً يمكن عنده اعتبار شخص ما غير مستوفياً لشرط النية الجرمية. بيد أن مسألة تحديد ذلك العمر سوف تتطلب اتفاقاً جماعياً. وأعرب عن التأييد لمقترحات مختلفة قدمت في هذا الصدد، ومنها مقتراح يمنح المحكمة سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كان مجرم ما - في حدود نطاق عمري معين - قد بلغ سن الرشد في وقت ارتكاب الجريمة. واسترعي الانتباه أيضاً إلى عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل.

(ط) الأنواع الأخرى للمسؤولية

٢٠٢ - أعرب عن الرأي بأن أنواع المسؤولية مثل التحرير، والمحاولة، والتآمر، والعون والتمهيد، والاشتراك، والتواطؤ اللاحق لوقوع الفعل، ومسؤولية الرؤساء عن أفعال مرؤوسיהם، هامة أيضاً وذات صلة

بمهمة اللجنة التحضيرية وينبغي، استنادا إلى بعض الوفود، تعريفها في النظام الأساسي. وشددت وفود عديدة على الحاجة لتسوية هذه المسائل في النظام الأساسي مع مراعاة مختلف المعاني والتعاريف المستخدمة في القوانين الوطنية.

٢٠٣ - أما عن التعريف ذاتها، فقد أعرب عن الرأي بأن التعبير المتعلقة بالتحريض ينبغي أن تصاغ بعناية لتفادي أي انتهاكات للحق في حرية التعبير. وبخصوص جريمة المحاولة، ذكر أن الفعل يجب أن يكون أكثر من مجرد التحضير لكي يحق وصفه بأنه محاولة. وتمثل تعريف مقترن آخر في أن يكون مرتكب الفعل قد شرع في الجريمة لكنه لم يكملها. وبخصوص العون والتمهيد والتآمر، شددت بعض الوفود على أنه يجب التوصل إلى صيغة مقبولة لدى الجميع قبل الإدراج في النظام الأساسي. ورئي أن مسؤولية الرؤساء عن أفعال مرؤوسיהם ذات أهمية حاسمة وينبغي تعريفها لغرض الإدراج في النظام الأساسي. واقتصر كذلك أن مسؤولية الرؤساء، في هذا الصدد، يمكن أيضاً أن تكون ذات صلة بمسألة الدفاع. وأشار إلى أحكام النظميين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

#### (ي) أوجه الدفاع

٤ ٢٠٤ - ذكرت وفود عديدة أنها لم تكمل بعد صياغة موقفها بخصوص هذه المسألة. بيد أنه كان هناك شعور عام بأن من الضروري أن تبين العناصر الأساسية لأوجه الدفاع، وأن التعريف الوارد في مشروع سيراكوسا يتبع منطقاً جيداً لذلك. وأعرب بعض الوفود عن القلق إزاء اتباع نهج معمم أكثر مما ينبغي، يشمل بصورة خاصة جرائم حرب تم بالفعل وضع أوجه دفاع محددة بشأنها، وأعرب عن الرأي بأن قائمة أوجه الدفاع لا ينبغي أن تعتبر كاملة نظراً لصعوبة محاولة تضمينها كل وجه دفاع ممكن، في حين اعتقاد آخرون أن تخويل المحكمة سلطة إضافة وجه دفاع أخرى سيكون بمثابة منحها سلطة تشريعية. ورئي أيضاً بصورة عامة أنه لا ينبغي أن تدرج في النظام الأساسي إلا أوجه الدفاع ذات الصلة بنوع الجرائم المحددة بموجب ذلك النظام. وتبعاً لذلك، أعرب على سبيل المثال، عن الرأي بأنه ليس من الضروري إدراج السكر والجنون في النظام الأساسي. واقتصر إضافة العدول عن الفعل إلى قائمة أوجه الدفاع.

٢٠٥ - أعرب عن الرأي بأنه ليس من الضروري الإشارة إلى خطأ في القانون أو في الواقع، إذ أن ذلك يشكل إلى حد بعيد مسألة منطق عام. وبعبارات أخرى، إذا وجد إنكار ما معين فإن النية الجرمية، طبعاً، لا تكون قائمة. واعتبرت بعض الوفود أن من الضروري وضع هذه الأحكام.

٢٠٦ - وأعرب عن الرأي بأن الدفاع عن النفس ينبغي أن يشمل الدفاع عن الآخرين فضلاً عن مفهوم الدفاع الوقائي عن النفس. ويكتسي هذا الأخير أهمية خاصة بالنسبة للحالات العسكرية حيث يمكن تبرير العمل على أساس وقائي تصدرياً لخطر محقق باستخدام القوة. واقتصر أيضاً إدراج مفهوم التناسب في تعريف الدفاع عن النفس.

٢٠٧ - رأت وفود عديدة أنه لا حاجة لإدراج الدفاع عن الممتلكات نظراً لنوع الجرائم التي سيشملها اختصاص المحكمة. بيد أنه تم توضيح أن الدفاع عن الممتلكات سيكون ذا صلة في حالات جرائم حرب معينة.

٢٠٨ - استرعى الانتباه إلى ضرورة تفادي التداخل بين أوامر الرئيس، والضرورة والإكراه في النظام الأساسي، وسيتعين وبالتالي استخدام تعابير محددة لتعريف هذه المصطلحات، وذلك بالخصوص نظراً للفارق الطفيف جداً بين الضرورة والإكراه. وأعرب عن الشك في ضرورة إدراج الدفاع بحجة إنفاذ القوانين.

٢٠٩ - ذكرت بعض الوفود أنها لم تكمل بعد تحديد مواضعها بشأن أوجه الدفاع بموجب القانون الدولي العام. وأعرب عن الشك بخصوص الجمع بين الضرورة العسكرية، وأعمال الثأر، والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأعرب أيضاً عن القلق إزاء إدراج أعمال الثأر في إطار أوجه الدفاع.

٢١٠ - أعرب عن الرأي بأن نظراً لأن عنصري ظروف التشديد والتخفيف، وارдан في نظم قانونية عديدة، فإنه سيتعين طرقيهما في النظام الأساسي. ولوحظ أنه ربما تعين تناولهما في إطار مسألة العقوبات.

#### (ك) العقوبات<sup>(١)</sup>

٢١١ - ذكر بصورة عامة أن المحكمة، إن كانت ستمنح اختصاصاً للنظر في جرائم، فسيتعين عليها أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدنيين بارتكاب تلك الجرائم. وسيتعين مناقشة ما إذا كان ينبغي إدراج عقوبات محددة في النظام وإذا لم تدرج فما هو القانون الذي يجب تطبيقه في هذا الخصوص؛ وتتيح المادة ٤٧ من مشروع النظام الأساسي حللاً ممكناً. ولوحظ أيضاً أنه تم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٧ إعطاء حق الأسبقية لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. واقتراح إجراء مناقشة كاملة للمسائل المتعلقة بالعقوبات، وكذلك بظروف التشديد والتخفيف، في الدورة المستأنفة للجنة التحضيرية، في إطار المسائل الإجرائية.

#### زاي - المسائل الإجرائية، والمحاكمة العادلة، وحقوق المتهمين

٢١٢ - نظرت اللجنة التحضيرية في الموضوع في دورتها المعقدة في آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢١٣ - ولتسهيل المناقشة وتوجيه مسارها، طرح الرئيس قائمة أسئلة صيفت في إطار مواد محددة معينة ترد في مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

٢١٤ - وكان هناك اتفاق عام على أهمية هذا الموضوع وضرورة تناول أحکامه ذات الصلة بمزيد من التفصيل. وأبديت آراء مختلفة بشأن أنساب الطرق لتحقيق هذا الهدف. وقد ذهب أحداً إلى ضرورة صوغ

جميع المبادئ والقواعد الأساسية التي ترد في النظام الأساسي أو في مرفقاته بطريقة متكاملة واعتماد الدول الأطراف لها. بينما دعا رأي آخر إلى أن يجري قصر النظام الأساسي ذاته على الأحكام العامة وترك قواعد التنفيذ والقواعد الفرعية لصك ثان أو صك ثالث، ويمكن للدول الأطراف اعتماد هذه الصكوك، في حين يكون تعديل الصكين الثاني والثالث، إن اقتضت الحاجة تعديلهما، بإجراء أبسط (من جانب المحكمة ذاتها) دون اللجوء إلى أحكام تعالج مسألة التعديل. وطرح رأي ثالث مؤداه أن يجري في المرحلة الحالية تجميع المبادئ والقواعد المستيقنة صلتها بالموضوع وترك المسائل المتعلقة بتعيين المواقع الملائمة لها إلى مرحلة لاحقة. وأبدى رأي آخر ذهب إلى أن إعداد القواعد الضرورية بتفاصيلها الكاملة مسألة غير عملية ولا بد أن تتاح للمحكمة مرؤوتة فيما يتعلق بإضافة قواعد تفصيلية، بشرط أن تكون متساوية مع المبادئ والقواعد التي وضعتها الدول الأطراف.

٢١٥ - وأبدى رأي مؤداه أن القواعد الإجرائية ينبغي أن توازن بين النظم الجنائية المختلفة للدول مع استلهام عناصرها الإيجابية. وفي هذا الصدد أشير إلى نهج القانون الجنائي الذي اعتمدته دول القانون المدني في المسائل المتصلة بجلسات الاستماع والتحقيقات. فهذه الدول اتخذت خطوات لكتالة التعامل بين الادعاء والدفاع والوسائل المتاحة لهما. كما يقوم القاضي بموجبها بدور أنشط في تسخير أعمال جلسات الاستماع. وفي هذا الإطار جرى التأكيد على ضرورة أن ينتفع الاختصاص الجنائي الدولي من ممارسات أي نظام يكون عونا له في أداء مهامه. ولا ينبغي أن يستخدم هذا الاختصاص كمعيار لاختبار مصداقية النظم الجنائية في فرادي الدول.

#### المادة ٢٥ - الشكوى

٢١٦ - لوحظت أهمية أن تتضمن الشكوى معلومات وافية تشير إلى وجود ما يبرر إجراء تحقيقات المحكمة؛ وأن تستوفي عتبة معينة بخصوص التدليل على ارتکاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وبخصوص سلامه ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الجريمة. ولا بد من أن تستوفي الشكوى أيضاً مسألة موافقة عدد معين من الدول، ومسألة المقبولية أو مسألة التكامل. ويساعد ذلك المحكمة على البت في وجوب اتخاذ إجراء إزاء قضية معينة أو عدم وجوبه. وجرى التشديد أيضاً على أن غرض الشكوى هو وصف أفعال جنائية تبدو دافعة للمحكمة إلى إجراء تحقيق.

٢١٧ - وفي هذا السياق، رئي أن الشكوى يجب أن تتضمن المعلومات التالية كحد أدنى: (أ) الاختصاص الذي تأسس عليه تقديم الشكوى؛ (ب) ملابسات الجريمة المدعاة (ال فعل الإجرامي المحدد المرتكب في مكان معين خلال فترة زمنية بعينها)؛ (ج) هوية المشتبه فيهم وأمكانه وجودهم، إن كانت معلومة؛ (د) هوية أي شهود وأمكنة وجودهم، إن كانت معلومة؛ (هـ) مكان الأدلة؛ (و) تفاصيل أي تحقيقات أجرتها الدولة الطرف أو أجرتها في حدود عملها، أي دولة أخرى.

٢١٨ - ومع ذلك، أعرب البعض عن قلقه إزاء النص على قائمة إلزامية بمتطلبات الشكوى، لأن قائمة بهذه ربما تزيد صعوبة قيام دولة قليلة الموارد بتقديم الشكوى بنية خالصة. ولهذا السبب حظيت عبارة "بقدر الإمكان" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ بعض التأييد نظراً لأنها تتيح قدرًا من المرونة.

٢١٩ - وفيما يتعلق بصياغة الفقرة ٣ من المادة ٢٥، ذهب أحد الآراء إلى أن هذه الفقرة كافية للنظام الأساسي؛ وأنه يمكن إدراج القواعد التي جاءت بقدر أكبر من التفصيل في الفقرتين السابقتين لها في صك مواز ثان. واتجه رأي آخر إلى القول بأن الفقرة تحتاج إلىتناول تفصيلي للقواعد الإجرائية.

٢٢٠ - وفيما يتعلق بدور المدعي العام، أبدىت النقاط التالية: (أ) أنه يتبع أن يكون في وسعه طلب إيضاحات عن الشكوى؛ (ب) ويتعين أن يكون غير ملزم بالادعاءات الواردة في الشكوى بشأن من يكون أو ينبغي أن يكون مشتبها فيه أو متهمًا؛ (ج) وأن يكون في وسعه المقاضاة على أفعال جنائية وثيقة الصلة بالأفعال المشتملة بالشكوى أو تشكل نمطًا مستمراً لنشاط إجرامي؛ (د) وفي الحالة التي تستخدم فيها الشكوى كمحرك للدعوى، ينبغي الحرص على عدم انحراف التحقيقات إلى مسائل غير ذات صلة أو مسائل يبدو جلياً أنها غير مباشرة. وتفاوتت الآراء بشأن مسألة هل يكون المدعي العام ملزماً بفتحي الشكوى، أو هل يمكن أن تتجاوز تحقيقاته فحوى هذه الشكوى. وأيد أحد الآراء المذهب الأول، بينما حذّررأي آخر المذهب الثاني. ولم يتوافر يقين كامل بشأن الشكوى التي تقدمها الدولة وهل ينبغي أن تكون أشد تحديدًا أم تكتفى بإحالته إلى المحكمة، مثلما يجري في حالات مجلس الأم安.

٢٢١ - وبخصوص الجهة التي يمكنها أن تتقدم بالشكوى، أعرب عن آراء مختلفة، رأى أحداً أن الدول الأطراف وحدها هي التي ينبغي أن يكون بإمكانها تقديم الشكوى. وبينما تبنّت بعض الوفود هذا الرأي، أعربت عن شعورها بأنه ينبغي ألا يكون لمجلس الأمن أو المدعي العام في أي قضية، حق الشروع في الإجراءات أمام المحكمة. وذهب رأي آخر إلى إمكان أن تقدم الشكوى الدول الأطراف ومجلس الأمن. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه ينبغي تمكين المدعي العام من مباشرة التحقيق على أساس أي معلومات موثوقة تقدم له من أي مصدر كان، سواء نتيجة للولاية الذاتية أو قيام أي دولة أو مجلس الأمن أو مصدر آخر بإحالته حالة ما، وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليغوغوسلافيا السابقة ينص على نموذج مماثل لذلك.

٢٢٢ - ولم يستتصوب البعض البعض نظام الشكوى المزدوج الوارد في المادة ٢٥، الذي يتعلّق من ناحية بجريمة الإبادة الجماعية، ومن ناحية ثانية بالجرائم الأخرى؛ وأعرب عن تفضيله لنظام أحادي متكامل قابل للتطبيق على كل الجرائم.

٢٢٣ - واقتراح أن يجري تناول المسألة المتعلقة بآلية تحريك الدعاوى في مادتين منفصلتين، تتعامل إحداهما مع الشكاوى المقدمة من الدول وتتعامل الثانية مع الشكاوى المقدمة من مجلس الأمن. وهو ما يتيح

تحديد المتطلبات الخاصة الالزمة لقيام مجلس الامن بإحالة الحالات إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

## **المادة ٢٦ - التحقيق في الجرائم المدعاة وقوفها**

٢٤ - فيما يتصل ب مباشرة التحقيقات طرحت أفكار مختلفة، تناولت توفير عتبة دنيا، وآلية للفربلة أو للتقنية القضائية بفرض التمييز بين الشكاوى التي تقوم على أساس قوية بخصوص جرائم تنطوي على قدر كاف من الخطورة، والشكاوى الكيدية أو شكاوى القذف. واقتصر أن ياتح للدولة الطرف أو للشخص الذي يرد اسمه في الشكوى إمكانية الطعن أمام دائرة ابتدائية في تقديم هذه الشكوى وذلك قبل البدء في مباشرة التحقيقات، وذلك لأسباب شتى (مثل مدى كفاية الشكوى وأساس الاختصاص ومقبولية القضية من ناحية مبدأ التكامل، وخطورة الجريمة المدعاة). وينبغي أيضاً أن ياتح للدولة الطرف التي تجري تحقيقاً ذات صلة بالقضية إرسال اعترافاتها إلى المدعي العام.

٢٢٥ - وأبدت آراء مختلفة في مسألة ما إذا كان يُسمح للمدعي العام مباشرة التحقيقات بحكم منصبه. واقتصر أن يسمح له بذلك إن توافرت لديه معلومات كافية يمكن التتحقق منها من مصدر موثوق به، بغية تعزيز استقلالية المدعي العام وفعالية المحكمة.

٢٦ - وفيما يتعلق بدور المدعي العام، أبدىت طائفة من الآراء: أن يقوم المدعي العام ب مباشرة تحقيق مستقل ومحايد بالنيابة عن المجتمع الدولي، وأن يجمع المعلومات المُجَرَّمة والمبرأة من أجل التحقق من صحة الاتهامات وحماية مصالح العدالة؛ وعليه، وصولاً إلى تحقيق الكفاءة والفعالية أن يطلب من الدول التعاون في مباشرة التحقيقات بدلاً من الاختلاط بهذه الأنشطة وحده، وأن يجري التحقيقات وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وقواعدها، والقانون الوطني للدول التي تجري التحقيقات في أرضها؛ وأن يكون بوسع المدعي العام أن يطلب مساعدة مباشرة من الدولة أو أن يؤذن له بإجراء تحقيقات مباشرة في الأحوال الاستثنائية التي تثور فيها شكوك بشأن موضوعية السلطات الوطنية.

- ٢٢٧ - وفي خصوص التحقيقات التي تجري في الموقع، ذكرت طرق مختلفة بشأن مباشرة هذه الأنشطة كما يلي: أن يقتصر إجراء هذه التحقيقات على الأحوال التي تواافق فيها الدولة المعنية على إجرائها، احتراماً لسيادتها، مع استثناء واحد ممكّن يتمثل في الحالة التي يكون فيها النظام الوطني للعدالة الجنائية غير عامل بصورة كاملة؛ وأنه يمكن لهيئة الرئاسة أن تمكّن المدعي العام من مباشرة هذه التحقيقات في الحالات التي ينعدم فيها وجود السلطات المدنية التي يمكنه إحالة طلب الحصول على المساعدة إليها؛ وينبغي أن تعين هيئة الرئاسة قاضياً أو دائرة للإشراف على التحقيقات التي تجري في الموقع، فتحمي بذلك حقوق المشتبه فيه أو المتهم الذي يمكن أن يكون محاميه حاضراً أيضاً.

٢٢٨ - وأشارت عدة استفسارات في مسألة هل هيئة الرئاسة هي الجهاز المناسب لإصدار أوامر التحقيق، كما أثيرت أسئلة بشأن الآثار القانونية لهذه الأوامر. وذكر أن الإشارة الواردة في هذا السياق إلى الأوامر المتعلقة "بالقبض بصفة مؤقتة" يمكن أن تتدخل مع استخدام هذا المصطلح في مجال تبادل المجرمين. واقتراح أن تقوم دائرة تحقيق بمراقبة أنشطة التحقيقات التي يقوم بها المدعي العام من أجل إساغ سلطة قانونية على أعماله، وأن تبت في الطلبات التي يجري تقديمها للحصول على تعاون الدولة من أجل كفالة المساواة بين الإدعاء والدفاع وتمكين المشتبه فيه من المطالبة بإجراء بعض التحقيقات. بيد أن بعض الوفود لاحظت أن من شأن فرض رقابة قضائية لا لزوم لها على التحقيق أن يتدخل في الفصل بين الوظائف القضائية ووظائف المدعي العام. ويمكن لهذه الدائرة أيضاً أن تبت في اعترافات الدول على القرارات المتعلقة بتدابير التحقيق قبل صدور عريضة الاتهام. وسيق مع ذلك رأي آخر مؤداه أن هذه المهام يمكن أن تناظر بقاض أو موظف قضائي واحد بدلًا من إنشاء دائرة إضافية.

٢٢٩ - وجّه توجيه الانتباه إلى أن هناك حاجة لمواصلة النظر في المعيار الذي سيطبقه المدعي العام عند اتخاذه لقرار بشأن هل سيباشر إجراء تحقيق أو سيقدم عريضة اتهام وتوضيح ذلك المعيار. وقد اقترح أن تكون للمدعي العام، مثلاً حرية تصرف واسعة في أن يقرر عدم الشروع في مباشرة تحقيق أو توجيه عريضة اتهام، أو وقف إجراءات مباشرة التحقيق أو توجيه عريضة الاتهام، إذا كان ذلك يحقق مصلحة العدالة، نتيجة لسن أو مرض شخص ما أو إذا كان يجري مباشرة تحقيق أو توجيه اتهام في أحد البلدان، أو أن تكون له سلطة رفض إجراء تحقيق أو توجيه اتهام في قضايا معينة لا تمثل خطورة كبيرة وأن يختار أكثر القضايا أهمية عندما تكون الجرائم قد ارتكبت على نطاق واسع.

٢٣٠ - وجّه الإعراب عن رأي مفاده أنه يجب إبلاغ الدولة الشاكية، أو مجلس الأمن حسبما يكون ملائماً، بقرار المدعي العام بعدم السير في مباشرة التحقيق أو توجيه الاتهام. ويجب أيضاً أن يبلغ ذلك القرار إلى أية دولة يكون قد طلب منها أن تتعاون خلال إجراء التحقيق. وكانت هناك اقتراحات مختلفة بإتاحة إعادة النظر قضائياً في هذه القرارات من جانب هيئة الرئاسة أو دائرة ابتدائية أو دائرة تحقيق أو دائرة اتهام أو قاض وذلك بناءً على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو الضحايا. وكانت هناك بعض الأسئلة التي تتعلق بمسألة هل ينبغي أن يكون من حق الدولة الشاكية، أو هيئة قضائية ملائمة، أن تعيد النظر في مثل ذلك القرار وبالطريقة التي ينبغي بها أن تقدم الدولة الشاكية آراءها. واقتراح، مثلاً، أن تكون إعادة النظر القضائية مستندة إلى معيار قانوني محدد، مثل عدم الملائمة الواضحة، وهو ما يوقف حرية المدعي العام في التصرف؛ وأن تقتصر سلطة الهيئة القضائية على أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر في قرار اتخذه وذلك للمحافظة على حرية الادعاء في التصرف وعلى استقلاليتها؛ وأن يكون المدعي العام قادرًا على أن يعيد النظر في تلك القرارات في حالة ورود معلومات جديدة.

٢٣١ - وفيما يتعلق بحقوق المتهم، جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي تحديد هذه الحقوق بالتفصيل وفقاً للمعايير الدولية وأن تدرج تلك الحقوق في مادة مستقلة. وجّه التأكيد على أمور من بينها حق المشتبه فيه في تلقي تحذير كاف قبل استجوابه وفي أن يلزم الصمت خلال استجوابه، وفي عدم إجباره

على تأدية الشهادة أو الاعتراف بالذنب، وفي الحصول على مساعدة محام كفء بغض النظر عن مدى قدرته على سداد تكاليف تلك المساعدة، وفي سرية الاتصال بمحاميه وفي حماية القانون على قدم المساواة، وفي حالة القاصر، أن يعامل بطريقة تراعي عمر الطفل. وذكر أنه إذا قرر المتهم الإدلاء بشهادته فإن شهادته يمكن أن تستخدم كدليل في المحاكمة. وجرى أيضا الإعراب عن رأي مقاده أنه ينبغي ألا يكون سرد حقوق المشتبه فيه حصريا.

#### المادة ٢٧ - بدء سير الدعوى

٢٣٢ - اقتراح أن تكون عريضة الاتهام التي يقدمها المدعي العام في قضية معينة متضمنة لمعلومات أكثر تفصيلا مما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة. غير أن من الممكن، إذا كانت الأدلة التي جمعت في القضية كثيرة، أن يقدم ملخص إلى الهيئة التي تنظر في عريضة الاتهام والتي من حقها أن تطلب معلومات أخرى حسبما تدعو الحاجة.

٢٣٣ - وفيما يتعلق بالهيئة التي ستنتظر في عريضة الاتهام، جرى الإعراب عن القلق بشأن تركيز السلطة المنوحة لـهيئة الرئاسة حسبما يقضي به مشروع النظام الأساسي، وأشار إلى أن من الأفضل منح هيئة أخرى، مستقلة عن المدعي العام وعن الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، مسؤوليات معينة في المرحلة السابقة للمحاكمة. وفي هذا الصدد، اقتراح إنشاء دائرة سابقة للمحاكمة أو دائرة للتحقيق لفحص عريضة الاتهام ولعقد جلسات لاعتمادها، وهو ما يوفر للمتهم ضمانات ضرورية أخرى بالنظر إلى أن توجيه الاتهام في جرائم خطيرة له طبيعة عامة بدرجة كبيرة. وقد ذكر أن إنشاء دائرة دائمة للنظر في عريضة الاتهام ستكون من مزاياه وجود تجاهس في النهج المتبع وتفادي الصعوبات التي تصاحب تناوب القضاة.

٢٣٤ - وأشار أيضا إلى أن يتولى قاض واحد، أو هيئة من ثلاثة قضاة تعامل على أساس التناوب، وظيفة البت في المسائل التي تثار قبل المحاكمة. غير أنه ينبغي ألا يكون للقاضي الذي يقوم بوظائف ما قبل المحاكمة دور في المراحل التالية. وبالإضافة إلى هذا فإنه ينبغي ألا تكون جنسية القضاة الذين يشكلون الهيئة التي تنظر في عريضة الاتهام هي نفس جنسية المتهم.

٢٣٥ - وفيما يتعلق بالمعايير الذي يجب أن تستند إليه عريضة الاتهام، ذكر أنه ينبغي أن يكون المعيار المطبق في النهاية، أيا كان، مرتفعا بدرجة تكفي لتبرير إجراء المحاكمة. وأشار إلى أن من الضروري أن تحدد بوضوح توصيات تقرير ما يرد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٧، أي هل هناك وجہ لإقامة الدعوى وما مدى مقبولية إحالة الدعوى إلى المحكمة.

٢٣٦ - وأعرب عن رأي مقاده أنه ينبغي أن يتناول النظام الأساسي قدرة المحكمة على إصدار أوامر اعتقال قبل اعتماد عريضة الاتهام، وكذلك الحاجة إلى المحافظة على سرية عريضة الاتهام قبل إلقاء

القبض على المتهم، وذلك لكافلة احتجاز المشتبه فيه والحلولة دون إتلاف الأدلة. واقتراح كذلك، كما هو منصوص عليه أيضا في القاعدة ٦١ من القواعد الإجرائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن يتيح النظام الأساسي مصادر ممتلكات المتهم في ظروف معينة.

٢٣٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقتراح أن تبيّن الهيئة التي تنظر في لائحة الاتهام أسباب الرفض في الحالات التي ترفض فيها اعتماد العريضة.

٢٣٨ - وفيما يتعلق بالاشتراطات المطلوبة في الفقرة ٤، أشير إلى أنه ينبغي توضيح الأسباب الموجبة لتعديل لائحة الاتهام. وكان هناك رأي مفاده أنه ينبغي لا يؤدي إدخال أية تعديلات على عريضة الاتهام إلى توجيه تهمة ارتكاب جرائم جديدة للمتهم وينبغي للمحكمة أن تستمع إلى المتهم قبل البت في تعديل لائحة الاتهام. وإضافة إلى هذا فإن اشتراط إخبار المتهم بالتعديل يجب أن يتم بسرعة وباللغة التي يفهمها المتهم وذلك طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤).

#### المادة ٢٨ - القبض

##### المادة ٢٩ - الحبس الاحتياطي أو الإفراج

##### المادة ٣٠ - إعلان عريضة الاتهام

٢٣٩ - جرى تأكيد أن هناك بعض المسائل التي تدخل في نطاق سلطة الدولة وأخرى تدخل في نطاق سلطة المحكمة وأن الوظائف التي تؤديها المحكمة هي وحدها التي يجب أن تكون خاضعة للنظام الأساسي. وقد أقر بأن تعاون الدولة مع المحكمة هو أمر ضروري لتنفيذ إجراءات القبض والاحتجاز على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. وجرى أيضا لفت الانتباه إلى مقتراحات جرى تقديمها في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لإعادة صياغة المادتين ٢٨ و ٢٩ بحيث تكون أكثر وضوحا ودقة في صياغتها بالنسبة للقبض والاحتجاز.

٢٤٠ - وفيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيه، جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون تنفيذ الإجراءات الواردة في المادة ٢٨ خاضعا لمراقبة السلطة الوطنية المعنية. وإضافة إلى هذا فإنه بالنظر إلى أن بلدانا عديدة سترفض التنفيذ المباشر لأمر القبض على شخص في إقليمها، فإنه ينبغي أن ينص النظام الأساسي على ضرورة أن تقوم الدول بتنفيذ الأمر نيابة عن المحكمة.

٢٤١ - واقتصرت الاستعاضة عن عبارة "أمرا بالقبض بصفة مؤقتة" المستخدمة في المادة ٢٨ بعبارة أخرى لتفادي وجود تشابه غير سليم مع أحكام تسليم المتهمين.

٢٤٢ - واعتبر احتجاز المشتبه فيه لمدة ٩٠ يوما لإتاحة الوقت اللازم لاعتماد لائحة الاتهام معقولاً وذلك بالنظر إلى أن الجرائم قيد البحث هي بطبيعتها جرائم خطيرة وإلى أن التحقيق الذي سيجرى هو تحقيق معقد. ومن ناحية أخرى، جرى أيضاً الإعراب عن رأي مفاده أن فترة الـ ٩٠ يوما هي فترة طويلة وينبغي تقليلها. وأشار أيضاً إلى أنه بمجرد اقتناع هيئة الرئاسة بأنه لا يوجد احتمال لتحقيق المعيار المطلوب للقبض على المشتبه فيه، ينبغي أن يطلق على الفور سراح المشتبه فيه. وجرى كذلك الإعراب عن القلق إزاء الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ الذي يسمح لهيئة الرئاسة بتمديد فترة الـ ٩٠ يوما إلى فترة غير محددة على ما يبدوا، واقتراح في هذا الشأن تحديد فترة معينة. ومن الممكن أيضاً إضافة نص يتبع مد فترة القبض استناداً إلى أسباب قوية.

٢٤٣ - وكان هناك شعور بأن المادة ٢٩ المتعلقة بالحبس الاحتياطي أو الإفراج تحتاج إلى مزيد من التوضيح بالنسبة لمسائل من بينها أن يحدد رجل القضاء هل نفذ أمر احتجاز المتهم بالأسلوب الواجب والغرض من ذلك التحديد. وأشار إلى أن من الضروري أن تحدد السلطات الوطنية المعنية مدى مشروعية القبض أو الاحتجاز، وكذلك مدى مشروعية الإفراج بكفالة وتم الإعراب عن رأي مفاده أن ما يإمكان المحكمة أن تقرره هو مشروعية مذكرات القبض التي تصدرها وطلباتها باحتجاز المشتبه فيه. غير أنه ينبغي أن ينص النظام الأساسي على مبادئ توجيهية لتحديد الأسس التي لا بد من أن يستند إليها الاحتجاز والإفراج بالنسبة للحالات التي يكون فيها المشتبه فيه محتجزا لدى المحكمة.

٢٤٤ - واقتراح وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن يكون احتجاز أي شخص مشتبه فيه قبل المحاكمة مقتضاً على حالات استثنائية، مثل الحالات التي يخشى فيها من هروب المشتبه فيه، والحالات التي قد يؤدي فيها إطلاق سراحه إلى تعرضأشخاص آخرين للخطر أو إلى احتمال إتلاف الأدلة. واقتراح أيضاً النص على خيارات أخرى، مثل السماح للدولة التي تحتجز المشتبه فيه بأن تضمن مثوله أمام المحكمة دون احتجازه فعلياً أو بوضع المشتبه فيه قيد السجن الاحتياطي قضائياً، بجزءه في منزله على سبيل المثال.

٢٤٥ - واعتبر من المفيد أن يوضح في النص المتعلق بتبلغ لائحة الاتهام، كما يرد في المادة ٣٠، أنه ينبغي عادة أن تبلغ سلطات الدولة الشخص المقبوض عليه بالمستندات. وقيام مسجل المحكمة بالسفر إلى كل بلد يكون محتجزاً فيه الشخص المشتبه فيه لتبلغ لائحة الاتهام له لن يكون أمراً فعالاً من حيث التكلفة ولا ضرورياً لأسباب تتعلق بالإنصاف.

## المادة ٣٤ - الدفع بعدم الاختصاص

## المادة ٣٥ - المسائل المتعلقة بقبول الدعوى

### المادة ٣٦ - الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥

٢٤٦ - كتعليق عام، أشير إلى أنه ينبغي أن تكون الأحكام التي تتناول تنظيم المحاكمة أكثر تفصيلاً مما هو وارد في مشروع المواد الذي وضع لجنة القانون الدولي صياغته. فينبغي أن تنص تلك الأحكام، إضافة إلى نصها على أن تكون المحاكمة سريعة وعادلة، على ما يلي: حماية الشهود؛ حق المجنى عليه في التعييض؛ إمكانية إجراء المحاكمة في أماكن خلاف المكان الذي توجد فيه المحكمة؛ إمكانية إجراء المحاكمة غيابياً إذا كان المتهم هارباً؛ ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات والأدلة؛ استبعاد الأدلة المزيفة.

٢٤٧ - وقد تركزت المناقشات التي دارت بشأن المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ على ثلاثة مسائل رئيسية، وبينت تلك المناقشات أن هناك حاجة إلى المزيد من البحث والتوضيح.

٢٤٨ - فن فيما يتعلق بمسألة الجهة التي يمكنها أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة أو تعترض على قبول الدعوى، (المادة ٣٤)، أشير إلى أن عبارة "أي دولة" هي عبارة غامضة ويجب تحديد أنها تعني أي دولة من الدول التي يحق لها ممارسة الولاية القضائية، ومن بينها دولة جنسية المتهم، والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ودولة جنسية المجنى عليهم، والدولة التي تحتجز المتهم. وطبقاً لأحد الآراء، فإنه ينبغي أيضاً أن تكون تلك الدول المعنية أطرافاً في النظام الأساسي. وطبقاً لرأي آخر فإنه لا يوجد سبب منطقي لحرمان طرف ليس دولة، وله مصلحة مباشرة أو مادية في القضية، من الدفع بعدم اختصاص المحكمة. وعلى هذا فإنه طبقاً لهذا الرأي ينبغي أن تكون أية دولة من حقها أن توافق على اختصاص المحكمة طبقاً للنظام الأساسي قادرة على الاعتراض على ذلك الاختصاص. وأشير أيضاً إلى أنه ينبغي أن يكون من حق المتهم أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة. غير أنه أثيرت مسألة هل ينبغي أن يسمح للمتهم بالدفع بعدم اختصاص المحكمة استناداً إلى عدم وجود قبول عندما تمنع الدولة التي يكون قبولها مطلوباً عن الاعراب عن ذلك القبول. ويمكن أن تقوم الدولة المعنية أو الأفراد قيد البحث بالطعن في اختصاص المحكمة لدى استلام المحكمة للإخطار بالشكوى عندما يكون قد قدم طلب النقل في بداية المحاكمة.

٢٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة متى يجوز تقديم هذا الطعن (المادة ٣٥)، أعرب عن تفضيل لأن يكون ذلك في أقرب وقت ممكن. واقتراح قصر ممارسة حق الطعن في الاختصاص أو المقبولية على الجلسات السابقة للمحاكمة أو عند بدء المحاكمة. ومنعاً لاساءة استغلال المحكمة على أي وجه أو صرف نفقات لا لزوم لها، اقترح أن يكون تقديم أي طعن في الاختصاص أو المقبولية والبت فيه سابقين لاتخاذ أي خطوة في المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يسمح بتقديم طعون في الاختصاص إلا مرة واحدة وليس في مراحل متعددة من العملية. وأعرب عن تفضيل أن يكون الوقت الذي يجوز خلاله تقديم طعون في الاختصاص أو

المقبولة محدوداً. وذكر في هذا الصدد أن الدول المهتمة بقضية ما ينبغي إخبارها بعريضة الاتهام. ويمكن أن يتيسر ذلك بإرسال إخطار يتضمن عريضة الاتهام من المحكمة إلى جميع الدول الأطراف. وأعرب أحد الوفود عن رأي مقاده أن الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٥ (ج) لا يمكن أن تشكل، فيما يتعلق بمسألة لا تنفصل عن موضوع الدعوى، اعتراضاً أولياً وبالتالي لا يمكن معاملتها كاعتراض.

٢٥٠ - وذكر أنه ينبغي ألا يسمح بتقديم طعون في الاختصاص خلال المحاكمة إلا في حالات استثنائية. ويمكن أن تشمل تلك الحالات الاستثنائية اكتشاف وقائع جديدة يمكن أن تؤثر على مسألة الاختصاص. وذكر أيضاً أنه لا ينبغي أن يسمح لأي هارب من العدالة في أثناء فترة هروبه بالطعن في الاختصاص، حيث إن ذلك يجعله يستفيد من إجراءات المحكمة، مع احتفاظه في الوقت نفسه بخيار رفض تسليم نفسه لها إذا جاء حكمها ضده. وأشارت أيضاً مسألة هل ينبغي أن يسمح للمتهم بالانتظار حتى المراحل التالية من المحاكمة ثم تقديم طعن في الاختصاص كان يمكن تقديمها في وقت سابق. وذكر أيضاً رأي مؤداه أنه لا ينبغي التمييز بين حق الدولة وحق المتهم من حيث التوقيت الذي يجوز فيه لأيهم أن يطعن في اختصاص المحكمة. ومن ثم ينبغي حذف الفقرة (ب) من المادة ٣٤. وذكر أيضاً أنه ينبغي عدم تمكين المتهم من الطعن في المقبولة بناءً على تحقيق مواز قامت به السلطات الوطنية ورفضت فيه بالفعل الطعن في اختصاص المحكمة. وهذه المسائل تتعلق بكيفية التوزيع الأفضل لسلطات المقاضاة بين المحكمة وتلك الدول ولا وجه لأن يكون للمتهم دور في ذلك.

٢٥١ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن أن تقدم الطعون وفقاً لها (المادة ٣٦). فقد رأى البعض أن الاعتراضات على الاختصاص ينبغي أن تقدم أمام دائرة غير الدائرة الابتدائية؛ ويمكن أن تكون تلك الدائرة دائرة الاتهام أو دائرة التحقيق. وذكر أن هذا الإجراء متsons مع وجوب الحفاظ على استقلال الدائرة الابتدائية. وذكر في رأي آخر أن مسألة الاعتراضات على الاختصاص ينبغي أن تعالجها الدائرة الابتدائية نفسها. وذكر أنه ينبغي البت في الأحكام المتعلقة بالطعون في الاختصاص أو المقبولة وهل تكون قابلة للاستئناف أم لا. وإن كان الأمر كذلك، فينبغي أن ينص النظام الأساسي نصاً واضحاً على الإجراء المتعلق بذلك الاستئناف. وذكر أيضاً أن الفقرة ٢ من المادة ٣٦، المتعلقة بإحاله مسألة ما إلى دائرة الاستئناف، تستلزم مزيداً من التوجيه فيما يتعلق بالشروط الأساسية لتلك الإحاله.

٢٥٢ - وذكر أنه عندما تكون السلطات الوطنية قد حقت مع فرد ما وأو قاضته ينبغي أن يكون قرار جب تلك العملية الوطنية من جانب المحكمة بأغلبية الثلثين، احتراماً للعملية الوطنية.

#### المادة ٣٧ - المحاكمة بحضور المتهم

٢٥٣ - أعرب عن آراء مختلفة بشأن هذه المسألة. وكان أحد هذه الآراء هو أن المحاكمة بحضور المتهم تشكل حماً أساسياً من حقوق المتهم وأن هذا الحق يجب أن يحترم. ولا يجوز وبالتالي أن تجري المحاكمة غيابياً.

٢٥٤ - وذهب رأي آخر إلى أن السياق الحالي سياق مختلف؛ فهو يشمل ظروفًا استثنائية (منها مثلاً الجرائم المؤثرة على المجتمع الدولي) ويتعلق بهيئة قضائية دولية خاصة لن تكون لها آلية إنفاذية تكفل حضور المتهم. وهناك وبالتالي مجال للنظر في جعل المحاكمة غيابية في بعض حالات معينة على الأقل لأن يفر المتهم عمداً من وجه العدالة، على سبيل المثال، وثبت فشل الجهود الرامية إلى تقديمها للمحاكمة. بيد أنه شدد على وجوب أن تكون حقوق المتهم مضمونة تماماً، كما أن الظروف والأحوال ذات الصلة يجب أن تكون منصوصاً عليها نصاً واضحاً. وبوجه خاص، لا يكون الحكم ملزماً، وإذا عاد المتهم إلى المثلول أمام المحكمة فإنه ينبغي إعادة المحاكمة.

٢٥٥ - وأدلي بتعليقات محددة على نص المادة ٣٧.

٢٥٦ - فقد أعرب عن بعض الشواغل بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣٧، التي تنص على استثناءات من القاعدة العامة. وأشار إلى أنه حتى الاستثناءات المحدودة المنصوص عليها في تلك الفقرة ليست متعدة مع حقوق المتهم المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي الدساتير الوطنية، ومن ثم ينبغي حذفها. وذكر كذلك أن الإشارة إلى "سوء صحة المتهم" الواردة في الفقرة ٢ (أ) تشكل سبباً لتأجيل المحاكمة ما أو تعليقها فقط لا لجعل المحاكمة غيابية؛ وـ"مواصلة تعطيل سير المحاكمة" من جراء سلوك المتهم ليست عذراً مشروعاً، وينبغي معالجتها بتدابير عملية مثل استعمال وسائل الاتصال بالفيديو، أو وضع المتهم في نطاق أمني، أو معاملة ذلك السلوك على أنه إهانة للمحكمة. وفيما يتعلق بجعل المحاكمة غيابية لأسباب تتعلق بالأمن، ذكر أنه ينبغي التماس بدائل عملية لذلك (مثل التغيير المؤقت لموقع المحكمة أو استخدام وسائل الاتصال بالفيديو).

٢٥٧ - ولوحظ أيضاً أنه في حالة فرار المفرج عنه بكفالة أو المتحفظ عليه قانوناً، ينبغي أن ينص تركيز المجتمع الدولي على التعاون في العثور على المتهم وإعادة القبض عليه. وينبغي أن يحذر المتهم مقدماً من أنه في حالة فراره يمكن أن يحاكم غيابياً. وذكر أن عبارة "التحفظ القانوني" تحتاج إلى مزيد من الإيضاح. وأشار إلى عدم وضوح الفرق بين "غياب المتهم عمداً" المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٧، والفارق "من التحفظ القانوني" المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) من المادة نفسها، وطُولب بإيضاح ذلك الفرق.

٢٥٨ - وشدد على أنه في حالات المحاكمة غيابياً، ينبغي أن تحدد حقوق المتهم تحديداً تفصيلاً بحيث تشمل، على سبيل المثال، ما يلي: إمكانية أن تعيد المحكمة النظر في أمر استبعاد المتهم، وحق المتهم في إبلاغه (عن طريق المسجل) بالإجراءات، وفي حالة المرض، حقه في أن يستجوب عندما يكون في حضور محامي وبحضور المدعي العام، أو أن يمثله قانونياً بصفة دائمة محام من اختياره (أو معين بمبادرة من المحكمة).

٢٥٩ - وأدلي ببعض التعليقات أيضا بشأن الفقرة ٤، التي تجيز إنشاء دائرة اتهام لبعض أغراض محددة في حالة غياب المتهم عمداً. وأعرب عن شواغل مؤداتها أن فعالية المحكمة قد تضعف في تلك الحالات. بيد أنه تم الإعراب عن التأييد لتشكيل دائرة الاتهام تلك لغرض تسجيل الأدلة أو إصدار أمر دولي بالقبض على المتهم ونشر هذا الأمر. ولا ينبغي أن يؤدي هذا، في رأي بعض الأعضاء، إلى جعل المحاكمة غيابية، لا جزئياً ولا تماماً. وأعرب رأي مؤداته أن المحاكمة غيابياً يمكن أن تجري حينما يتغيب المتهم عمداً، أو حينما يكون قد تخلّى صراحة أو ضمناً عن حقوقه، شريطة أن توضع ضمانات محاكمة لحقوق المتهم. واقتراح أيضاً لا يتوصّل إلى أي حكم بالإدانة وألا توقع أية عقوبة بالسجن في المحاكمة التي تجري غيابياً. وبينبغي في جميع الحالات فتح باب المحاكمة من جديد إذا كان قد سبق إجراؤها غيابياً. وبينبغي تمكين المتهم من الطعن في مقبولية الأدلة المسجلة في غيابه. وبينبغي أيضاً إجازة الحق في الطعن في أي قرار يصدر غيابياً، تحقيقاً للتوازن بين ضرورات العدالة وحقوق المتهم.

#### المادة ٢٨ - وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

٢٦٠ - أدلي في هذا الصدد بعدد من الملاحظات العامة: بينبغي النظر في مسألة التوقيت الذي تُشكّل فيه الدائرة الابتدائية وهل ينبغي أن يتولى كيان آخر تناول الدفوع السابقة للمحاكمة؛ بينبغي إبلاغ المتهم بتشكيل الدائرة تيسيراً لتقديم الطعون طبقاً للمادة ١١؛ وبينبغي أن تتم معالجة بعض المسائل المتناولة في الفقرة ١ خلال مثول المتهم للمرة الأولى أمام دائرة من دوائر المحكمة لا لدى بدء المحاكمة؛ بينبغي النظر في مسألة الدفوع السابقة للمحاكمة. ربما على غرار المنصوص عليه في المادة ٧٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٦١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (د)، اختلفت الآراء حول هل ينبغي السماح للمتهم بأن يقرر أنه مذنب أو غير مذنب والنتائج المترتبة على الإقرار بالذنب. فقد أعرب عن رأي مؤداته أن المتهم ينبغي أن يسمح له بأن يقرر أنه مذنب وأن الأثر الإجرائي المترتب على ذلك هو الاستغناء عن أن تكون المحاكمة طويلة ومكلفة؛ إذ سيتاح للمتهم أن يعترف بخطئه وأن يقبل الحكم الذي سيحكم به عليه؛ وسيعني ذلك المجنى عليهم والشهدود من تحمل المزيد من المعاذنة؛ وسيتاح للمحكمة أن تأخذ ذلك الإقرار بالذنب في الاعتبار لدى إصدارها الحكم على الشخص المدان. وبينبغي أن يسمح للمتهم أيضاً بأن يقرر أنه غير مذنب، تحقيقاً لاستفادته من افتراض البراءة وللتقدم بدفعه دون المساس بواجب الادعاء في أن يثبت التهم. والمحكمة ليست ملزمة بقبول التماس أو توصية باستعمال الرأفة.

٢٦٢ - وعلى النقيض من ذلك، أعرب أيضاً عن رأي مؤداته أنه ينبغي تمكين المتهم من الاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه، وبينبغي أن يكون بوسع المحكمة اعتبار ذلك الاعتراف دليلاً من الأدلة؛ ولا ينبغي أن يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد الذي تأخذ به المحكمة؛ وبينبغي ألا تكون للاعتراف أي نتائج على إجراءات المحاكمة؛ فواجب الدائرة أن تحدد هل المتهم مذنب أو بريء بصرف النظر عن الاعتراف؛ والمحكمة الكاملة أمر لازم بالنظر إلى خطورة الجرائم وإلى مصالح المجنى عليهم وكذلك مصالح المجتمع الدولي. واقتراح

ألا تكون للمحكمة سلطة إدانته المتهم بناء على اعترافه فقط أو على شهادة واحدة بمفرداتها، وينبغي أن تكون المحكمة خاضعة لقاعدة تنص على الحد الأدنى للأدلة فيما يتعلق بالإقرارات أو الاعترافات التي تم في المحكمة، وينبغي أن تكون المحكمة خاضعة لقاعدة تلزمها بالتعليق القانوني لأحكامها بشأن الجرم وعناصر الاتهام، ومن ثم ينبع حذف الفقرة ١ (د). ذكر أن هذه الفقرة تتعارض مع دساتير بعض الدول ويمكن أن تحول دون قبول النظام الأساسي.

٢٦٣ - ووجه الانتباه إلى الحاجة إلى سد الفجوة الناجمة عن اختلاف النظم القانونية، التي لا يتضمن بعضها النص على أي إقرار من المتهم بشأن التهم الموجهة إليه، مع التركيز على الوقوف على القواسم المشتركة بين النظم القانونية المختلفة. واقتراح أن تقرر الدائرة الابتدائية، إذا اعترف المتهم بالوقائع الواردة في عريضة الاتهام، إجراء محاكمة موجزة للاستماع إلى مختصراً للأدلة المقدمة من الادعاء، أو أن تقرر الاستمرار في المحاكمة إذا امتنع المتهم عن إعادة تأكيد الاعتراف أو قبول الإجراءات الموجزة. واقتراح كذلك أن تحدد الدائرة الابتدائية هل يتفهم المتهم تماماً طبيعة الاعتراف بالذنب والعواقب المترتبة عليه، وهل يتم الاعتراف طوعاً ودون قسر أو تأثير غير مشروع، وهل الاعتراف مؤيد بالواقع الوارد في عريضة الاتهام ومختصراً للأدلة المعروض من الادعاء قبل أن تقرر ما إذا كان ينبع أن تطلب أدلة إضافية أو اتخاذ إجراءات معجلة، أو موافقة المحاكمة. ذكر أن المحكمة يجب أن تكون قادرة على الاقتناع قبل أن تبت في هذه المسألة.

٢٦٤ - ووصفت الفقرة ١ (د) بأنها تتصل بمسألة المساومة على الرد، وهو ما ينبع استبعاده لأنّه يتعارض مع تكوين المحكمة ونظرها للجسامنة التي تتسم بها طبيعة الجرائم التي تؤثر في صالح المجتمع الدولي ككل. ولكن أكد أيضاً أن الرد بالإقرار بالذنب أمر ملازم للمساومة على الرد.

٢٦٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رئي أنه ينبغي أن يقوم رئيس الدائرة بدور فعلي في توجيه المرافعات بإدارة المناقشة ومراقبة الطريقة التي يتم بها الإبلاغ عن الأدلة لصالح المتهم أو ضده. وأكد أيضاً وجوب معالجة الأمور الإجرائية المتعلقة بنظام عرض الأدلة في لائحة المحكمة، وتناول تدابير حماية المجنى عليهم والشهود في النظام الأساسي.

٢٦٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ اقترح تناول مسألتي خصم المتهمين وجمع الجرائم في اللائحة.

٢٦٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ رئي أنه ينبغي النص بوضوح في النظام الأساسي على أن مبدأ المحاكمة العلنية هو المبدأ المفضل كل التفضيل، وأن تكون أي استثناءات منه محدودة جداً. وتتصل الحالات التي اقترح استثناؤها من هذا المبدأ بالنظام العام؛ ووقار المحاكمات؛ وأمن أو سلامه المتهم أو المجنى عليهم أو الشهود؛ والجرائم المدعاة ارتكاب القصر لها؛ وشهادة المجنى عليهم أو الشهود المتعلقة بالعنف الجنسي. وأعرب عن شواغل مختلفة تتعلق بالإشارة إلى "المعلومات السرية أو الحساسة". وقيل في هذا الصدد إن سلطة الدائرة في الحفاظ على النظام قد تغنى عن ضرورة إجراء المحاكمات في غياب المتهم إذا كان

يعطل سير المحاكمة وفقا لما تنص عليه المادة ٣٧. وينبغي أن يكون لدى الدائرة أيضا سلطة فرض جزاءات في حالة عدم احترام أوامرها الداعية إلى توفير الرادع، كما يرد في القاعدة ٧٧ من قواعد المحكمة الدولية بيوغوسلافيا السابقة. وينبغي إعلان القرارات المتعلقة بالإجراءات في غرفة المشورة وقرار المحلفين في جلسة علنية.

٢٦٨ - وأبدي عدد من الملاحظات بشأن الفقرة ٥: ينبغي تعديل الفقرتين الفرعيتين ٥ (ب) و (ج) لتشيرا إلى الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة؛ تضاف فقرة جديدة ٥ (ج) مكرراً لتمكين الدائرة من طلب مساعدة الدول فيأخذ شهادة الشهود وتقديم مستندات أو أدلة أخرى خارج المحكمة؛ تفصل الدائرة في قبول الأدلة بمقتضى الفقرة ٥ (د) في مرحلة مبكرة؛ لا تفصل الدائرة في المسائل الاستدلالية إلا بعد الاستماع إلى الطرفين؛ من الممكن تناول هذه الأمور في المادة ٤٤.

٢٦٩ - واقتراح في صدد الفقرة ٦ أن يطلب إلى المسجل إعداد محضر خطي كامل للإجراءات وكذلك، إذا أمكن إعداد تسجيل لها على شريط الفيديو أو بالصوت والصورة.

#### المادة ٤١ - حقوق المتهم

٢٧٠ - سلم بأنه احترام حقوق المتهم أمر أساسي ودليل على مصداقية المحكمة وبأن هناك بالفعل مجموعة كبيرة من مواد القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع التي ينبغي إدراجها في النظام الأساسي، وترد في صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والنظمتين الأساسية للمحکمين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا. ورئي أن من المسائل التي يلزم النظر فيها مسألة التفاعل بين المحكمة والولاية القضائية الوطنية قبل نقل المتهم إلى المحكمة. كما أشير إلى أنه يتبع التصدي صراحة لمسألة وجوب قيام المحكمة بمعاملة حقوق المتهم الأساسية على قدم المساواة، وحق القاصرين بأن يعاملوا بطريقة تراعي سن الطفل.

٢٧١ - وذكر أن الحق الهام للمتهم في أن تعلن له سريعاً التهمة الموجهة إليه يحتاج إلى مزيد من التفصيل في النظام الأساسي، كما يلزم توفير ضمان أوسع من الضمان الموف حاليًا في مشروع النظام الأساسي للسير في جميع الإجراءات على وجه السرعة. ورئي أيضاً أن من شأن الإسراع في عملية المحاكمة أن يمنع الشخص المتهم من تأخير الإجراءات وأن يكفل الإفراج في وقت مبكر عن الشخص البريء. وما يلزم في هذا الصدد هو محكمة بعيدة النظر تدير القضية على النحو الصحيح لتنتهي من تسويتها في وقت مبكر.

٢٧٢ - واقتراح أن ينص النظام الأساسي على جواز تعيين محام إذا لم يكن باستطاعة المتهم تحمل أتعابه، وأن تعد في هذا الصدد قائمة بأسماء محامي دفاع لتتاح للمتهم إمكانية اختيار محامي. وأشار إلى وجوب استناد أهلية محامي الدفاع إلى قدرته على الممارسة أمام أعلى محكمة جنائية في بلده، وإلى أن من الممكن، في حالة تعيين المحكمة للمحامي، إنشاء فريق لاستعراض أهلية المحامي وفقاً لمعايير يذكر منها تتمتعه

بالممناقشة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة والخبرة الالزمة. وأوصي بأن تكون في النظام الأساسي قرينة في صالح المتهم الذي يمثله محاميه. ولكن إذا اختار المتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه، فمن الممكن، نظراً لجسامته الجرائم التي سيتهم بارتكابها، أن يولي الاعتبار لتوفير المحكمة محامياً يسدي المشورة القانونية لهذا المتهم إذا طلب ذلك. ودعني، فضلاً عن ذلك، إلى النص تحديداً على الحق في سرية الاتصال بين المتهم ومحامي الدفاع.

٢٧٣ - ولما كان باستطاعة المدعي العام أن يطلع على الأدلة والمعلومات الأخرى قبل الدفاع، فقد أوصي بإيجاد آلية تبطل أثر أي ميزة يمكن أن يتفوق بها المدعي العام على الدفاع.

٢٧٤ - وذكر أن من الأمور التي لا بد منها أيضاً لإجراء محاكمة عادلة إدراج حكم يقتضي بأن يكشف المدعي العام للدفاع عن كل الأدلة وإلزام الدفاع، بالمثل، بالكشف عن كل الأدلة للمدعي العام، بما في ذلك إبلاغه بأي أدلة حصر يمكن أن يقدمها الدفاع إلى المحكمة في أثناء المحاكمة. وذكر أيضاً أنه ينبغي للحكم الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، الذي يطلب من المدعي العام أن يضع في متناول الدفاع أدلة التفويض، أن يشترط أيضاً إتاحة أدلة الإثبات قبل انتهاء المحاكمة، بينما ذكر آخرون وجوب زيادة تفصيل هذه الأحكام. ولوحظ أيضاً أنه يتبع المعاشرة بين مشكلة الحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة التي تقدمها الدولة والواجب العام بالكشف عن الأدلة.

٢٧٥ - وأوضح كذلك أن الحق في مواجهة جميع الشهود واستجوابهم هو حق أساسي، وأعرب في هذا الصدد عن القلق من إمكانية استعمال شهود مجهولي الهوية، لأن قدرة الدفاع على امتحان مصداقية الشاهد لإثبات وجود دافع إلى الكذب أو لإثبات ارتكاب خطأ إنما تعتمد إلى حد بعيد على معرفة هوية الشاهد. وأعرب عن رأي أيضاً مفاده أن هناك حاجة إلى مراعاة تدابير خاصة للشاهد القاصر.

٢٧٦ - وأيد حق المتهم في ألا يرغم على الإدلاء بشهادته، كما أيد حق الشهود في التمتع بقدر ما من الحماية من الإدلاء بشهادته تدريجياً.

٢٧٧ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى ترجمة المستندات، اقترح ألا يجيز النظام الأساسي ترجمة جميع المستندات ذات الصلة بالموضوع إذا كان محامي المتهم متمنكاً من إحدى لغتي عمل المحكمة، كما أثيرت مسألة التكاليف المترتبة على ترجمة المستندات.

٢٧٨ - وأوصي بأن ينص النظام الأساسي على حق المتهم في التعويض في حالة الرجوع عن إدانته أو العفو عنه بسبب اكتشاف أدلة جديدة.

٢٧٩ - وفيما يتعلق بنقاط محددة متصلة بالصياغة، اقترح على سبيل المثال الاستعاضة عن عبارة "مع مراعاة حكم المادة ٤٣" الواردة في الفقرة ١ بعبارة "مع إيلاء الاعتبار الواجب لحكم المادة ٤٣" وذلك لكي

لا تتقىم الحقوق الواردة في المادة ٤٣ على حقوق المتهم. واقتراح فضلاً عن ذلك حذف عبارة "مع مراعاة المادة ٣٧ (٢)" الواردة في الفقرة ١ (د).

#### المادة ٤٣ - حماية المتهم والمجنى عليهم والشهود

٢٨٠ - أشير إلى أن هذه المادة تتسم بطابع عام جداً وأنه ينبغي التوسيع فيها وصياغتها بمزيد من التحديد. ووجه الانتباه في هذا الصدد إلى مبادئ العدالة لضحايا الجرائم، الواردة في إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ المتعلقة بهذا الموضوع، وإلى المبادئ التي وضعها مؤخراً فريق للخبراء والتي تكفل مراعاة حقوق ومصالح المجنى عليهم في إجراءات المحكمة. ورئي أيضاً أن حماية المتهم والمجنى عليهم والشهود ينبغي أن تكون من واجب الدولة المعنية. وأوصي أيضاً، نظراً لأهمية حماية المجنى عليهم والشهود، بأن تعالج مسألة حمايتهم في حكم مستقل عن الحكم المتعلقة بحماية المتهم. ورئي في الوقت نفسه ضرورة الموزنة في النظام الأساسي بين حقوق هاتين الفئتين ووجوب عدم نيل أي حماية تمنح للمجنى عليهم والشهود من حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة.

٢٨١ - ورئي أنه ينبغي ألا تكون تدابير الحماية المستخدمة شاملة. وأشير إلى برامج حماية الشهود الموجودة في العديد من الولايات القضائية الوطنية. واقتراح النص على حجب هوية المجنى عليهم والشهود في حالات معينة دون أن يضر ذلك في الوقت نفسه ضرراً لا موجب له بغض الدفاع. واقتراح فضلاً عن ذلك أن تحصل المحكمة على تعاون المجنى عليه أو الشاهد قبل تقديم أي نوع من الحماية. ورئي أيضاً أنه ينبغي تشجيع المجنى عليهم والشهود على عرض خدماتهم، وأنه ينبغي في هذا الصدد إنشاء محكمة تعامل هؤلاء الأفراد باهتمام واحترام. ودعني إلى إيلاء اهتمام خاص للأطفال والمرضى عقلياً ولضحايا الاعتداء الجنسي. وقدمت أيضاً اقتراحات تتصل بضرورة إبقاء المجنى عليهم والشهود على علم بسير الدعوى. ووجه الانتباه إلى الاقتراحات الداعية إلى إنشاء وحدة للشهود والمجنى عليهم لتزويد المجنى عليهم والشهود بالخدمات والدعم، تحت إشراف مكتب المسجل أو مكتب المدعي العام، كما وجه الانتباه إلى سابقة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في هذا الصدد.

٢٨٢ - وأوصي بالنص في النظام الأساسي على دفع تعويض للمجنى عليهم الذين تكبدوا أضراراً. وقدمت عدة اقتراحات تتعلق بهذه المسألة منها إمكانية منح المحكمة سلطة البت في هذه المسائل، بما في ذلك إدارة صندوق للتعويضات، وسلطة تقرير أنواع أخرى من جبر الضرر. واقتراح أيضاً السماح لكلا المجنى عليه والمتهم بالاشتراك في هذه الإجراءات. ولكن أعرب عن القلق إزاء مدى قدرة المحكمة على المتابعة على نحو واف حتى النهاية وضمان التعويض عن الأضرار. ورئي أيضاً أنه لما كانت مسألة التعويض مسألة مدنية في الأساس، فمن الممكن للمحكمة أن تقدر نطاق الضرر وأن تقرر المبادئ التي تتصل بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمجنى عليه. ومن الممكن للمجنى عليه، بالاستناد إلى هذا التقدير، أن يتبع مسألة الانتصاف من خلال الولايات القضائية الوطنية المناسبة، التي تكون ملزمة بقرار المحكمة.

٢٨٣ - وفيما يتعلق ببنقاط محددة متعلقة بالصياغة، اقترح إضافة عبارة "رهنا بأحكام المادة ٤١" إلى المادة ٤٣.

#### المادة ٤٤ - الأدلة

٢٨٤ - كان من بين المسائل التي أثارتها هذه المادة مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج قواعد الإثبات في النظام الأساسي أم في لائحة المحكمة أو إيرادها بأية صورة أخرى.

٢٨٥ - ولوحظ أن قواعد الإثبات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأصول القانونية المرعية ومن حقوق المتهم.

٢٨٦ - وكان هناك رأي شائع، مفاده على ما يبدو أن مبادئ الإثبات الأساسية أو الجوهرية ينبغي إيرادها في النظام الأساسي نفسه بينما يمكن إبراد القواعد الثانوية والفرعية في النظام الداخلي للمحكمة أو غير ذلك من الصكوك. وهذا النهج سوف يكون أكثر مرونة لأن النظام الداخلي يمكن أن يكون أسهل كثيراً في تعديله من النظام الأساسي وسيسمح للمحكمة أيضاً بالمرونة الالزمة لتبني القواعد وفقاً لممارستها واحتياجاتها. وقدمت أمثلة معينة على المبادئ التي من هذا القبيل، هي: انتباه المحكمة، وافتراض براءة المتهم، وقدرة الشهود على الشهادة، والحق في رفض الإجابة على الأسئلة التي تجرم الشخص، وتقييم الأدلة المادية. وقدمت مقتراحات خطية لهذا الغرض. إلا أنه سلّم بأن المهمة سوف تكون عسيرة، لأنها سوف تنطوي أولاً على انتقاء للمبادئ الأساسية من النظم القانونية الرئيسية في العالم، وستنطوي بعد ذلك على التمييز بين المبادئ والقواعد، والقواعد الفرعية.

٢٨٧ - كما تركزت مناقشات هذه المادة حول مسألة شهادة الزور. وكان هناك رأي يقول بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تمد نطاق قوانينها الوطنية المتعلقة بشهادة الزور لكي تشمل الأدلة التي يقدمها رعاياها إلى المحكمة. وقيل إنه ينبغي ألا تُعنى المحكمة إلا بمسألة وجود أو عدم وجود شهادة زور؛ على أن يُترك أمر عواقب تلك الشهادة للدول المعنية. وفي الواقع فإن اختصاص المحكمة لا يشمل سوى الجرائم المحددة في النظام الأساسي.

٢٨٨ - وكان هناك رأي آخر يقول إنه ينبغي للمحكمة أن تكون قادرة على التحكم في إجراءاتها وعلى تناول مسألة موثوقية الأدلة المقدمة، وفرض العقوبات في حالة شهادة الزور؛ وإن ترك مثل هذه المسائل للدول سوف ينطوي على الكثير من الصعوبات القانونية والعملية وعلى إطالة الإجراءات وتضارب الاختصاصات القضائية. وقيل أيضاً إنه ينبغي إدراج القواعد المتعلقة بشهادة الزور في النظام الأساسي. كما تم الإعراب عن رأي مفاده أن عبارة شهادة الزور "Perjury" ينبغي أن تستبدل بعبارة "الشهادة الكاذبة" (False testimony)، وينبغي جعل الشهادة الكاذبة جريمة بموجب النظام الأساسي كما ينبغي تمكين المحكمة من الأمر باعتقال المشتبه بارتكاره لهذه الجريمة ومحاكمته أمام دائرة تشكّل لهذا الغرض.

٢٨٩ - وكانت هناك مسألة أخرى متصلة بوسائل الحصول على الأدلة وباستبعاد الأدلة (المادة ٤٤، الفقرة ٥). وهذا أثار، في جملة أمور، السؤال الهام المتعلق بالتعاون القضائي بين المحكمة والهيئات القضائية الوطنية، لأن الأدلة المقدمة إلى المحكمة يحصل عليها في غالب الأحيان في الدول المعنية، وفقاً لقواعدها الوطنية. وجرى النظر في إمكانية أن تتحقق المحكمة مما إذا كانت الأدلة قد جرى الحصول عليها وفقاً لقواعد الوطنية أم خلافاً لها. واقتصر إنشاء آلية تتبع للمحكمة، في حالات الادعاء بحصول السلطات الوطنية على الأدلة بوسائل غير قانونية، البت في مصداقية الادعاء وفي خطورة "الانتهاكات". وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي للمحكمة ألا تشرك في استفسارات معقدة بشأن القوانين والإجراءات المحلية بل ينبغي لها بالأحرى أن تعتمد على المبادئ المعتادة للتعاون القضائي. وعلى سبيل المثال، ينبغي لها أن تطبق القانون الدولي وتستبعد الأدلة المتحصل عليها بطريقة تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية أو للمعايير الدنيا المقبولة دولياً (التي من قبيل المبادئ التوجيهية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين)، أو بأساليب تلقي بشكوك جوهرية حول موثوقيتها.

#### المادة ٤٥ - النصابة والحكم

٢٩٠ - فيما يتعلق بمسألة النصابة والحضور في الدائرة الابتدائية، يبدو أنه كان هناك رأي عام مفاده تفضيل عدد فردي للأعضاء (خمسة، على سبيل المثال) وضرورة حضور جميع الأعضاء، فضلاً عن المدعى العام، لجميع مراحل المحاكمة حرصاً على سلامة الإجراءات وعلى عدالة المحاكمة (وعلى سبيل المثال، ينبغي حضور القضاة أنفسهم في جميع الجلسات عند تقديم الأدلة ذات الصلة بالموضوع). وتغيب أحد القضاة مؤقتاً يسفر إما عن استمرار المحاكمة بالقضاة الباقيين، وإما عن وقف المحاكمة. وفي حالة تغيب أحد القضاة لفترة طويلة، ينبغي إحلال قاض آخر محله.

٢٩١ - وفيما يتعلق بأسلوب اتخاذ القرار في الدائرة الابتدائية، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتخذه أغلبية القضاة، رغم أن البعض قد أيد قاعدة الإجماع (على الأقل في حالة الإدانة). وبينما أن يصدر الحكم خطياً وأن يكون قدر الامكان كاملاً، ويتناول مسأليتي الاختصاص والمقبولية، فضلاً عن أسباب الحكم. كما تم الإعراب عن أنه ينبغي أن تتمتع المحكمة بسلطة إدانة المتهم، بالاستناد إلى قوة الأدلة المقدمة. بجريمة تختلف عن الجريمة التي وردت في عريضة الاتهام شريطة أن يتاح للمتهم الدفاع عن نفسه وألا تكون العقوبة التي ستفرض أشد من العقوبة التي كانت ستفرض بموجب لائحة الاتهام الأصلية.

٢٩٢ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ليست هناك حاجة لعقد جلستين منفصلتين - واحدة لإدانة المتهم أو تبرئته وواحدة لإعلان الحكم - لأن من غير المتصور إجراء المحاكمة بواسطة محلفين وأن المسؤولين سيثبت فيما القضاة. وقيل أيضاً إنه في حالة الادانة ينبغي النظر في تعويض المجنى عليهم أو رد المنقولات ذات القيمة عند الاقتضاء. وقيل أيضاً إنه ينبغي إخطار المتهم، عند الحكم عليه، بحقه في الاستئناف وبالمهلة التي يجب عليه أن يمارس فيها ذلك الحق.

٢٩٣ - وكانت هناك مسألة أخرى، هي كيفية تناول الآراء المخالفة أو المنفصلة. وقال البعض إنه ينبغي التعريف بمثل هذه الآراء، بنشرها مع حكم الأغلبية، لأن هذا سوف يكون متسقاً مع الممارسة المستقرة في المحاكم الوطنية الدولية؛ بل إنها قد تصبح أيضاً مناسبة للغاية في حالات الاستئناف أو حالات إعادة المحاكمة. وقال البعض برأي آخر، مفاده أن الإجراءات الجنائية مختلفة كل الاختلاف عن إجراءات الدعاوى المدنية وأن الآراء المخالفة أو المنفصلة قد تقوض مصداقية المحكمة وسلطتها.

#### حاء - الاستئناف وإعادة النظر

٢٩٤ - أثيرت ثلاثة مسائل موضوعية بشأن الاستئناف، هي: (أ) دواعي الاستئناف؛ و (ب) الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف؛ و (ج) إجراءات الاستئناف.

٢٩٥ - وأعرب البعض عن تأييده للدعاوى المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ٤٨، وهي: الخطأ في الإجراءات، أو الخطأ في الواقع، أو الخطأ في القانون، أو عدم التنااسب بين الجريمة والعقوبة. كما أثيرت مسألة هل من الممكن الاستئناف بداعي الاختصاص والمقبولية ومسألة المرحلة التي ينبغي عندها الاستئناف، واقتُرِح موالة النظر في ذلك. كما اقتُرِح ألا يُسمح للمدعى العام بالاستئناف إلا على أساس الخطأ في القانون، وكان هناك رأي آخر يقول بأن دواعي الاستئناف للمدعى العام وللمتهم يجب أن تكون واحدة. كما اقتُرِح زيادة توضيح وتبيان داعي عدم التنااسب بين الجريمة والعقوبة، فضلاً عن فكرة الخطأ الإجرائي. وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي تمكين الشخص المدان من الاستئناف لأي داع من الدعاوى الموضوعية. وإذا كان الاستئناف المقدم من الشخص المدان عاماً (أي ليس ضد الحكم وحده)، تعين على دائرة الاستئناف أن تعيد النظر في القضية بأسرها. وتم الإعراب عن فكرة مفادها أنه ينبغي أن يتاح حق الاستئناف على أوسع نطاق ممكن دون أن يتعرّض على المستأنف تبرير أسباب لجوئه إليه.

٢٩٦ - وفيما يتعلق بمسألة الإجراءات، أشير إلى أن أي حكم بشأن الفترة الزمنية المتعيّن تقديم الاستئناف فيها (٣٠ يوماً أو أكثر، على سبيل المثال، إذا سمح هيئة الرؤاسة) ينبغي إيراده في النظام الأساسي. وجرى التشديد على ضرورة إدراج أحكام أوفى وأكثر تحديداً بشأن الطريقة التي ستطبق بها دائرة الاستئناف لائحة الإجراءات والأدلة.

٢٩٧ - واقتُرِح أيضاً أن يكون لقضاة دائرة الاستئناف الحق في إعلان آرائهم المخالفة. كما اقترح رأي مخالف. واقتُرِح أن يكون عدد القضاة فردياً (سبعة، على سبيل المثال).

٢٩٨ - وقيل إنه في حالة ظهور أدلة جديدة، ينبغي تمكين دائرة الاستئناف من إحالة القضية إلىدائرة الابتدائية، بتشكيل مختلف، لكي تعيد النظر فيها. وأكد البعض ضرورة الفصل التام بين عضوية الدائرة الابتدائية وعضوية دائرة الاستئناف. واعتبرت المصطلحات التي هي من قبيل "مجحف" أو "مشوب بخطأ في الواقع أو في القانون"، الواردة في المادة ٤٩، غير واضحة وتحتاج إلى مزيد من الإيضاح. ورئي أيضاً

أن من الضروري إيجاد تعريف واضح للمعايير التي يلزم الأمر بناء عليها بإجراء محاكمة جديدة، وذلك لتمييزها عن المعايير التي تستعمل لنقض الحكم أو تعتدله.

٢٩٩ - وفيما يتعلق بأثر الاستئناف، قيل إن الشخص المدان يظل متحفظاً عليه إلى حين الاستئناف، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية غير ذلك، على الرغم من أن الاستئناف ينبغي أن يترتب عليه وقف التنفيذ. كما تم الإعراب عن فكرة مفادها أنه ينبغي تعليق تنفيذ الحكم أثناء الاستئناف وأنه ينبغي احتجاز المتهم طوال قيام الدائرة الابتدائية بالبت في قرارها.

٣٠٠ - وفيما يتعلق بمسألة إعادة النظر في حكم الإدانة، رئي أن الداعي ينبغي أن تتجاوز الداعي المبيئنة في المادة ٥٠ وأنها يمكن أن تشمل الحالات التي يثبت فيها زيف الأدلة أو عدم قانونيتها، أو التي يقع فيها انتهاك جسيم لواجبات القضاة، أو التي تظهر فيها وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت المحاكمة. ولكن داعي إعادة النظر ينبغي أن تكون أقل من داعي الاستئناف. وبذا أن هناك رأيا عاما يقول بعدم إخضاع إعادة النظر لمهلة زمنية وبإمكان السماح به في أي وقت (حتى بعد وفاة الشخص المدان، إذا طلب أقاربه أو أي شخص آخر يعنيه الأمر).

٣٠١ - ورئي أن من الضروري تفصيل القواعد الالزمة لتقرير الظروف الموجبة لتكوين دائرة ابتدائية جديدة أو لدعوة الدائرة الابتدائية إلى الانعقاد مرة أخرى أو لإحالة الأمر إلى دائرة الاستئناف.

٣٠٢ - واقتراح، فيما يختص بإعادة النظر في حكم بالإدانة أو في تبرئة شخص مدان، أن يتضمن النظام الأساسي حكما يتضي بالتعويض.

#### طاء - العقوبات

##### المادة ٤ - إصدار الأحكام

##### المادة ٧ - العقوبات الواجبة التطبيق

٣٠٣ - استجدة مسألتان رئيسيتان من خلال النقاش وهما: نوع العقوبات وقوانين تحديد العقوبات ذات الصلة.

٤ - لوحظ أن مبدأ القانونية (لا عقوبة بغير نص) يشترط تعريف العقوبات في مشروع النظام الأساسي للمحكمة بأدق ما يمكن. وجرى التأكيد على العلاقة بين الحكم والعقوبات التي ينبغي أن تعكس الدرجات المختلفة للمؤاخذة. وتم التعبير عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تحدد في مشروع النظام الأساسي بدقة العقوبة القصوى والعقوبة الدنيا لكل جريمة. واقتراح أيضا إدراج لواحق تفصيلية بشأن القاصرين، مثلاً،

والظروف المشددة أو المخففة (شدة الضرر أو الأذى، والسلوك السابق للمتهم، والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة الخ)، والعقوبات المتراكمية لجرائم متعددة؛ وقائمة جامحة مانعة تشمل الظروف المشددة وقائمة غير جامحة تشمل الظروف المخففة. وأعربت وفود أخرى عن تأييدها لاتباع نهج أكثر مرونة في معالجة المشروع الذي اقترحته لجنة القانون الدولي، بالنظر إلى صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن إقرار قواعد محددة في هذه المسألة.

٣٠٥ - واعتبر أن الحرمان من الحرية يشكل أساساً للعقوبات بموجب النظام الأساسي. وأعرب بعض الوفود عن بعض التردد بشأن مفهوم السجن المؤبد. واعتبر آخرون أن السجن المؤبد والسجن لفترة زمنية محددة (سنوات وأشهر) بصورة عامة ينبغي أن يكونا العقوبتين الأساسيةين بموجب مشروع النظام الأساسي. واعتبرت الغرامات غير كافية كعقوبة منفصلة نظراً لخطورة الجرائم، وعلاوة على ذلك، قد يصعب على المحكمة تحصيل الغرامات بسبب عدم وجود آلية إنتاذ في إطار مشروع النظام الأساسي. بيد أنه تم التسليم بأن الغرامات قد تكون عقوبة ملائمة لجرائم "إجرائية" من قبيل شهادة الزور أو إهانة المحكمة أو مكملة لعقوبة السجن أو عقوبات تفرض على الموظفين القضائيين. واقتراح أيضاً توقيع عقوبات أخرى من مثل مصادرة حق التصويت، وحرمان المدان من الحقوق السياسية أو المناصب العامة أو تعليقها وتجريده من ممتلكاته.

٣٠٦ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها الشديد لاستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي تخول المحكمة الجنائية الدولية بفرضها وفقاً للمادة ٤٧ من مشروع النظام الأساسي. وعلى الرغم من أن هذه الوفود تستبعد عقوبة الإعدام، فقد اقترح آخرون عدم استبعاد عقوبة الإعدام مبدئياً لأن كثيراً من الأنظمة القضائية تنص عليها، خصوصاً بقصد الجرائم الخطيرة.

٣٠٧ - ولوحظ أيضاً أنه يجب النظر كذلك في إدراج أحكام متعلقة بتعويض الضحايا واسترداد الممتلكات التي تم الحصول عليها عن طريق الجريمة ومصادرة ممتلكات الشخص المدان، فضلاً عن أحكام تتعلق بتوقيع عقوبات على الأشخاص الاعتباريين (المنظمات السياسية، ونقابات العمال والمنظمات الأخرى) كعقوبتي الحل والمصادرة، وما شابه ذلك، في مشروع النظام الأساسي. وأشارت عدة مشاكل بصدر المسألة المعقدة المتمثلة في تعويض الضحايا، بما في ذلك تعويض عدد كبير من ضحايا الحرب الأهلية، وتحديد مصدر التمويل، ووضع معايير لتوزيع الأموال. وأشار إلى العمل الجاري بشأن تعويض ضحايا الجريمة تحت إشراف كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٠٨ - أما فيما يتعلق بقوانين تحديد العقوبات ذات الصلة، فقد أبديت عدة تعليقات بشأن الدول التي يمكن للمحكمة أن تراعي قوانينها الوطنية وهي: (أ) الدولة التي يحمل الشخص المدان جنسيتها، (ب) والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، (ج) والدولة التي يكون المتهم في حراستها وخاصعاً لولايتها. وأعرب عن رأي مفاده أن عيب الأخذ بمختلف القوانين الوطنية يمكن في الغموض وعدم الدقة مما قد يتنافى مع مبدأ القانونية. علاوة على ذلك، فإن هذا قد يؤدي إلى عدم تكافؤ وعدم اتساق واضحين، لأن القوانين

المحلية ليست متطابقة دائماً فيما تنص عليه من عقوبات حتى بالنسبة للجرائم نفسها. وتم الإعراب عن فكرة مفادها أن اللجوء إلى القانون الداخلي ينبغي أن يستخدم على أساس تبعي وألا يطبق إلا إذا لم يكن يتعارض والقانون الجنائي الدولي. ونص أحد الاقتراحات على أن يشمل مشروع النظام الأساسي معياراً دولياً لمختلف الجرائم؛ أما اجتهادات المحكمة وخبرتها فيمكن أن توسيع هذا المجال تدريجياً. بيد أنه وفقاً لرأي آخر اعتبر أن "الرجوع" إلى التشريعات الوطنية قد يشكل حلاً وسطاً بين مختلف المفاهيم وحلاً للمشكلة الصعبة الكامنة في تحديد شدة العقوبات. وفي حالة عدم وجود نص في التشريعات الوطنية على جريمة محددة، تراعى الأحكام المتعلقة بجريمة مشابهة.

٣٠٩ - واقترح أن يكون للمحكمة اختصاص في توقيع العقوبة الملائمة في الحالات التي يصدر فيها حكم على الشخص المدان بقصد جريمة أقل درجة من تلك التي أدين بها أصلاً. واقترح كذلك أن تراعي المدة التي قضتها الشخص المدان في الحبس بالفعل قبل محاكمته عند تنفيذها أو تنفيذها لفترة السجن.

#### ياء - التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

##### ١ - المسائل العامة المتصلة بتعاون الدول مع المحكمة

٣١٠ - كان هناك اتفاق على نطاق واسع على أنه نظراً إلى أن المحكمة الجنائية الدولية المقترن بإنشاؤها لن يكون لديها وكالات خاصة بها للتحقيق أو الإنفاذ، فإن فعاليتها ستتوقف بقدر كبير على تعاون سلطة الولاية الوطنية في الحصول على الأدلة وتأمين مثل المتهمين أمامها. ولذلك رئي أن من الضروري أن يتيح النظام الأساسي للمحكمة إطاراً سليماً وعملياً وقابل للتتبؤ لتأمين تعاون الدول. وكان هناك موقف مؤداه أن الإطار القانوني الناظم للتعاون بين الدول والمحكمة ينبغي أن يكون مماثلاً عموماً للإطار القائم فيما بين الدول والمؤسس على اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية. ويكفل هذا النهج تحديد إطار التعاون بنص صريح يجعل الإجراء الذي تتبعه الدولة للوفاء بالتزاماتها خاضعاً لقانونها الوطني، وإن كانت ستوجد حالات سيتعين فيها على الدولة أن تعدل قانونها الوطني كي تستطيع الوفاء بهذه الالتزامات. ولكن كان هناك أيضاً موقف مؤداه أن النظام الأساسي يتبع أن ينص على نظام جديد كلية لا يعتمد على الاتفاقيات القائمة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية، حيث أن نظام التعاون بين المحكمة والدول مختلف اختلافاً جذرياً عن نظام التعاون فيما بين الدول. وتسلیم المجرمين لا يتم إلا من الدول ذات السيادة، كما أن الالتزام بالتعاون الذي يفرضه النظام الأساسي على الدول الأطراف لا يمنع من تطبيق القوانين الوطنية تنفيذاً لهذا النظام الأساسي.

٣١١ - ورئي أن لمبدأ التكامل أهمية خاصة في تحديد العلاقة والتعاون بين المحكمة والدول. وذكر أن هذا المبدأ يستدعي إنشاء نظام مرن للتعاون يراعي المقتضيات الدستورية الخاصة للدول، وكذلك التزاماتها بموجب المعاهدات القائمة.

٣١٢ - ولوحظ أن طبيعة التعاون ونطاقه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة أساسية هي اختصاص المحكمة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي، وبمسائل أخرى مثل المقبولية وآليات الموافقة والاختيار بين نظامي "خيار إعلان القبول" و "خيار إعلان عدم القبول".

٣١٣ - وكان هناك تأييد عام للرأي القائل إن جميع العناصر الأساسية للتعاون المطلوب بين المحكمة والدول ينبغي أن ينص عليها صراحة في النظام الأساسي نفسه، وإن كان لا يلزم أن تكون قائمة النص على هذه العناصر قائمة جامعه. وذكر أنه سيلزم أن يكون لدى الدولة فهم واضح لأنواع المساعدة المطلوبة، كي تكيف التزاماتها مع قانونها الداخلي، أو كي تدرج في قانونها أحكاماً بشأن الأشكال المحددة للمساعدة التي ستكون متاحة.

٣١٤ - وفيما يتعلق بمسألة مدى لزوم أن يكون القانون الوطني مصدراً لتحديد التزامات الدول بموجب النظام الأساسي، أعرب عن رأي مفاده أنه، نظراً لكون النظام الأساسي ينبغي أن يوفر جميع المتطلبات الأساسية للتعاون بين الدول الأطراف والمحكمة، ينبغي ألا يعتبر القانون الوطني مصدراً لتحديد هذه المتطلبات، وإن كان يتعمّن التأكيد على أهمية دوره في تنفيذ التعاون الذي ينص عليه النظام الأساسي. وأشار أيضاً إلى أنه، كي يصبح نظام التعاون قابلاً للتنفيذ، لا بد من احترام القانون الوطني إلى حد ما، إلا أن هذا النظام لا يمكن أن يعتمد على القانون الوطني إلى حد تولد عنده شكوك حقيقة حول مدى ما ستقدمه الدول إلى المحكمة من تعاون مهم في الظروف الملائمة. وارتأت بعض الوفود أن يحكم النظام الأساسي المسائل الموضوعية بينما يتولى القانون الوطني تنظيم المسائل الإجرائية.

٣١٥ - وفيما يتعلق بمسألة مدى التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بتقديم المساعدة والتعاون إلى المحكمة، اقترح أن تحدد التزامات الدول، بوضوح وشمول، في هذا النظام، وأن تحدد، كذلك، الاستثناءات من تلك الالتزامات. واقتراح أيضاً أن ينص النظام الأساسي ذاته على أن المحكمة ملزمة، بوجه عام، بتقديم طلب بذلك. بيد أنه رئي أن هذا الالتزام لا يمكن أن يكون مطلقاً، حسبما يستشف من مبدأ التكامل. وقيل أيضاً إنه إذا أريد أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية، فلا ينبغي أن تكون ثمة حاجة إلى أن تقبل الدولة باختصاص المحكمة حتى تتعاون معها، وينبغي توفير بعض الضمادات لتمكين المحكمة من اتخاذ مزيد من الإجراءات إذا لم تمثل الدولة طلبها. كما ذكرت بعض الوفود أنه إذا لم يقتصر الاختصاص على الجرائم الرئيسية فإن الدول التي لم تقبل الاختصاص على جريمة من الجرائم قد لا تكون ملزمة بالتعاون. وأعرب عن رأي يدعوه إلى النص على آليات دقيقة لتسوية الحالات التي ترفض فيها دولة من الدول الأطراف تلبية طلب للمحكمة، وكذا التعاون مع الدول غير الأطراف. وأشارت مسألة اللجوء إلى مجلس الأمن في حالات معينة.

٣١٦ - وساد شعور عام بلزوم الاقتصر على حد أدنى من الأسباب لرفض الامتثال للطلبات المقدمة من المحكمة، مع مراعاة الطابع الخاص لاختصاص المحكمة وخطورة الجرائم التي سيشملها النظام الأساسي. وكان من الاستثناءات التي أشارت إليها الوفود: احترام مبدأ التكامل، والطابع العاجل لممارسة السلطة الوطنية،

وعدم قبول الدولة التي يوجه إليها الطلب باختصاص المحكمة، والطلبات المتنافسة الواردة إلى الدولة التي يوجه إليها الطلب من المحكمة ومن دول أخرى بموجب ترتيبات معاهدات قائمة، والحقوق المحمية بموجب الدستور. وأعربت بعض الوفود عن رأي يدعوا إلى اعتبار المصالح الأمنية الأساسية للدولة التي يوجه إليها الطلب من بين مسوغات الرفض. وفيما يتعلق بالاستثناءات التقليدية على تسليم المجرمين، اعتبر العدد منها، وضمنه، مثلاً، عدم ازدواجية الجرم، والجرائم السياسية، موضوع الجنسية، غير ملائمة في إزاء نوع الجرائم التي ستنتظر فيها المحكمة. ورأى بأن هذه الاستثناءات التقليدية في تسليم المجرمين لها ما يبررها في هذا الصدد.

٣١٧ - وأشار إلى أن العلاقة بين الالتزامات التي تترتب بموجب الجزاين ٧ و ٨ من مشروع النظام الأساسي والاتفاقيات القائمة بين الدول في نفس المجال تشير مشكلة صعبة جداً. وأشار إلى نقطة مؤداها أن مبدأ التكامل يوحى بأن لدى الدولة التي يوجه إليها الطلب سلطة تقديرية في تحديد أي طلب ينبغي أن يعطى الأولوية لكي تضمن، مثلاً، فعالية الملاحقة، وبخلاف ذلك، أكدت بعض الوفود على أولوية طلبات المحكمة، المنشأة بموجب اتفاقية دولية والتي يقتصر اختصاصها على أخطر الجرائم، بالنسبة لدولة طرف ترد إليها طلبات متنافسة من المحكمة ومن دولة طرف أخرى. أما الحالات التي تتعلق بطلب منافس مقدم من دولة غير طرف في النظام الأساسي، فقد اعتبرت معقدة جداً، واقتراح إخضاع هذه المسألة لمزيد من الدراسة.

٣١٨ - ولاحظ أنه يلزم المزيد من المناقشة للنظر في الحالات التي لا توجد فيه السلطة الوطنية لدولة طرف لكي تقيم معها المحكمة اتصالاً سعياً إلى تعاونها.

٣١٩ - وأشار سؤال حول ما سيكون عليه أثر ممارسة المحكمة لاختصاصها الأصيل عندما ترفض الدولة التي وجه إليها الطلب التعاون دون مبرر معقول. كما ذكر أنه استناداً إلى قواعد القانون الدولي القائمة، تعدد الدولة التي لا تمثل الالتزامات النظام الأساسي منتهكة للقانون الدولي، مما يرتب مسؤولية على تلك الدولة بوصفها دولة.

## ٢ - الاعتقال والتسليم

٣٢٠ - لوحظ أن نظام الاعتقال والتسليم بموجب المادة ٥٣ من مشروع النظام الأساسي، الذي يتضمن خطة نقل صارمة لا تفرد أي دور يذكر للمحاكم الوطنية وللسلطات الأخرى بشأن هذه المسألة، يخرج على النظم التقليدي للتعاون بين الدول المنشأ بموجب معاهدات تسليم المجرمين القائمة. وأعربت بعض الوفود في هذا الصدد عن تأييدها لإنشاء نظام يقوم كلياً على النظام التقليدي لتسليم المجرمين، مع تعديله عند الاقتضاء، وساعدت بعض الوفود الأخرى يقوم على نظام النقل على النحو المتواتي في النظام الأساسي، بينما أعربت بعض الوفود أيضاً عن رأي يدعوا إلى التوفيق بين النظمتين لضمان الاتساق في تطبيق النظام الأساسي. وتيسيراً لقبول الدول له، اقترح أيضاً أن ينص النظام الأساسي على الاختيار بين نظام معدل

لتسلیم المجرمین ونظام صارم لنقل المجرمین رهنا بمراعاة القوانین والممارسات الوطنية المختلفة. على أنه تم التأکید على أن هذا النظم أیا كان طابعه، نظام فرید للتعاون، یتعین تصمیمه على مقاس الاحتیاجات الخاصة للمحكمة، مع مراعاة المقتضیات الدستوریة الوطنية، لا سیما منها تلك التي تضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد، ومراعاة التزامات الدول بموجب معاہدات تسليم المجرمین القائمة. كما أشیر إلى أن العلاقة بين تسليم الأشخاص "surrender" والتسليم التقليدي للمجرمین "extradition" تستلزم المزيد من الدراسة. واقتصر توسيع نظام التسلیم ليشمل الأشخاص المدانین فضلا عن الأشخاص المتهمین.

٣٢١ - واتفق عموما على أن يستند الطلب الذي تقدمه المحکمة للقبض على متهم کإجراء أولی للتسلیم إلى أمر بالقبض تصدره المحکمة الجنائيه الدوليه وفقا لأحكام المادة ٢٦ (٣) من مشروع النظم الأساسی. ورئی أن يتضمن الطلب المقدم لدولة من الدول الأطراف وصفا كاماً لهوية الشخص المطلوب، مشفو عا بموجز واف لواقع القضية قيد النظر، بما فيها تفاصیل الجريمة أو الجرائم التي اتھم بها الشخص ونسخة من الأمر بالقبض عليه، وقيل بضرورة الإدلاء بهذه المعلومات وقت تقديم الطلب، وليس في وقت لاحق كما جاء في المادة ٥٧، وفي هذا الصدد، اقترح أن يضع النظم الأساسي إجراء لما ینبغي أن يكون عليه الشكل التقليدي للاعتقال الاحتیاطي بموجبه يمكن تقديم طلب في شکل مختصر في حالات الاستعجال، تعقبه إحالة طلب رسمي بالتسليم مشفو بالمستندات المعزّزة. ففيما يتعلق بإحالة طلب رسمي، أشیر إلى أنه على الرغم من أن بعض الدول قد یلزمها أن تتبع نهجا معدلا في تسليم المجرمین، بدل اتباع نظام التقل المحسن، فإن الشروط المتعلقة بالمستندات والأدلة في إطار نهج معدل لتسليم المجرمین ینبغي أن تفرض أقل ما يمكن من القيود. وفي هذا الصدد، أعرب عن تأیید للمقترح الداعی إلى أن تحدد الدول تلك الشروط مسبقا وقت تصدیقها على النظم الأساسي أو انضمامها إليه. وبخصوص مسألة وسائل الإرسال، سأشیر إلى ضرورة أن تكون للمحكمة حرية استخدام القناة والأسلوب اللذين تراهما ملائمين في كل قضية، بما في ذلك استخدام التکنولوجيا الجديدة من قبیل التلیفاکس.

٣٢٢ - وأشیر إلى ضرورة وضع تمییز واضح بين طلب المحکمة الرامي إلى القبض على المشتبه فيه سابقا على توجیه الاتهام وبين الطلب المؤقت الذي ترمي من وراءه المحکمة إلى القبض على المتهم لاحقا لتوجیه الاتهام، في انتظار إرسال الأمر الرسمي بالقبض. وذكر أنه في الحالتين معا ینبغي أن يكون الأمر بالقبض أساسا لطلب القاء القبض. واقتصرت بعض الوفود أنه إذا قدم طلب إلقاء القبض قبل توجیه الاتهام إلى المشتبه فيه فإنه، ینبغي أن تبت المحاكم الوطنية في توافر ما یکفی من أساس الإثبات التي یرتكز عليها الأمر بالقبض وما إذا كانت توجد تهمة محددة. غير أن وفودا ارتأت بأنه لا یلزم تقديم أي أدلة تعزیزا لطلب إلقاء القبض، أعرب عن القلق من أن إلقاء القبض السابق لتوجیه الاتهام لا تسمح به بعض الدساتیر، كما لا تسمح بما نص عليه في المادة ٢٨ (٢) من فترة احتجاز احتیاطي سابق لتوگیه الاتهام تستغرق بصورة غير عادیة ٩٠ يوما، أما بخصوص ضرورة إدراج حکم في النظم الأساسي یتعلق بالقبض على أشخاص غير الأشخاص المتهمین، فإنه أعرب عن شکوك بشأن إمكانیة إصدار المحکمة لأمر بالقبض على شاهد مستنکف عن الشهادة ونقله. وفي هذا الصدد، اعتبر البعض أن من الأفضل ضمان تحویل المحکمة ما یکفی من المرونة لتلقي الشهادة خارج مقرها بمساعدة الدول أو عن طريق الوسائل الالكترونية مثلـا.

٢٢٢ - وبخصوص مسألة دور السلطات الوطنية، وخاصة السلطة القضائية، في تنفيذ طلبات المحكمة الramiaة إلى إلقاء القبض الاحتياطي، أو الاحتجاز السابق للتسليم أو تسليم المتهم إلى المحكمة، كان هناك، بصفة عامة تأييد للرأي الداعي إلى أن يسمح النظام الأساسي بمشاركة المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الوطني عندما تعتبر تلك الشروط أساسية، لا سيما لحماية حقوق الأفراد، وكذا للتحقق من الشرعية الإجرائية. وفي هذا الصدد، أشير إلى الصعوبات التي قد تلاقيها دول عديدة في الإنفاذ المباشر للأمر بالقبض الذي تصدره المحكمة، بالمقارنة مع الإنفاذ غير المباشر عن طريق الآليات الوطنية المتاحة، واقتراح، كحد أدنى، أن يسمح بالطعن لدى محكمة وطنية للدولة المقدم لها الطلب في وثيقة يفترض أنها أمر بالقبض - دون أن يتطرق في الأمر بالقبض من زاوية القانون الموضوعي - وأن يكون ثمة جهة وطنية يحتمل إليها في أي نزاع متعلق بالمقبولة، على الأقل بعدم جواز المحاكمة على فعل مرتكبين. كما اقترح أن تبت السلطات الوطنية، لا المحكمة الجنائية الدولية، على النحو المتوكى في مشروع النظام الأساسي في مسائل الاحتجاز السابق للتسليم، بما فيها الإفراج بكفالة والإفراج المؤقت. على أنه رئي من الضروري أن تضمن الدولة المقدم إليها الطلب عرض آراء المدعي العام بشأن أي إفراج عن المشتبه فيه أو المتهم على أنظار المسؤول القضائي. وأكد في هذا الصدد، على وجوب قيام علاقة عمل وثيقة للغاية بين المدعي العام والدول الأطراف في تنفيذ ما تقدمه المحكمة من طلبات مساعدة أو تسليم، وأن يكون النظام الأساسي مرنا بما يكفي لمراقبة ذلك، موليا في الوقت ذاته العناية الالزمة لحقوق الأفراد والالتزامات الدولية للدول. كما أعرب عن رأي مقاده أن نقل المتهم إلى المحكمة أو إلى دولة الاحتجاز يمكن أن يكون الوقت المناسب لنقل المسؤلية الأولية عن المتهم من السلطات الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بمسألة من ينبغي أن ينفذ التسلیم، اقترح أن ينص النظام الأساسي، لأسباب عملية، على خيار أن تنفذ التسلیم الدولة التي يوجد المشتبه فيه لديها قيد الحراسة، وإن كان أيضاً ثمة رأي يساند قيام مسؤولي المحكمة وحدهم، من حيث المبدأ بتنفيذ التسلیم.

٢٤ - وفيما يتعلق بمسألة الاستثناءات الواردة على الالتزام بالتسليم، أعيد تأكيد الرأي القائل بضرورة أن تبقى هذه الاستثناءات في حدتها الأدنى وأن ينص عليها صراحة في النظام الأساسي، وفي هذا الصدد، أعرب بعض الوفود عن الشك في مدى ملائمة هذه القيود أو الاستثناءات التقليدية من قبل جنسية المتهم، أو الجرائم السياسية أو العسكرية، أو المصالح الأساسية/النظام العام أو عدم كفاية الأدلة. كما اعتبر مبدأ التجريم المزدوج مبدأً غير ملائم نظراً لخطورة الجرائم الدالة في اختصاص المحكمة. ورأى وفود أخرى وجوب مراعاة بعض هذه العوامل عند تجديد الاستثناءات. وشملت اقتراحات الاستثناءات الممكنة مبدأً "عدم جواز العقوبة على فعل مرتكبين"، وعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة معينة غير جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب المحكمة الدولية لغلط واضح في الواقع أو في القانون أو انعدام القرائن المعززة للدعوى أو التقادم، ورواج الدعوى أمام المحاكم الوطنية بشأن الجريمة نفسها وتنافس الطلبات الواردة من المحكمة ومن دولة أخرى حيث يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تنفصل التعاون مع تلك الدولة الأخرى للمقاضاة الفعالة على تلك الجريمة، أو قد تجبر على التعاون مع تلك الدولة الأخرى.

٣٢٥ - وفيما يتعلّق بقاعدة التخصيص أعرّب عن رأي مفاده أنّه إذا كان يلزم وضع حكم ما بشأن التخصيص حماية لحقوق المتهم، فإنه ينبغي أن ينص النّظام الأساسي على قصر تطبيق هذه القاعدة على الجرائم المرتكبة قبل التسلّيم وأن ينص كذلك على إمكانية تخلي الدول المعنية عن هذه القاعدة. كما أشير إلى أنّ مسألة تنافس الالتزامات الدوليّة قد تنشأ فيما يتعلّق بالاعتقال والتسلّيم عندما تسلّم الدولة المقدّم إليها الطلب إلى المحكمة الدوليّة شخصاً تسلّمته من دولة أخرى لمحاكمته على جرائم لا صلة لها بالمحكمة الدوليّة دون موافقة تلك الدولة الأخرى. وأعرّب أيضاً عن رأي يدعو إلى لا تعيد المحكمة إلى دولة طرف أخرى أو إلى دولة ثالثة، دون موافقة الدولة المقدّم إليها الطلب، شخصاً سلمته إليها الدولة المقدّم إليها الطلب لمحاكمته على جرائم ارتكبها قبل تسلّيمه.

#### كاف - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

##### ١ - طبيعة المساعدة

٣٢٦ - لئن كان مصطلح "المُساعدة القضائية" قد وصف بأنه مصطلح واسع بدرجة تكفي لشمول أنواع المساعدة المتداولة، فقد أعرّب عن تفضيل مصطلح "المُساعدة المتبادلة" كمصطلح فني استُخدم في الصكوك القانونية التي صدرت في الآونة الأخيرة وباعتبار أنه يصف على نحو أدق أنواع المساعدة التي قد تطلب. على أنه أعرّب أيضاً عن الشك في سلامة استعمال كلمة "المتبادلة" نظراً لما للمحكمة من طابع فريد.

##### ٢ - التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة (المادة ٥١، الفقرة ١)

٣٢٧ - كان من رأي بضعة وفود أن النّظام الأساسي ينبغي أن يوفر الأساس القانوني للتزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة للمحكمة على أوسع نطاق وأن يوفر الإطار العام الذي يحكم هذه المسائل. واقتراح أن تكون الدول الأطراف مطالبة بذلك أقصى جهودها في الاستجابة بغير تأخير لطلبات المساعدة.

٣٢٨ - وكان من رأي بعض الوفود أن الالتزام بتقديم المساعدة يجب أن يسري على جميع الدول الأطراف، في حين اقترح غيرها لا يسري إلا على الدول الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة ذات الشأن. واقتراح أيضاً لا تقدم طلبات المساعدة إلا بعد أن تبت المحكمة في مسألة الاختصاص، بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بموافقة الدولة، وفي مسألة قبول الدعوى في إطار مبدأ التكامل.

٣٢٩ - وبعد أن أُشير إلى الاختلافات بين المساعدة التي ينبغي أن تقدمها الدول إلى المحكمة والمساعدة التقليدية التي تتبادلها الدول في المسائل الجنائية، اقتراح أن يستهدي النّظام الأساسي بالاتفاقيات القائمة

ذات الصلة بالموضوع وبمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. كما أُعرب عن رأي ذهب إلى أنه بوسع المحكمة أن تستخدم الترتيبات القائمة للتعاون وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

### ٣ - الاستثناءات أو القيود

٣٣٠ - أُعرب عن رأي ذهب إلى أن الاستثناءات التقليدية من تبادل طلب المساعدة بين الدول في المسائل الجنائية ينبغي ألا تسرى على المساعدة الواجب تقديمها إلى المحكمة بالنظر إلى خطورة طبيعة الجرائم وما للمجتمع الدولي من مصلحة في التحقيق الفعال في هذه الجرائم والمحاكمة عليها. وشدد على أن آلية استثناءات إنما ينبغي النص عليها صراحة في النظام الأساسي توفرها لإمكانية التبادل والتوكيد فيما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف، وأن نطاقها ينبغي أن يكون ضيقاً بدرجة تكفي لتجنب سوء الاستعمال، وأنها ينبغي أن تكون في أدنى حد ممكناً تلافياً لعاقبة السير الفعال لـأعمال المحكمة. وأُعرب أيضاً عن رأي ذهب إلى أنه بوسع الدول أن تبين وقت انضمامها طرفاً إلى النظام الأساسي الاستثناءات المعمول بها بموجب القانون الوطني. وطرحت مسألة معرفة ما إذا كان النظام الأساسي سيقيم نظاماً مستقلاً للالتزامات والاستثناءات. وتم التساؤل أيضاً عما إذا كانت الاستثناءات التي ينص عليها القانون الدولي من قبيل أعمال التأثير أو الدفع المشروع عن النفس مقبولة.

#### (أ) القوانين والدستير الوطنية

٣٣١ - أُعرب عن رأي ذهب إلى أن القوانين والدستير الوطنية ينبغي أن توفر إجراءات تنفيذ طلبات المساعدة لكن ينبغي ألا تؤثر على الالتزام بتقديم مثل هذه المساعدة بموجب النظام الأساسي. واقتصر أيضاً أن القانون الوطني يمكن أن يوفر أيضاً الأساس للطابع الملزם لإجراءات التحقيق التي تتخذها السلطات الوطنية، مثل إصدار أوامر التفتيش والمصادرة.

#### (ب) المصالح الأمنية العامة أو الوطنية

٣٣٢ - في حين أُعرب عن رأي ذهب إلى أن مصالح الأمن الوطني ينبغي أن تشكل استثناءً صحيحاً مثلاً هو الحال في الاتفاقيات القائمة، فقد أُعرب عن مخاوف إزاء الاعتراف باستثناءً واسع يستند إلى مصالح الأمن العامة أو الوطنية. واقتصر أنه ينبغي النظر في معالجة المخاوف المشروعة للدول فيما يتعلق بطلب معلومات أو أدلة تتصل بمصالح الأمن الوطني أو غير ذلك من المعلومات الحساسة مع الحد من إمكانية سوء الاستعمال الذي يمكن أن يعوق السير الفعال لـأعمال المحكمة.

#### (ج) التحقيق أو المقاضاة على الصعيد الوطني

٣٣٣ - أُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الاستثناء التقليدي من طلبات المساعدة استناداً إلى وجود تحقيقات أو مقاضاة لا تزال جارية على الصعيد الوطني استثناءً ينبغي عدم تطبيقه من حيث أن المحكمة ستضع هذه المسألة في الاعتبار عند بتها في قبول الدعوى في إطار مبدأ التكامل كمسألة أولية. وكان من

رأي وفود أخرى أنه ينبغي النظر في توفير استثناء محدود يسري في الحالات التي يتعارض فيها الامتثال لطلب المساعدة مع فعالية التحقيق أو المحاكمة على الصعيد الوطني.

(د) الجريمة السياسية أو العسكرية

٣٣٤ - أعربت وفود عديدة عن رأي ذهب إلى أن الاستثناء التقليدي المتعلق بالجرائم السياسية أو العسكرية ينبغي ألا يسري على طلبات المساعدة.

(ه) ازدواجية التجريم

٣٣٥ - اقترح ألا يسري الاشتراط الخاص بازدواجية التجريم على طلبات المحكمة للمساعدة.

(و) الطلب العديم الأساس في ظاهره

٣٣٦ - كان من رأي بعض الوفود أن الدولة الطرف ينبغي أن يكون في استطاعتها أن ترفض الامتثال لطلب المساعدة الذي يكون عديم الأساس في ظاهره.

٤ - التعميم أو التفصيل (المادة ٥١، الفقرة ٢)

٣٣٧ - كان من رأي عدد من الوفود أن النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن قائمة بأنواع المساعدة التي قد تطلب من الدول الأطراف وذلك لبيان التزاماتها بوضوح وتيسير إصدار تشريع للتنفيذ. وفي حين أن بعض الوفود أبدى تحبيذه لإيراد قائمة غير جامعة توفرها لقدر من المرونة وتمكنها للمحكمة من طلب الأنواع المناسبة من المساعدة لا سيما في الحالات التي لا ينص عليها النظام الأساسي تحديداً، فإن وفوداً أخرى أبدت تحبيذها لإيراد قائمة جامعة توفرها لمزيد من الوضوح بشأن التزام الدول الأطراف ومن ثم تيسير سن تشريع للتنفيذ. واقتراح زيادة تفصيل القائمة الواردة في المادة ٥١، الفقرة ٢، وذلك بالاستناد إلى الصكوك القائمة.

٥ - التحقيقات في الموقع (المادة ٢٦، الفقرة ٢ (ج))

٣٣٨ - أعربت بضعة وفود عن رأي ذهب إلى أنه ينبغي عدم الترخيص للمدعي العام بأن يقوم إنفراديا ببدء التحقيقات وإجرائها في الموقع في أراضي الدولة العضو دون موافقتها، من حيث أن منحه هذه السلطة سيتعارض مع مبدأ سيادة الدول؛ وأنه سيكون من العسير على المدعي العام إجراء تحقيقات في الموقع وكفالة الامتثال لمختلف الضمانات القانونية الوطنية والدستورية لحقوق الأفراد دون مساعدة من السلطات الوطنية؛ وأن مثل هذا الترخيص سيكون فيه تجاوز للقانون الدولي القائم ولن يلقى القبول عموما لدى الدول.

٣٣٩ - وأعرب عن رأي ذهب الى أن التحقيقات في الموقع المتواхاد في المادة ٢٦، الفقرة ٢ (ج)، يجب أن تعتبر من قبيل المساعدة الواجب أن تقدمها الدول استجابة لطلب مناسب من المحكمة. وشدد على أن التحقيقات في الموقع ينبغي ألا تجري إلا بموافقة الدولة المعنية ومن جانب سلطاتها الوطنية المعنية وفقا للضمانات القانونية الوطنية والدستورية لحقوق الأفراد. وأعرب عن رأي ذهب الى أنه يمكن أن يكون هناك استثناء محدود من شرط موافقة الدولة وذلك في الحالات الاستثنائية التي تنطوي على إحالة مسألة الى المحكمة من جانب مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وارتتأت وفود أخرى ضرورة السماح للمدعي العام بالتحقيق في عين المكان بتخريص من الدولة المعنية وبدون تخريص في الحالات التي تعجز فيها الدوائر المختصة الوطنية عن القيام بتحقيق واف بأغراض المحكمة. واستنادا إلى هذه الوفود، فإن أمر تقرير ما إذا كان هذا الشرط قد استوفي يعود إلى المحكمة.

#### ٦ - طلبات المساعدة (المادة ٥٧)

##### (أ) شكل الطلبات ومحتها

٣٤٠ - أعربت بضعة وفود عن رأي ذهب الى أن طلبات المساعدة ينبغي أن تشمل معلومات على درجة كافية من التفصيل وفي محلها بشأن الجريمة، والشخص المدعى ارتكابه للجريمة، ونوع المساعدة المطلوبة، وأسباب التي يستند اليها طلب المساعدة والهدف منها وغير ذلك من المعلومات الأخرى المتعلقة بالأمر حسب نوع المساعدة المطلوبة، مثل هوية الشخص المدعى ارتكابه للجريمة ومكان وجوده، وهوية الشهود، ومكان وجودهم، ومكان وجود المستندات وغيرها من الأدلة. وأعرب بشكل عام عن الارتياح إزاء الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥٧، مع الإشارة إلى إمكانية زيادة تناقضهما استنادا إلى الصكوك القائمة. وأشار الى أنه ربما كان من الضروري الاحتفاظ بدرجة من المرونة بالنظر الى اختلاف الاشتراطات القانونية الوطنية.

##### (ب) السلطة المختصة بتقديم مثل تلك الطلبات

٣٤١ - أعرب عن رأي ذهب الى أن المدعي العام ينبغي أن يمنح صلاحية طلب المساعدة بالنظر الى مسؤوليته عن التحقيق مع الأشخاص المدعى ارتكابهم للجرائم ومحاكمتهم. وقد تباهت الآراء حول النطاق الذي يطلب من المدعي العام في إطاره أن يتمس المساعدة من الدول في الحصول على معلومات وأدلة مبرئة أو السماح للدفاع بطلب المساعدة من الدول في هذا الشأن. وأعرب كذلك عن رأي ذهب الى أنه ينبغي أيضا منح هيئة الرئاسة أو المحكمة أو دائرة المحاكمة صلاحية طلب المساعدة من الدولة الطرف حسب المرحلة التي بلغتها التحقيقات أو الإجراءات القضائية. واقتصر أن تكون للمحكمة صلاحية طلب المساعدة إما بصفتها، أو بناء على طلب المدعي العام، أو طلب الدفاع. واقتصر أيضا أن يكون قلم التسجيل مسؤولا عن إحالة طلبات المساعدة، على النحو المبين في المادة ٥١، الفقرة ٢.

##### (ج) وسائل الاتصال

٣٤٢ - ارتتأت بضعة وفود أنه ينبغي للدول الأطراف أن تعين السلطة الوطنية المختصة بتلقي طلبات المساعدة من أجل توفير سبيل سريع و مباشر للاتصال، حسب ما هو متواهي في المادة ٥٧، الفقرة ١.

وأعرب عن تفضيل استخدام القنوات الدبلوماسية لإيصال طلبات المساعدة، في حين تمت الإشارة أيضاً إلى أن ذلك ليس هو الممارسة الجارية. واقتصر أن يتتوفر قدر من المرونة لتمكين الدول الأطراف من اختيار قنوات مختلفة للاتصال.

٣٤٣ - وفي رأي بعض الوفود، أنه ينبغي استعمال وسائل الاتصال الحديثة لتسهيل سرعة الاتصالات، مثل استخدام الفاكس أو الوسائل الالكترونية الأخرى. وشدد على أنه قد يكون من الضروري القيام في مرحلة لاحقة بتقديم طلب خطى أصلي دون تأخير تمكيناً للسلطات الوطنية من اتخاذ الإجراء المناسب. على أنه تم الإعراب عن مخاوف بشأن إمكانية الاعتماد على تلك الوسائل وبشأن سريتها.

#### ٧ - دور السلطات الوطنية

٣٤٤ - شدد على أن طلبات المساعدة ينبغي أن تنفذ من جانب السلطات الوطنية المختصة وفقاً للقانون الوطني والضمانات الدستورية لحقوق الأفراد. وشدد أيضاً على أنه سيكون من اللازم أن تمثل السلطات الوطنية للمعايير الدولية ذات الصلة في تنفيذ طلبات المساعدة. وأقترح أن يكون في استطاعة السلطات الوطنية أن تقوم بإجراء تحقيقات عملاً بالتعليمات التي تقدمها المحكمة وأن يكون في استطاعة المدعي العام أو موظفيه الحضور أثناء التحقيق وربما أيضاً الاشتراك فيه.

#### ٨ - عدم الامتثال

٣٤٥ - أعرب عن رأي بأنه ينبغي إيلاء الاعتبار للحالات التي ترفض فيها الدولة تقديم المساعدة في تحقيق محاولة منها لتجنيب فرد مسؤوليته الجنائية أو لعدم قدرتها على تقديم مثل تلك المساعدة بسبب الافتقار إلى وجود نظام قضائي أو قانوني عامل ذي فعالية. وأشار إلى أنه قد يكون من الممكن توخي دور مجلس الأمن في بعض الحالات. كما اقترح أن يتولى النظام الأساسي إنشاء دائرة خاصة تقوم بالنظر في حالات رفض أو التخلف عن الامتثال لطلبات المساعدة وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن.

#### ٩ - قاعدة التخصيص (المادة ٥٥)

٣٤٦ - أعرب عن رأي ذهب إلى أن قاعدة التخصيص ينبغي أن تسري على المعلومات أو الأدلة التي تحيلها الدولة إلى المحكمة. وأعرب عن الارتياب بصورة عامة إزاء القاعدة المحددة الواردة في المادة ٥٥، الفقرة ٢. وشدد أيضاً على أنه ينبغي توخي إبراد استثناء من القاعدة استناداً إلى الموافقة الصريحة أو التنازل الصريح من جانب الدولة التي تقدم المعلومات أو الأدلة، مع الإشارة إلى المادة ٥٥، الفقرة ٣. واقتصر أن يكون ذلك الاستثناء قائماً على الموافقة أو التنازل من جانب المتهم. وأشار أيضاً إلى أن قاعدة التخصيص يمكن أن تكون مقصورة على الحالات التي تشير فيها الدولة صاحبة الشأن اعتراضاً.

## ١٠ - المعاملة بالمثل

٣٤٧ - ذهبت بعض الوفود إلى القول بضرورة سريان قاعدة المعاملة بالمثل على العلاقة بين المحكمة والدول، من حيث ضرورة التزام المحكمة بتلبية طلبات الدول الممارسة لاختصاصها وفقاً لفكرة التكامل. وأعرب عن رأي ذهب إلى أن النظام الأساسي ينبغي أن يتوجّى إمكانية قيام المحكمة بتقديم معلومات أو أدلة إلى الدولة المساعدة في إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تتم على الصعيد الوطني بشأن قضية مماثلة أو متصلة بالأمر وذلك دون الإثقال على المحكمة. ورغم أن بعض الوفود أثارت هذه المسألة تحت مصطلح المعاملة بالمثل، فإن وفوداً أخرى أشارت إلى أنه ما دامت المحكمة ليست دولة ولا يمكن إلزامها بأن ترد المساعدة التي تتلقاها من دولة ما بالمثل بالمعنى الدقيق للكلمة، فإن من الأنسب اعتبار المسألة تعالينا ممكناً تقديم المحكمة إلى دولة ما. كما ذكر أيضاً إمكانية أن يدرج في النظام الأساسي حكم ينص على تعاون المحكمة. وأعرب عن رأي ذهب إلى أن المحكمة لا تستطيع أن تقدم معلومات حصلت عليها من دولة إلى دولة أخرى دون موافقة الدولة الأولى.

## ١١ - المساعدة من الدول غير الأطراف (المادة ٥٦)

٣٤٨ - أعرب عن رأي ذهب إلى أنه ينبغي تشجيع الدول غير الأطراف على تقديم المساعدة للمحكمة حسب ما تتوخاه المادة ٥٦. واقتراح الترخيص للمحكمة بالدخول في ترتيبات خاصة أو ترتيبات عارضة مع الدول غير الأطراف تشجيعاً لتلك الدول وتمكيناً لها من تقديم المساعدة إلى المحكمة في القضايا العامة أو في القضايا الخاصة. وأشار أيضاً إلى أن المعاملة بالمثل أو التعاون المتبادل يمكن أن يكونا عاملاً هاماً في الحصول على المساعدة من الدول غير الأطراف.

## ١٢ - الاعتراف بالأحكام وإنفاذ العقوبات

٣٤٩ - سُلم إجمالاً بأنه، نظراً لكون هذا الموضوع ينطوي على سمات جديدة ولا يمكن، من ثم أن تقدم في هذه المرحلة سوى تعليقات أولية، فإن هذه المسائل تتطلب مزيداً من الدراسة والتفصيل.

٣٥٠ - وفيما يتعلق بمسألة العقوبات، رئي أنه ربما تعين النظر في عقوبات غير السجن مثل الغرامات والاسترداد العيني والتعويض، في إطار الجزء <sup>٨</sup>.

## (أ) الاعتراف بالأحكام (المادة ٥٨)

٣٥١ - أعرب عن رأي مقاده أن الدول الأطراف، بقبولها اختصاص المحكمة، تعرف، بحكم التعريف، بأحكام المحكمة. وعليه فليس من الضروري أن ينص في النظام الأساسي على إجراءات خاصة بالاعتراض تحديداً. وينبغي لذلك، تعديل المادة ٥٨ بحيث تنص على أنه ينبغي للدولة، لا أن تعرف بحكم المحكمة فحسب، بل كذلك أن تنفذ، في إقليمها، العقوبات التي تحكم بها المحكمة. ورئي أيضاً أن الدول الأطراف

ملزمة بالاعتراف بأحكام المحكمة لدى دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. واقتراح أن تعدل المادة ٥٨ بإضافة الجملة التالية: "على الدول الأطراف أن تعترف بأحكام المحكمة أحکاما صادرة عن سلطاتها القضائية الوطنية". واقتراح كذلك أن ينص حكم في المادة ٥٨ نتيجة لقاعدة المعاملة بالمثل، على أن تعترف المحكمة أيضا بأحكام الدول الأطراف.

٣٥٢ - ورأى بعض الوفود أن الاعتراف التلقائي بأحكام المحكمة وتنفيذ العقوبات التي تحكم بها ينبغي أن يكونا مرهونين بحكم ينص على لا يتعارض الاعتراف والأحكام الأساسية للقوانين المحلية للدول الأطراف.

٣٥٣ - وذهب رأي مناقض إلى أن المحكمة تقف على قدم المساواة مع النظم القانونية الوطنية، وإلى أنه لا ينبغي، من ثم، الاعتراف بأحكام المحكمة تلقائيا، بل ينبغي أن تدرسها المحكمة الوطنية المعنية.

٣٥٤ - وأيد بعضهم أن تكون هناك، في الوقت ذاته، طريقة للتنفيذ المستمر وإجراءات وطنية للأمر بالتنفيذ. وفيما يتعلق بتوفير إجراء وطني للأمر بالتنفيذ، ارتهي أن يكفل النظام الأساسي إبقاء أسباب رفض الدولة لتنفيذ حكم المحكمة عند أدنى حد على الإطلاق.

٣٥٥ - وشكك في الحاجة إلى المادة ٥٨، بدعوى أن المحكمة، إذا كان يقصد لها أن تصدر، من دون أحكام التغريم والرد العيني، أحكاما بالسجن فقط، فيبدو إذن أن المادة ٥٩ تكفي وحدها لتحديد التزام الدولة تجاه المحكمة.

#### (ب) تنفيذ الأحكام (المادة ٥٩)

٣٥٦ - كان ثمة تأييد، لدى الوفود، لأن تسمى المحكمة الدولة التي سينفذ فيها الحكم بالسجن، من بين قائمة بأسماء الدول التي تكون قد أبدت "استعدادها" لقبول أشخاص مدانين. ورأي كذلك أن على المحكمة، لدى تعيين الدولة، أن تأخذ في الاعتبار مصالح المحكمة ذاتها ومصالح الدولة المعنية، فضلا عن الحقوق الأساسية للسجين. ولكن لوحظ أنه ينبغي إعادة صياغة المادة ٥٩ بحيث تستبعد أي إشارة إلى وجود عنصر "استعداد" لدى الدول الأطراف لتنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة، إذ أن ذلك يتناقض وال فكرة القائمة على أن المحكمة هي امتداد للسلطة القضائية للدول الأطراف؛ أي أنه ينبغي أن توضح المادة ٥٩ أن الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة إذا عينتها المحكمة للقيام بذلك.

٣٥٧ - وفيما يتعلق بمسألة الإشراف على تنفيذ عقوبات بالسجن، اتفق بوجه عام على أنه ينبغي للمحكمة أن تتولى الإشراف على المجالات الحساسة، ضمانا للاتساق مع الأعراف الدولية المتعلقة بظروف السجن والامتثال لها (مثلا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لعام ١٩٥٥)، وأن ترك مهمة الإشراف اليومي على السجين للدولة التي يودع لديها. كذلك أبديت ملاحظة مفادها أن إشراف المحكمة ضروري لمنع استخدام القوانين الوطنية، مثلا، لتخفيض العقوبة التي فرضتها المحكمة على السجين.

٣٥٨ - وأشار أيضاً إلى أن مسائل تنفيذ الأحكام، المنصوص عليها في المادة ٥٩ ومسائل العفو والإفراج المشروط وتحفيض العقوبات، المنصوص عليها في المادة ٦٠، تتدخل إلى حد ما. وقيل بأن الإفراج المؤقت أو الدائم عن شخص مدان ينبغي أن تقرره المحكمة. وسلم بأن ذلك قد يتطلب إيجاد فرع للمحكمة يرافق مواعيده الإفراج عن السجناء.

#### (ج) العفو والإفراج المشروط وتحفيض الأحكام (المادة ٦٠)

٣٥٩ - رئي أن مسائل العفو والإفراج المشروط وتحفيض العقوبات ينبغي أن تترك للمحكمة. وأيد رأي آخر إبقاء الفقرة ٤ من المادة ٦٠ كحكم أساسي في النظام الأساسي فيما يتصل بقبول الدولة للسجناء.

٣٦٠ - ورني أيضاً أنه، لكون المحكمة هيئة قضائية لا ينبغي أن توضع في موقف يلزمها بالنظر في مسائل خارجة عن الإطار القضائي ومرتبطة بحالات العفو والإفراج المشروط، قد يستلزم الأمر إنشاء كيان مستقل لمعالجة هذه المسائل.

٣٦١ - غير أنه أبدى ملاحظات تشكك في دور صلاحية إصدار العفو الخاص ما دامت سلطات المحكمة في مراجعة الأحكام والإفراج المشروط وتحفيض العقوبات كافية فيما يبدو لتناول مصالح الشخص المدان.

#### لام - مسائل أخرى

٣٦٢ - اقترح أن توفر الأحكام الختامية ترتيباً انتقالياً من أجل نقل القضايا من المحاكم المخصصة إلى المحكمة لتجنب تزامن أو توازي الاختصاص. بيد أن الانتباه قد وجه إلى الاختلافات في الاختصاص الزمني للمحاكم المخصصة والمحكمة، الأمر الذي أدى إلى تجنب الحاجة إلى ترتيب لهذا.

٣٦٣ - أعربت بعض الوفود عن قلقها لأنه لم يجر التفاوض بشأن النصوص أثناء مداولات اللجنة التحضيرية الأمر الذي كان سيتمكن من تحديد موعد لعقد المؤتمر. وتعتبر تلك الوفود أن موعد المؤتمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية ونتائجها.

٣٦٤ - كما تم الإعراب عن رأي مفاده أن عملية المفاوضات ينبغي أن تكون ديمقراطية وأن تتسم بالشفافية وأن مسألة تعيين موعد المؤتمر هي مسألة سياسية ولا تدخل ضمن ولاية اللجنة التحضيرية وأنه ينبغي أن ينظر فيها في هيئة سياسية مثل اللجنة السادسة. ووفقاً لهذا الرأي قد يؤدي اتخاذ قرار بشأن موعد انعقاد المؤتمر، قبل أن يتضح اتجاه التطورات المقبلة، إلى التغريط بجودة المفاوضات في المستقبل.

٣٦٥ - بيد أنه كان من رأي وفود أخرى، أنه سيكون من الضروري، لكافلة فعالية عملية المفاوضات، تحديد موعد نهائي للجنة التحضيرية وتحديد موعد لمؤتمر المفوضين في عام ١٩٩٧.

مم - الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة التحضيرية<sup>(١٢)</sup>

٣٦٦ - بموجب القرار ١١ كاون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لانشاء محكمة جنائية دولية وأصدرت توجيهات إليها "لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، آخذة في الحسبان مختلف الآراء المعرّب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك خطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين"، وقررت "أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بنداً بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية"، لكي تدرس تقرير اللجنة التحضيرية، وتتخذ في ضوء ذلك التقرير، قراراً بشأن عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، بما في ذلك تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر ومدته".

٣٦٧ - ووفقاً للولاية المنوطبة باللجنة التحضيرية، قامت اللجنة بمناقشة القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي وانتقلت إلى النظر في مشاريع النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية. واضطاعت اللجنة التحضيرية بولايتها استناداً إلى النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، والتعليقات الكتابية المقدمة من الدول إلى الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والتعديلات المقترحة المقدمة من الوفود، آخذة في الاعتبار أيضاً مساهمات المنظمات ذات الصلة. وقد أدرجت التعديلات الكتابية المقترحة على مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والتي سبق أن قدمتها الوفود أو أعدها الرئيس في هذا التقرير في شكل تجميع (انظر المجلد الثاني). وتتضمن أيضاً نصوصاً موحدة أعدتها أفرقة غير رسمية دون المساس بالموافق الوطنية للوفود.

٣٦٨ - وتود اللجنة التحضيرية أن تؤكد جدواً المناقشات التي أجرتها وروح التعاون التي سادت تلك المناقشات. وفي ضوء ما تم إنجازه من تقدم، وإدراكاً من اللجنة التحضيرية للالتزام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية، فإنها توصي بأن تعيد الجمعية العامة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية وأن تصدر التوجيهات التالية إليها:

(أ) أن تجتمع ثلاثة أو أربع مرات لمدة مجموعها تسعة أسابيع قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي. وأن تنظم عملها بحيث يتم إنجازه في نيسان/أبريل عام ١٩٩٨ وبحيث تتيح أوسع مشاركة ممكنة من جانب الدول. ويتعين أن يسير العمل في صورة أفرقة عاملة مفتوحة العضوية، مع التركيز على التفاوض بشأن المقترفات بهدف إصدار مشروع نص موحد لاتفاقية من أجل تقديمها إلى المؤتمر الدبلوماسي. ولا تعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في آن معاً. وينبغي أن تتسم أساليب العمل بالشفافية الكاملة وأن تعتمد بالاتفاق

العام لضمان عالمية الاتساقية. ولن يكون من الضروري تقديم تقارير عن مناقشاتها. وستتاح خدمات الترجمة  
الشفوية والتحريرية للأفرقة العاملة:

(ب) أن تتناول المواجهات التالية:

١' تعريف الجرائم وأركانها:

٢' مبادئ القانون الجنائي والعقوبات:

٣' تنظيم المحكمة:

٤' الإجراءات:

٥' التكامل وآلية التحرير:

٦' التعاون مع الدول:

٧' إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها مع الأمم المتحدة:

٨' الأحكام الختامية والمسائل المالية:

٩' مسائل أخرى.

٣٦٩ - وتشير اللجنة التحضيرية إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٤٦/٥٠ أن تبت في دورتها الحادية والخمسين، في ضوء تقرير اللجنة التحضيرية، في عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، بما في ذلك تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر ومدته.

٣٧٠ - وإن اللجنة التحضيرية، إذ تقر بأن هذه المسألة هي من اختصاص الجمعية العامة فإنها ترى، استناداً إلى خطة عملها، أن من الأمور الواقعية اعتبار عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨ ممكناً عملياً.

## الحواشي

- (١) ترد قائمة أسماء الوفود إلى اللجنة التحضيرية في الوثائقين A/AC.249/INF/1 و A/AC.249/INF/2.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفصل الثاني، باء، أولاً - ٥؛ و A/49/355، الفصل الثاني.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/22).
- (٤) A/CN.4/L.532 و Corr.1 و ٣ وستتصدر هذه الوثيقة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10).
- (٥) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق.
- (٦) E/CN.15/1996/16/Add.5 التوصية ٢، المرفق.
- (٧) قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، المرفق.
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/22).
- (٩) للاطلاع على مزيد من المناقشة حول دور المدعي العام، انظر الفقرات من ١٤٩ إلى ١٥١ أعلاه.
- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/22).
- (١١) انظر أيضا الفقرات ٣٠٣ - ٣٠٩ أدناه.
- (١٢) أعرب بعض الوفود عن تحفظات بشأن استنتاجات اللجنة التحضيرية وكان من رأيها أن هذه الاستنتاجات لا تخل بموقف الدول في الجمعية العامة.

— — — — —